مد أجل التحكيم

فى قانون التحكيم المصرى والقانون المقارن وأنظمة التحكيم الدولية

الدكتور
عبد التواب مبارك
استاذ قانون المرافعات المساعد
بكلية الحقوق – جامعة حلوان

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية
العدد الثانى ٢٠١٦ المجلد الثانى

مقدمة

١- أهمية تحديد أجل للتحكيم :

من المسلم به أنه لا مجال للتساؤل عن مدة الخصومة أمام القضاء ، فمتى اتصلت المحكمة بالدعوى لا يمكن لا للمحكمة ولا للخصوم تحديد المدة الزمنية التى يمكن أن تنتهى فيها هذه الخصومة ، كما لا يمكن للأطراف قبل لجوئهم إلى القضاء تحديد الأجل الذى يصدر فيه الحكم المنهى للنزاع .

وعلى العكس من ذلك ، فإن تحديد أجل للتحكيم يعد من الأركان التى يقوم عليها نظام التحكيم لإرتباطه بفلسفة هذا النظام والغاية منه ، فلا شك فى أن الهدف من اللجوء إلى التحكيم هو سرعة حسم النزاع فى أقصر وقت ممكن وبأقل التكاليف[١] ، ولا يتحقق ذلك إلا بتأقيت ولاية المحكم

---

(١) وقد قضى بأن : على هيئة التحكيم ، فى جميع الأحوال ، مراعاة الوقت بعدم التساهل فى منح المهل ، مع التوسع فى تحديد الآجال ، وعليها كذلك الحذر من مجاراة الخصم الذى يستشف أنه يهدف إلى المماطلة أو إفساد الإجراءات ما دامت قد هيأت لكل طرف من طرفى التحكيم فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه . حكم التحكيم فى القضية التحكيمية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٨ فى ٢٠١٠/٢/١ - بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم الدولى - مجلة التحكيم العربى - العدد رقم ١٥ ديسمبر ٢٠١٠ - ص ٢٣٥ . وحول قيمة الوقت باعتباره من أهم ضمانات التحكيم ، انظر : د. طلعت محمد دويدار - ضمانات التقاضى فى خصومة التحكيم - الطبعة الأولى ٢٠٠٩ - ص ٢٥ - منشورات الحلبى الحقوقية بيروت .

ووضع حد زمنى لها . هذا ، على الرغم من أن وضع نطاق زمنى مسبق للتحكيم قد يؤثر سلباً على السير الطبيعى لإجراءاته وما تفرضه من وقت أو زمن هو بالضرورة لازم لسير العملية التحكيمية سيراً طبيعياً ، ولو طرح ذات النزاع المنشئ لخصومة التحكيم على القضاء لما كان هناك حديث عن زمن خصومته والأجل اللازم لصدور الحكم فيه .

بل وصلت المبالغة فى الإهتمام بتحديد مدة التحكيم إلى اعتبار القانون الذى لا ينظم أجلاً لمهمة المحكمين متعارضاً مع النظام العام الدولى ، فقد يؤدى عدم تحديد زمن التحكيم إلى خطر إنكار العدالة[١] .

ولعل تحديد أجل للتحكيم هو المعبر عن أهم ما يميز ولاية المحكم عن ولاية القاضى وهو تأقيت الولاية القضائية للمحكم ، فقد اختير هذا الأخير للقيام بمهمة معينة خلال مدة زمنية محددة فتنتهى مهمته وتزول ولايته بانتهاء هذه المدة[٢] .

---

(١) انظر فى ذلك :

Jean Robert , L'arbitrage droit interne droit international privé ,6 ed. Dallz, 1993 p.116 no.139 , Ch.Jarrosson , L'arbitrage et la convention europeenne des droit de l'homme , rev. arb. 1989 p.573.

(٢) وفى هذا تقول محكمة استئناف القاهرة : من المستقر عليه لزوم ثبوت صفة القاضى للمحكم حتى النطق بالحكم ، وذلك لتتوافر له مكنة الإصرار على رأيه أو العدول عنه حتى ذلك الوقت . الدائرة (٦٣) تجارى فى القضية رقم ١٥ لسنة ١٢٧ ق

ولذلك ؛ نظمت معظم قوانين وقواعد التحكيم أجلاً محدداً للتحكيم هو ما تعارف على تسميته بميعاد التحكيم أو مهلة المحكم أو مدة مهمة الهيئة التحكيمية[٣] la durée de la mission du tribunal arbitral .

٢- أهمية مد أجل التحكيم - فكرة المد وسيلة لتحقيق الغاية من تحديد أجل للتحكيم :

لاشك فى أن وضع أجل مسبق للتحكيم - سواءً كان باتفاق الأطراف أو بنص القانون -وتحديده تحديداً جامداً ، دون النظر فى ظروف النزاع ودرجة تعقيده وامكانية تشعبه - التى ليست أمام الأطراف ولا المشرع عند تحديد الأجل - قد يؤدى إلى الخطأ فى تحديد مدته. فالأجل الفعلى أو الحقيقى اللازم لإصدار حكم التحكيم المنهى للنزاع يعجز عن تحديده مسبقاً الأطراف والمشرع على السواء ؛ وبالتالى يمكن أن يكون الأجل الذى تم وضعه مسبقاً غير كاف لإصدار الحكم النهائى ، ويكون من الملائم - ولمصلحة العملية التحكيمية - أن يمتد هذا الأجل سعياً نحو تحقيق الغاية منه وقد اقتربت ، وحفاظاً على ما تم اتخاذه من اجراءات .

جلسة ٢٠١١/٣/٩ . مجلة التحكيم العربى - العدد رقم ١٦ - يونيو ٢٠١١ - ص ١٩٥ .

(٣) انظر :

Philippe Grand jean , La durée de la mission des arbitres , Rev. arb. 1995, p.163.

فمد أجل التحكيم إذن وسيلة لتدارك الخطأ فى تحديد الأجل مسبقاً تحديداً جامداً ، وللحفاظ على تحقيق الغاية التى من أجلها وضع هذا الأجل .

ولعل ذلك هو السبب فى أن قوانين التحكيم وأنظمته الدولية ، التى نظمت أجلاً لإصدار حكم التحكيم ، لم تحدد أسباباً معينة لمد هذا الأجل – كما هو الحال فى امتداد المواعيد الإجرائية بسبب العطلة والمسافة[1] – وإنما تركته لمقتضيات وظروف كل تحكيم على حدة ، وبحسب الحاجة إلى مد الأجل . فقد يكون المد راجعاً إلى طبيعة النزاع محل التحكيم ودرجة تعقيده وتشعب مسائله ، وقد يكون راجعاً إلى تعرض خصومة التحكيم لأى من العوارض التى تؤدى إلى وقف السير فى اجراءاتها ، كما فى حالات

---

(١) وامتداد المواعيد الإجرائية فى خصومة التحكيم – كمواعيد اعلان الإخطارات أو بيان الدعوى أو بيان الرد أو الدفاع أو مواعيد اختيار المحكم أو المحكمين أو تقديم المذكرات أو المستندات أو أية مواعيد أخرى – بسبب العطلة الرسمية أو التجارية لم تنظمه صراحة معظم قوانين التحكيم كالقانون المصرى والفرنسى واللبنانى والأردنى والعمانى والكويتى والتونسى والسعودى الجديد ، فى حين نصت عليه صراحةً معظم قواعد التحكيم الدولية – بصرف النظر عما إذا كانت هذه القواعد قد حددت أجلاً لإصدار حكم التحكيم من عدمه – على سبيل المثال : م ٦/٢ من قواعد اليونسترال فى نسختها الجديدة ، وم ٤/٣ من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس ، وم ٦/٤ من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولى ، وم ٧/٣ من قواعد التحكيم لدى مركز دبى للتحكيم الدولى . وتقتصر أسباب امتداد المواعيد الإجرائية فى القواعد السابقة على العطلة الرسمية أو التجارية فقط دون المسافة التى تنفرد به الخصومة القضائية .

وقف أو انقطاع الخصومة أو استبدال المحكم وتعيين بديل له لأى سبب من الأسباب ، أو الحالات التى تستعين فيها هيئة التحكيم بالقضاء أو الخبراء ، فيكون مد أجل التحكيم ، فى مثل هذه الحالات ، عوضاً عن المدة التى استنفذت فى أى منها .

كذلك ، فإن من شأن تنظيم فكرة مد أجل التحكيم تحقيق التوازن بين أمرين هامين هما : كون هذا الأجل قيداً زمنياً على المحكم ، يجب أن ينهى مهمته بإصدار الحكم المنهى للنزاع خلاله ، وإلا زالت ولايته القضائية على النزاع بما يترتب على ذلك من آثار .

والأمر الثانى : هو ضرورة إتاحة الفرصة للمحكم لبحث وتحقيق النزاع بحثاً وافياً ، وما يتطلبه ذلك – بالضرورة – من وقت أو زمن كاف ومناسب .

فتأتى فكرة مد الأجل لتحقيق التوازن بين هذين الأمرين ، وهذا ما من شأنه إنجاح عملية التحكيم برمتها ، فتأتى – بالفعل – محققة لآمال الأطراف فى اللجوء إليها .

ولذلك ؛ ارتبطت فكرة مد الأجل ارتباطاً وثيقاً بفكرة تحديد أجل للتحكيم ، فجاءت كل قواعد وقوانين التحكيم التى نظمت أجلاً للتحكيم بتنظيم مد هذا الأجل حتى تتحقق الغاية من التحكيم بصدور حكم فى موضوع النزاع الذى انعقد التحكيم من أجل حله .

٣- اشكالية مد أجل التحكيم- مشكلة البحث :

تتجلى مشكلة مد أجل التحكيم من عدة نواحى ، أولها : أن بعض قواعد التحكيم الدولية – مثل قواعد الأونيسترال للتحكيم – لم تنظم أجلاً للتحكيم ، مما يثير التساؤل حول المدة المناسبة والمعقولة للتحكيم الذى يجرى وفقاً لهذه القواعد ، وإلى أى مدى يمكن أن يمتد زمن هذا التحكيم ، وهل هناك معيار محدد لضبطه ، وهل لأى من أطراف التحكيم الإعتراض على طول مدته ، وهل للقضاء سلطة تحديد أجل لهذا التحكيم أو أن يفرض الأجل الذى نص عليه قانون التحكيم الواجب التطبيق على هذا التحكيم ، وعلى أى أساس ؟

ومن ناحية ثانية ، فإن تشريعات التحكيم التى نظمت أجلاً للتحكيم تباينت تبايناً واضحاً فى تنظيم فكرة مد الأجل ، سواء من حيث مدة المد ، أو السلطة المخولة به وحدود هذه السلطة ، ونطاق رقابة القضاء عليها ، وهل للقضاء أن يمد أجل التحكيم وعلى أى أساس يمكنه ذلك ؟ كما أن جل هذه القوانين والتشريعات – إن لم تكن كلها – لم تضع أسباباً معينة لمد أجل التحكيم ، بل تركته لمقتضيات وظروف كل تحكيم على حدة ، بحيث تصعب محاولة تأصيل هذه الفكرة وردها إلى حالات عامة يسهل معها تطبيقها .

ومن ناحية ثالثة ، فإن مشكلة مد أجل التحكيم ، ومدى صدور حكم التحكيم فى ميعاده أو بعد انقضاء الميعاد أو خلال مدة مده ، صارت من أكثر أسباب قضايا البطلان التى ترفع أمام القضاء للطعن فى أحكام

التحكيم ، مما يثير التساؤل عن كونه سبباً من أسباب إبطال حكم التحكيم ؟ وما هو موقف الفقه والقضاء فى هذا الشأن ؟

تأتى هذه الصعوبات فى ظل دراسات فقهية قليلة ، لم تعنى عناية خاصة بفكرة مد أجل التحكيم ، ولم تتعرض فى أغلبها لمناقشة وبحث أسباب المد وحالاته .

أضف إلى ذلك ، أن تصور وجود أجل محدد – وضع مسبقاً – لإجراءات التقاضى ، ثم مد هذا الأجل لأسباب غير محددة سلفاً ، هو تصور غريب على التنظيم الإجرائى للخصومة فى نموذجها العام القضائى ، فالفكر الإجرائى لا يعرف تحديداً مسبقاً لأجل الخصومة ، ولا تأقيتاً زمنياً لولاية القاضى على الخصومة التى ينظرها ، وبالتالى فإن إضفاء هذا التصور على خصومة التحكيم يصعّب من محاولة قياس القواعد التى تحكمها على تلك التى تحكم الخصومة القضائية فى هذا الصدد ؛ ومن ثم فهو تصور خاص بنظام التحكيم وحده ، بل من أكثر خصوصيات هذا النظام ، يفرض على دراسة فكرة مد أجل التحكيم أن تكون مستلهمة فلسفة نظام التحكيم ذاته وما تتميز به قواعده من خصوصية قد تبعدها كثيراً عما يسود الخصومة القضائية من قواعد .

٤- خطة البحث :

فى ضوء ما سبق ، سوف نتناول فكرة مد أجل التحكيم فى نطاق دراسة تحليلية مقارنة ، تعتمد بالأساس على قانون التحكيم المصرى بالمقارنة بمعظم تشريعات التحكيم العربية والأجنبية والسائد فى أنظمة

التحكيم الدولية . فنقوم باستعراض حالات مد أجل التحكيم وضوابط المد والقواعد التى تحكمه فى كل حالة وموقف التشريعات التحكيمية المختلفة فى كل منها مع بيان موقف الفقه والقضاء بشأن تطبيق كل حالة على حدة .

وسوف نمهد لذلك بمبحث تمهيدى نعرض فيه لضبط مصطلح أجل التحكيم وصوره المختلفة وتمييزه عن غيره من الآجال التى تحكم عملية التحكيم .

وعليه ؛ سنقسم هذا البحث على النحو التالى :

مبحث تمهيدى : فى تعريف أجل التحكيم وصوره وتمييزه .

مبحث أول : مد أجل التحكيم باتفاق أطراف التحكيم .

مبحث ثان : مد أجل التحكيم بقرار من هيئة التحكيم .

مبحث ثالث : مد أجل التحكيم بقرار قضائى من المحكمة المختصة .

مبحث رابع : مدة التحكيم طبقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم ومدى تعارضها مع الأجل الإتفاقى أو القانونى .

مبحث تمهيدى

تعريف أجل التحكيم وصوره وتمييزه

٥- تعريف أجل التحكيم :

يقصد بأجل التحكيم المدة المحددة ، باتفاق أطراف التحكيم أو بنص القانون المطبق على التحكيم ، لإصدار حكم التحكيم المنهى للنزاع ، والتى تبدأ من واقعة معينة يحددها الإتفاق أو القانون ، ويلتزم بها الأطراف وهيئة التحكيم على السواء .

ومن ذلك يتضح أن تعريف أجل التحكيم يتضمن العناصر الآتية :

١- أن أجل التحكيم يتحدد إما باتفاق الأطراف أو بنص القانون ، فيكون اتفاقياً أو قانونياً .

٢- أنه يبدأ بواقعة معينة ، يتفق عليها الأطراف أو ينص عليها القانون ، مع بداية عملية التحكيم .

٣- أنه أجل إصدار حكم التحكيم ، وبذلك يتميز عن أجل اتفاق التحكيم وأجل اجراءات خصومة التحكيم .

٤- أنه ملزم لأطراف التحكيم ولهيئة التحكيم ، فلا يجوز لأى من الأطراف الإعتراض عليه لطول مدته أو قصرها ، كما لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتجاوزه وتصدر حكمها بعد انقضائه .

وسنلقى مزيداً من الضوء على هذه العناصر فى الفقرات الآتية ...

٦- صور أجل التحكيم :

نظراً للنشأة الإتفاقية للتحكيم ، فإن تحديد زمنه يرجع فى الأصل إلى إرادة الأطراف واتفاقهم ، ثم يأتى دور القانون ليكون مكملاً لهذه الإرادة عند غياب الإتفاق[١] ؛ ذلك لأن وضع أجل للتحكيم تتجلى فيه غلبة الظن بتوفير الوقت والجهد والمال ، وبالتالى يكون مرده أولاً إلى الأطراف فيحددون الأجل بما يمكن أن يحقق ظنهم ، أو أن يكمل القانون إرادتهم فيتدخل – فى حال عدم اتفاقهم عليه – بتحديد هذا الأجل سعياً نحو تحقيق هذه الغاية . وقد يحتكم الأطراف إلى قواعد تحكيم لا تحدد أجلاً للتحكيم ، فيأتى التحكيم فى هذه الحالة غير محدد المدة .

وبذلك ، انحصرت صور أجل التحكيم فى ثلاث ، نشير إليها فيما يلى ..

---

(١) وفى هذا قضت محكمة النقض بأنه : وإن كان التحكيم كأصل هو تخويل المتعاقدين الحق فى الإلتجاء إليه لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به محاكم الدولة ، وهو ما يستتبع أن اختصاص هيئة التحكيم فى نظر النزاع ينبنى مباشرة فى كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين اللذين يكون لهما الإتفاق على القواعد التى تسرى على اجراءات نظره .. وذلك على نحو ما استهدفته أغلب نصوص قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ واعتبرت نصوصها مكملة لإرادة طرفى التحكيم لا تطبق إلا عند عدم الإتفاق عليها . حكمها فى ٢٠٠٧/٦/١٢ الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٥ ق تجارى .

أ) الأجل الإتفاقى للتحكيم[١] :

فضلاً عن اتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم ، قد يتفق الأطراف على تحديد الأجل الذى ينتهى فيه هذا التحكيم ، وفى هذه الحالة يأتى تحديد الأجل كبند من بنود الإتفاق على التحكيم ، سواء كان شرطاً أم مشارطة . وإذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل التحكيم فى اتفاق التحكيم ، فإن ذلك لا يمنعهم من الإتفاق على هذا الأجل بعد بدء اجراءات التحكيم وأثناء سيرها[٢] .

---

(١) انظر : د. أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى والإجبارى – طبعة ١٩٨٥ – بند ١٠٢ ص٢٣٨ ، د. مصطفى الجمال ود. عكاشة عبدالعال – التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية – الطبعة الأولى ١٩٩٨ – بند ٥٣٦ ص ٧٩٧ ، د. أحمد عبدالكريم سلامة – التحكيم فى المعاملات المالية الداخلية والدولية – الطبعة الأولى – بند ٢١٦ ص ٥٨١ ، د. نبيل عمر – التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية – الطبعة الثانية – بند ١٩٩ ص ٢٣٤ ، د. عاشور مبروك – التحكيم – طبعة ٢٠١٠ – بند ٢٤٥ ص ٣٧٢ ، د. أحمد السيد صاوى – الوجيز فى التحكيم – الطبعة الرابعة ٢٠١٣ بند١٩٧ ص٢٧٨ ، د. أحمد هندى – التحكيم دراسة اجرائية – دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣ – ص ٢٦ ، د. فتحى والى قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق ٢٠٠٧ – بند ٢٢١ ص ٣٨٦ والتحكيم فى المنازعات الوطنية والتجارية الدولية – ٢٠١٤ – بند ٢٦٩ ص ٤٩٤ .

(٢) د. فتحى والى – الإشارات السابقة .

وفى الحالين ، يكون التحكيم محدد الأجل باتفاق الأطراف ، ويجب على هيئة التحكيم إصدار حكمها المنهى للنزاع خلال هذا الأجل وقبل انقضائه .

وتحديد أجل التحكيم باتفاق الأطراف هو ما يتوافق مع النشأة الإتفاقية للتحكيم ، فهو امتداد لإرادة الأطراف التى توافقت على اللجوء إلى التحكيم ثم تراضت على أجله ومدته[1] ، فضلاً عن توافقه مع طبيعة التحكيم ذاته ؛ إذ أن ولاية المحكمين هى بطبيعتها ولاية مؤقتة يحدد نطاقها اتفاق الأطراف .

وصورة هذا الأجل الإتفاقى هى أن يشترط الأطراف – فى اتفاق التحكيم أو فى اتفاق لاحق – أن ينتهى التحكيم بصدور الحكم المنهى

---

(١) ورغم ذلك ، عاب فريق من الفقه ترك تحديد أجل التحكيم لإتفاق الأطراف بحجة أنهم يتعذر عليهم العلم عند إبرام اتفاق التحكيم بالوقت الذى سيستغرقه حل نزاعهم لجهلهم بطبيعة هذا النزاع ودرجة تعقيده وغير ذلك من العوامل الأخرى . د. عاطف الفقى – التحكيم فى المنازعات البحرية – دار النهضة العربية ١٩٩٩ ص ٥٥٥ و٥٥٦ ، د. أبو العلا النمر – ميعاد التحكيم – دار النهضة العربية ١٩٩٩ ص١٧ ، ص١٨ . فى حين أن الحجة التى يتذرع بها هذا الفقه هى ذاتها قائمة بالنسبة للمشرع ، فهو أيضاً يتعذر عليه العلم مسبقاً بالوقت الذى يستغرقه كل تحكيم على حدة ، ورغم ذلك يضع نصاً عاماً يحدد أجل التحكيم تحديداً جامداً بغض النظر عن الفرق بين خصومة تحكيم وآخرى وطبيعة النزاع ودرجة تعقيده فى كل منها ، فضلاً عن أن الإتفاق على تحديد أجل التحكيم لا يلزم أن يرد فى اتفاق التحكيم ذاته ، بل يمكن أن يرد بعد بدء اجراءات التحكيم وأثناء سيرها كما أشرنا فى المتن .

للنزاع خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ واقعة معينة أو من التاريخ الذى يحددونه ، بحيث يكون تحديد الأجل ومدته ولحظة بدء سريانه واضحاً وصريحاً .

وليس هناك قيد على ارادة الأطراف فى تحديد مدة أجل التحكيم[٢] ، ولا فى تحديد الواقعة التى يبدأ منها سريانه .

والأجل الإتفاقى للتحكيم لا يتصور أن يكون ضمنياً ، بل هو – فى كل حالاته – صريحاً ومكتوباً ، مثله فى ذلك مثل الإتفاق على التحكيم ، ولذلك ؛ إما أن يرد فى اتفاق التحكيم أو فى اتفاق لاحق عليه فيكون التحكيم محدد الأجل ، وإما ألا يتفق الأطراف عليه فيكون التحكيم محدد الأجل أو غير محدد الأجل بحسب قواعد أو قانون التحكيم الذى اتفق الأطراف على تطبيقه .

ب) الأجل القانونى للتحكيم :

إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل التحكيم ، ولكنهم اتفقوا على إخضاع اجراءاته لقانون أو قواعد مركز تحكيم معين ، وكان هذا القانون أو تلك القواعد تنظم أجلاً للتحكيم ، كان أجل التحكيم فى هذه الحالة محدداً بنص القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم ، ويجب على المحكمين إصدار حكم التحكيم المنهى للنزاع خلال هذا الأجل .

---

(٢) فقد تكون أقل من ستة أشهر أو أطول من اثنى عشر شهرا .

فالأصل هو ترك تحديد أجل التحكيم لإتفاق الأطراف ، فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق حلت القاعدة القانونية التى نص عليها القانون الواجب التطبيق محل ارادة الأطراف فى تحديد الأجل[١] . وهذه الفلسفة هى ما أعتنقها معظم مشرعى التحكيم فى العالم . فقد نصت المادة ١/٤٥ من قانون التحكيم المصرى على أن : على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان ، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء اجراءات التحكيم . ونصت المادة ١٤٦٣ من قانون المرافعات الفرنسى- بعد تعديل ٢٠١١ – على أنه[٢] : إذا لم يحدد اتفاق التحكيم أجلاً للتحكيم ، كانت مدة مهمة هيئة التحكيم ستة أشهر من تاريخ اتصالها بالنزاع .

واتفاق الأطراف على تطبيق قانون يحدد أجلاً للتحكيم يعد بمثابة اتفاق ضمنى بينهم على اعتبار الأجل القانونى – الذى يحدده هذا القانون – هو

---

(١) على أساس أن نصوص قانون التحكيم مكملة لإرادة طرفى التحكيم لا تطبق إلا عند عدم الإتفاق عليها . نقض تجارى فى ٢٠٠٧/٦/١٢ الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٥ ق. مشار إليه سابقاً . وانظر : استئناف القاهرة الدائرة (٨) تجارى فى الدعوى ٧٨ لسنة ١٢٦ ق بجلسة ٢٠١١/١/١٩ ، والدائرة (٧) تجارى فى الدعوى ٧٠ لسنة ١٢٣ ق بجلسة ٢٠١١/٣/٩ .

(٢) ونصها بالفرنسية :

Si la convention d'arbitrage ne fixe pas de délai, la durée de la mission du tribunal arbitral est limitée à six mois à compter de sa saisine.

أجل التحكيم ، فيكون هذا الأجل ملزماً لهم ولهيئة التحكيم على السواء مثله فى ذلك مثل الأجل الإتفاقى[١] .

والأجل القانونى للتحكيم فى القانون المصرى – وكل قوانين التحكيم التى نظمت أجلاً للتحكيم – لا يتعلق بالنظام العام ، فالقاعدة القانونية التى تنظم أجل التحكيم ومدته ليست من القواعد الآمرة التى يتعين الإلتزام بها[٢] ، ولذلك إذا تعارض الأجل المنصوص عليه قانوناً مع الأجل الذى اتفق عليه الأطراف كان هذا الأخير هو الواجب الإتباع ، فالأجل المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من قانون التحكيم المصرى لا يطبق إلا فى حالة عدم اتفاق الأطراف على أجل وكان القانون المصرى هو الواجب التطبيق[٣] .

---

(١) قرب د. أبو العلا النمر – البحث السابق – ص ٢٩ .

(٢) وقد تواترت أحكام محكمة النقض على ذلك – على ما سيلى بيانه – انظر على سبيل المثال : حكمها بجلسة ١٩٨٨/٢/١٤ الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ – المكتب الفنى ٣٩ ص ٢٤٢ . وحكمها بجلسة ٢٠٠٧/٢/٨ الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق ، وحكمها بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٤ الطعنان رقما ٨٢٣ ، ٩٣٣ لسنة ٧١ ق تجارى ، وحكمها بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٣ الطعن رقم ٣٨٦٩ والطعن رقم ٧٠١٦ لسنة ٧٨ ق .

(٣) وقضت محكمة النقض بأن : .. مفاد ذلك أن طرفى التداعى اختارا إخضاع اجراءات التحكيم بينهما للقواعد الإجرائية الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس عملاً بشرط التحكيم الوارد فى العقد محل النزاع والمادة ٢٥ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس دون قانون التحكيم المصرى ، وأطرح بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتفق مع صحيح القانون كل ما تزرعت به الطاعنة ركيزة لهذا الوجه من سبب

أما فيما يتعلق بمدة هذا الأجل القانونى ، ولحظة بدء سريانه ، فقد اختلفت فى ذلك تشريعات التحكيم وأنظمته الدولية . ففى حين اتفق القانون الفرنسى ومعظم قوانين التحكيم الوطنية وأنظمته الدولية على أن مدة هذا الأجل هى ستة أشهر ، تبدأ من تاريخ قبول المحكم لمهمته فى القانون الفرنسى (م ١٤٦٣ من قانون المرافعات – معدلة فى٢٠١١) ، ومن تاريخ قبول كل المحكمين لمهمة التحكيم فى القانون البلجيكى (م٢/١٦٩٨ من القانون القضائى) ، ومن تاريخ قبول آخر محكم لمهمته فى القانون اللبنانى (م٧٧٣من قانون أصول المحاكمات) ومن تاريخ إخطار طرفى الخصومة بجلسة التحكيم فى القانون الكويتى (م ١٨١ من قانون المرافعات) ومن تاريخ جلسة التحكيم الأولى فى القانون الإماراتى (م ٢١٠ من قانون الاجراءات المدنية الإتحادى) ومن تاريخ قبول المحكم أو آخر المحكمين لمهمته فى القانون التونسى (الفصل ٢٤ من مجلة التحكيم) ومن تاريخ آخر توقيع لهيئة التحكيم أو للأطراف على وثيقة المهمة (م ١/٣٠ من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس .ICC فى نسختها الجديدة ٢٠١١) ومن تاريخ استلام الملف من قبل المحكم المنفرد أو من رئيس

النعى ، فإن النعى فى هذا الشأن يضحى على غير أساس . حكمها فى ٢٠٠٧/٢/٨ فى الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق . وقضت محكمة استئناف باريس بأن خضوع التحكيم لقواعد غرفة التجارة الدولية يحول دون تطبيق أى من نصوص قانون المرافعات . حكمها فى ٢٠٠٩/١٢/١٧ منشور فى مجلة التحكيم – العدد السابع يوليو ٢٠١٠ – ص ٦٤٧ .

الهيئة إذا كانت الهيئة مكونة من ثلاثة محكمين أو أكثر (م ٣٦ من قواعد التحكيم لدى مركز دبى للتحكيم الدولى) .

فهذه القوانين والقواعد تجعل مدة الأجل اللازم لإصدار حكم التحكيم ستة أشهر ، تبدأ من تاريخ الإنتهاء من تشكيل هيئة التحكيم وقبول المحكم لمهمته .

فى حين أن هذه المدة هى أثنى عشر شهراً فى قانون التحكيم المصرى (م ٤٥/١) وقانون التحكيم العمانى(م ٤٥/١) وقانون التحكيم الأردنى(م ٣٧/أ) ونظام التحكيم السعودى الجديد ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م (م ٤٠/١) ، تبدأ ، ليس من تاريخ قبول المحكم لمهمته ، وإنما من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وهو تاريخ تسلم المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر . وكأن المشرع المصرى – والقوانين التى أخذت باتجاهه – استعاض عن المدة التى يستغرقها تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين بتطويل مدة أجل التحكيم فجعلها أثنى عشر شهراً من بدء الإجراءات بدلاً من الستة أشهر فى القانون المقارن التى تبدأ بانتهاء تشكيل هيئة التحكيم وقبول المحكم مهمته[1] .

---

(١) وفى هذا الشأن رأى فريق من الفقه أن موقف المشرع المصرى أفضل كثيراً من موقف المشرع الفرنسى ؛ لأن المشرع المصرى ربط بداية سريان ميعاد التحكيم بالبدء الحقيقى لإجراءات التحكيم دون أن يعتد بموافقة المحكمين ، وفى الواقع العملى قد يمر وقت طويل بين موافقة آخر المحكمين فى حالة تعددهم واختلاف تواريخ قبولهم لمهمة التحكيم وبداية الإجراءات الفعلية للخصومة مما قد يقلل من المدة المحددة قانوناً أو اتفاقاً

ج) عدم تحديد أجل للتحكيم – التحكيم غير محدد المدة :

إذا خلا التحكيم من الإتفاق على تحديد أجل لصدور حكم التحكيم ، وكانت القواعد الواجبة التطبيق على اجراءات التحكيم لم تحدد أجلاً ، فإن التحكيم فى هذه الحالة يكون غير محدد المدة ، ويرجع إلى هيئة التحكيم وضع الأجل الذى تراه مناسباً لإصدار الحكم المنهى للنزاع .

وتعتبر قواعد التحكيم التى وضعتها لجنة الأونسيترال – سواء فى نسختها القديمة ١٩٧٦ أو فى نسختها الجديدة ٢٠١٠ – أشهر وأهم أنظمة التحكيم التى تأخذ بهذا الإتجاه . وهذه القواعد هى التى استندت عليها قواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى السارية من أول مارس ٢٠١١[1] .

للفصل فى النزاع وبهذا يكون المشرع قد ترك التحديد النهائى والحقيقى لهذا الميعاد فى يد المحكمين لا فى يد الخصوم . د. على بركات – خصومة التحكيم فى القانون المصرى والقانون المقارن – رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٩٦ – ص ٢٨٧ .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه : .. وإذ كان طرفى خصومة الطعن قد اتفقا على إخضاع إجراءات الدعويين التحكيميتين سالفتى الذكر لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ، فإنه يتعين إعمال هذه القواعد متى كانت لا تتعارض مع قاعدة إجرائية آمرة فى مصر – قانون البلد الذى أقيمت فيها الدعوى وبوشرت فيها الإجراءات – وإذ كان نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون التحكيم المصرى مؤداه أن المشرع المصرى قد ارتأى ترك أمر تحديد الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها لإرادة الأطراف ابتداءً وانتهاءً ، وبذلك يكون قد نفى عن الميعاد اللازم لإصدار هذا الحكم وصف القاعدة الإجرائية الآمرة ، فتضحى تبعاً لذلك القواعد

ولكن ، هل هذا يعنى أن التحكيم الدولى يكون مطلق الأجل دائماً حتى ولو كان يخضع لتشريعات التحكيم الوطنية ؟

الواقع أن القانون الفرنسى – وبعض قوانين التحكيم الوطنية كالقانون اللبنانى والقانون التونسى – أفرد قواعد وأحكام خاصة للتحكيم الدولى ، ولم يأت فى أى من هذه القواعد نصاً يحدد أجلاً للتحكيم ، على غرار نص المادة ١٤٦٣ المتعلقة بالتحكيم الداخلى ، بما يصح معه القول بأن التحكيم الدولى – طبقاً للقانون الفرنسى – ليس له أجل قانونى محدد ، ويترك ذلك لإتفاق الأطراف أو هيئة التحكيم . فقد نصت المادة ١٥٠٩ من قانون المرافعات الفرنسى – بعد تعديل ٢٠١١ – والتى جاءت فى الباب الخاص بالتحكيم الدولى[١] ، على أنه[٢] : يحدد اتفاق التحكيم ، إما مباشرةً أو

الوارد ذكرها في المواد ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣ من قواعد تحكيم مركز القاهرة هى الواجبة الإعمال على إجراءات الدعويين التحكيميتين التي تمنح هيئة التحكيم سلطة تقدير المدة اللازمة لإصدار حكمها فيهما وفقاً لظروف كل دعوى والطلبات فيها وبما لا يخل بحق كل من الطرفين في الدفاع . (جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٣ فى الطعون أرقام ٦٤٨ لسنة ٧٣ق، ٦٧٨٧،٦٤٦٧،٥٧٤٥ لسنة ٧٥ق) .

(١) فى قراءة لأهم تعديلات القانون الفرنسى فى مجال التحكيم ، انظر : د. أسامة أبو الحسن مجاهد – قانون التحكيم الفرنسى الجديد – طبعة ٢٠١٢ – دار النهضة العربية .

(٢) ونصها بالفرنسية :

La convention d'arbitrage peut, directement ou par référence à un règlement d'arbitrage ou à des règles de procédure, régler la procédure à suivre dans l'instance arbitrale. Dans le silence de la

بالإحالة إلى قواعد تحكيم أو قواعد اجرائية ، الأحكام الواجبة الإتباع فى خصومة التحكيم . وإذا خلا الإتفاق من النص على ذلك ، تطبق هيئة التحكيم القواعد التى تراها مناسبة ، بحسب مقتضى الحال ، إما مباشرة أو باللجوء إلى نظام تحكيم أو قواعد اجرائية[٣] .

وطبقاً لهذا النص ، فإنه يتعين الرجوع إلى اتفاق التحكيم لتحديد القواعد التى تطبق على اجراءات التحكيم ، واتفاق التحكيم إما أن يكون قد حدد مباشرةً اجراءات التحكيم ومنها أجل التحكيم ومده ، أو أنه أحال إلى

---

convention d'arbitrage, le tribunal arbitral règle la procédure autant qu'il est besoin, soit directement, soit par référence à un règlement d'arbitrage ou à des règles de procédure.

(٣) وبنفس العبارات تقريباً ، نصت المادة ٨١١ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى على أنه : يجوز أن تحدد اتفاقية التحكيم ، مباشرةً أو بالإحالة إلى نظام للتحكيم ، الأصول التى تتبع فى الخصومة التحكيمية . ويجوز أيضاً إخضاع هذه الخصومة لقانون معين من قوانين أصول المحاكمة يحدد فى الاتفاقية . إن لم يرد نص فى الاتفاقية يطبق المحكم ، بحسب مقتضى الحال ، الأصول التى يراها مناسبة إن مباشرةً أو بالالتجاء إلى قانون معين أو إلى نظام للتحكيم . ونصت المادة ٨١٣ من ذات القانون على أن : يفصل المحكم في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي اختارها الخصوم ، وإلا فوفقاً للقواعد التى يراها مناسبة . وهو يعتد في جميع هذه الأحوال بالأعراف التجارية . ونصت المادة ٦٤ من مجلة التحكيم التونسية على أنه : ١ – مع مراعاة أحكام هذا الباب ، للأطراف أن يتفقوا على الإجراءات التى على هيئة التحكيم إتباعها . ٢ – فإن لم يتفقوا كان لهيئة التحكيم – مع مراعاة أحكام هذا القانون – أن تسير فى التحكيم حسب الطريقة التى تراها مناسبة .

نظام تحكيم أو إلى قانون تحكيم بعينه وفى هذه الحالة يتعين الرجوع إلى هذا النظام أو هذا القانون . أما إذا خلا الإتفاق من كل ذلك تطبق هيئة التحكيم القانون أو القواعد التى تراها مناسبة .

وهذا الحل هو الذى اعتمدته قواعد الأونسيترال للتحكيم الدولى فى المادة ١/١ فى نسختيها القديمة والجديدة والتى نصت على أن : إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة ، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية ، إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم ، سويت تلك المنازعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد ، رهناً بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات . وبموجب هذه العبارة الأخيرة من النص ، يجوز لأطراف التحكيم تعديل هذه القواعد فيما يتعلق بتحديد أجل للتحكيم .

وعلى ذلك ؛ لا يكون التحكيم الدولى – طبقاً للقانون الفرنسى وقواعد الأونسيترال – محدد الأجل إلا فى الحالات الآتية[1] :

---

(١) ويلاحظ أن المشرع المصرى قد انتهى إلى نفس النتيجة دون أن يفرد للتحكيم الدولى أحكاماً خاصة . فقد نصت المادة ٢٥ من قانون التحكيم على أن : لطرفى التحكيم الإتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة ف أى منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة . ونصت المادة ١/٤٥ من ذات القانون على أن : على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد إتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثنى عشر شهراً من

١- إذا اتفق الأطراف على تحديد الأجل .

٢- إذا لم يتفق الأطراف على تحديد الأجل ، ولكنهم اتفقوا على تطبيق قواعد اجرائية أو نظام تحكيم يحدد أجلاً قانونياً .

٣- إذا لم يتفق الأطراف على تحديد الأجل ، ولم يتفقوا على تطبيق قواعد اجرائية أو نظام تحكيم بعينه ، واختارت هيئة التحكيم قواعد اجرائية أو نظام تحكيم يحدد أجلاً .

أما إذا خلا التحكيم من هذه الحالات ، فإنه يكون غير محدد المدة ؛ وبالتالى يخرج عن نطاق بحثنا .

غير أنه ، إذا كانت فكرة مد أجل التحكيم – موضوع بحثنا – تغيب عن التحكيم غير محدد المدة أو الذى يخضع لقواعد الأونسيترال ، إلا أن التساؤل الذى يمكن طرحه هنا هو عن نطاق سلطة هيئة التحكيم فى تحديد مدة التحكيم ، وماذا إذا استطالت هذه المدة عن الحد المعقول ؟ كما يثار التساؤل عن فرض تعارض تلك القواعد مع قانون التحكيم الواجب التطبيق إذا كان يحدد أجلاً للتحكيم – كالقانون المصرى – أو تعارضها مع اتفاق

تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك . ولذلك ؛ إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للتحكيم ، ولكنهم اتفقوا على تطبيق القانون المصرى أو اختارته هيئة التحكيم ، فإن التحكيم يكون محدد الأجل بنص القانون حتى ولو كان تحكيماً دولياً .

الأطراف إذا كان قد حدد أجل للتحكيم ، هذا ما سوف نخصص له المبحث الأخير من هذه الدراسة .

٧- تمييز أجل التحكيم :

قد يختلط الأجل المحدد لإصدار حكم التحكيم ببعض الآجال التى تحكم عملية التحكيم ، مثل أجل اتفاق التحكيم وأجل اجراءات خصومة التحكيم . وفيما يلى سنحاول أن نميز بين هذه الآجال ..

أ) أجل التحكيم وأجل اتفاق التحكيم :

عرفت المادة ١/١٠ من قانون التحكيم المصرى اتفاق التحكيم بأنه : اتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية . وهذا التعريف مأخوذ عن نص المادة السابعة من قانون التحكيم النموذجى ، ولا يختلف كثيراً عما ورد فى تشريعات التحكيم المقارنة .

واتفاق التحكيم – بحسب تعبير محكمة استئناف القاهرة[١] – الأساس القانونى للتحكيم ودستوره الذى يحدد نطاقه ومداه ، ومنه يستمد المحكمون سلطاتهم للفصل فى النزاع ، فحيث لا اتفاق لا تحكيم[١] Pas de

---

(١) الدائرة (٩١) تجارى – فى الدعوى رقم ٩٥ لسنة ١٢٠ ق. بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧ .

(١) د. أحمد مخلوف – اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية – الطبعة الثانية ٢٠٠٥ – بند ١٦ ص٢٧ .

convention .. Pas d'arbitrage ، ومتى تخلف الإتفاق امتنع القول بقيام التحكيم[2] .

وإذا جاء هذا الإتفاق قبل نشأة النزاع سمى شرط تحكيم Clause compromissoire أما إذا جاء بعده فيسمى مشارطة تحكيم Compromis . والمبدأ الذى يحكم اتفاق التحكيم ، سواء كان شرطاً أو مشارطة ، هو استقلاله عن العقد الأصلى[3] .

---

(٢) العبارة لمحكمة النقض فى حكمها الذى جاء فيه : إرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها واجراءات التحكيم وغيرها ، وعلى ذلك فمتى تخلف الإتفاق امتنع القول بقيام التحكيم . جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٢ الطعنان رقما ٤٧٢٩ ، ٤٧٣٠ لسنة ٧٢ ق. تجارى .

(٣) وقد نصت على هذا المبدأ صراحةً معظم قوانين التحكيم وأنظمته الدولية . مثال ذلك : المادة ٢٣ من قانون التحكيم المصرى والمادة ١٤٤٧ من قانون المرافعات الفرنسى – بعد تعديله فى ٢٠١١ – والمادة ٢١ من نظام التحكيم السعودى الجديد والمادة ٢٣ من قانون التحكيم العمانى والمادة ٢٢ من قانون التحكيم الأردنى والمادة ١/٢٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم فى نسختها الجديدة والمادة ٩/٦ من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس فى نسختها الجديدة والمادة ١/٦ من قواعد التحكيم لدى مركز دبى للتحكيم الدولى . وقالت محكمة النقض : أن أحد القواعد الأساسية التى تعتبر من ركائز التحكيم هى استقلال شرط التحكيم الذى يكون جزءاً من عقد عن شروط هذا العقد الأخرى بحيث لا يصيبه ما قد يصيب العقد ومن ثم ففسخ العقد أو بطلانه أو إنهائه لا يمنع من انتاج شرط التحكيم لآثاره طالما هو صحيح فى ذاته ، وأن اتفاق

واتفاق التحكيم لا يعدو أن يكون – شأنه شأن أى اتفاق – تعبيراً عن تراضى إرادتين[٤] على اختيار التحكيم وسيلة لتسوية منازعات ثارت أو قد تثور بينهما ، ولذلك فهو يخضع لما تخضع له عقود القانون الخاص من

التحكيم سواء كان منفصلاً فى هيئة مشارطة تحكيم أو فى بند من بنود العقد الأصلى فإنه يتمتع باستقلال قانونى بحيث يصبح بمنأى عن أى عوار قد يلحق الإتفاق الأصلى . حكمها فى ٢٠٠٧/٥/٢٤ الطعنان رقما ٨٢٤ ، ٩٣٣ لسنة ٧١ ق تجارى . وفى نفس المعنى نقض مدنى فى ٢٠٠٧/٢/٨ الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق . وأيضاً استئناف القاهرة الدائرة (٨) تجارى فى الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ١٢٦ ق بجلسة ٢٠١٠/٢/١٥ ، ولنفس الدائرة وبمزيد من الإفاضة حكمها فى الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٢٥ ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٩ .

(٤) ورغم استقلاله عن العقد الأصلى إلا أنه لا يلزمه ايجاب وقبول مستقلين عن الإيجاب والقبول بشأن شروط العقد الأخرى . فقد قضى بأن التراضى على شرط التحكيم الوارد فى عقد النزاع قد تحقق بالمفاوضات التى دارت حول كل شروط هذا العقد بما فى ذلك شرط التحكيم ، ذلك أنه ليس هناك حاجة إلى تراض خاص بالشرط المذكور ، اعتباراً بأن المقصود بمبدأ استقلال شرط التحكيم هو المعنى القانونى وليس المادى ، فهو لا يعنى مطلقاً أن شرط التحكيم يجب أن يكون محلاً لإيجاب وقبول مستقلين عن الإيجاب والقبول بشأن شروط العقد الأخرى . حكم التحكيم فى القضية التحكيمية رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٠٩ فى ٢٠١٠/١٠/١٨ مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم الدولى– مجلة التحكيم العربى العدد رقم ١٥ – ديسمبر ٢٠١٠ ص ٢٣٢ .

أحكام[1] . من هنا أنصب تناول الفقه لهذا الإتفاق على شروط صحته وآثاره ، دون عناية خاصة بمسألة مدته أو أجله وانقضائه.

وبالنظر إلى أن هذا الإتفاق – باعتباره تصرفاً قانونياً – يجمع بين وصفين للإلتزام : التزام منجز والتزام معلق[2] ، فهو التزام منجز إذا كان الإتفاق قد تم بعد نشأة النزاع (مشارطة) حيث يتم تنفيذه مباشرة بالبدء فى اجراءات التحكيم ، وهو التزام معلق إذا تم الإتفاق قبل نشأة النزاع (شرط تحكيم) وفى هذه الحالة الأخيرة يكون الإلتزام معلق على شرط واقف هو حصول النزاع وهذا أمر قد يقع وقد لا يقع[3] .

---

(١) انظر : د. سامية راشد – التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الكتاب الأول اتفاق التحكيم ١٩٨٥ – بند ١٤٣ ص ٢٥٠ ، د. مصطفى الجمال ود. عكاشة عبدالعال – المرجع السابق – بند ٢١٨ ص ٣٢٠ ، د. أحمد عبدالكريم سلامة – المرجع السابق– بند ٢٢٦ ص ٢٤٣ ، د. نبيل عمر – المرجع السابق – بند ١٦٧ ص ٢٠٣ ، د. أحمد السيد صاوى – المرجع السابق – بند٣٨ ص٦٥ ، د. أحمد هندى – المرجع السابق – ص ٢١ ، د. فتحى والى قانون التحكيم – بند ٣٨ ص ٨٧ والتحكيم – بند ٤٣ ص ١٠١ ، د. أحمد مخلوف – المرجع السابق – بند ٥٢ ص ٥٤ وما لديه من مراجع .

(٢) د. أحمد مخلوف – المرجع السابق – بند ٦٢ ص ٦١ .

(٣) وفى ذلك تقول محكمة النقض : أن شرط التحكيم يكون دائماً سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد ضمن عقد معين ومن ثم فإنه لا يتصور أن يتضمن تحديداً لموضوع النزاع الذى لم ينشأ بعد ولا يكون فى مكنة الطرفين التنبؤ به حصراً ومقدماً ومن هنا لم يشترط المشرع أن يتضمن شرط التحكيم تحديداً لموضوع

وفى رأينا أن أهم ما يميز اتفاق التحكيم هو أنه سبب وجود الحق فى الدعوى التحكيمية أو مصدر الحق فى الدعوى التحكيمية ومنشئها[1] . ولذلك ؛ فإن أجل هذا الإتفاق هو أجل مباشرة الحق فى هذه الدعوى التحكيمية ، ويبدأ سريان هذا الأجل من وقت تحقق السبب فى مباشرة الحق فى الدعوى التحكيمية وهو نشأة النزاع ، ويترتب على انقضاء هذا الأجل انقضاء هذه الدعوى التحكيمية .

وتأسيساً على ذلك ؛ ينبغى عند تحديد أجل اتفاق التحكيم أن نفرق بين فرضين :

الفرض الأول : إذا حدد الأطراف أجل الإتفاق أو مدته :

النزاع وأوجب ذلك فى بيان الدعوى المنصوص عليه فى المادة ٣٠ من قانون التحكيم .. كل ذلك خلافاً بشأن مشارطة التحكيم باعتبار أنها اتفاق مستقل على الإلتجاء إلى التحكيم ولاحق على قيام النزاع ومعرفة موضوعه لذا أوجب المشرع فى المادة العاشرة من القانون سالف الذكر أن يحدد الإتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان باطلا . حكمها بجلسة ٢٠٠٧/٢/٨ الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق . واستئناف القاهرة الدائرة (٨) تجارى فى الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٢٥ ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٩ .

(١) وغنى عن البيان أن الحق الموضوعى محل العقد الأصلى هو مصدر أو سبب وجود الحق فى الدعوى العادية ، وهو الأصل العام الذى كان يجب اللجوء إليه لولا وجود اتفاق التحكيم الذى يحول دون ذلك ، فإذا انقضى الإتفاق أو زال لأى سبب رجعنا إلى الأصل وهو الدعوى العادية أمام القضاء العام .

ذلك لأن اتفاق التحكيم – باعتباره عقداً بين طرفيه – يكون لأطرافه مطلق الحرية فى تحديد المدة التى يسرى خلالها هذا الإتفاق ، فإذا اتفقوا على ذلك صراحة كان هذا الإتفاق محدد الأجل أو المدة ؛ وبالتالى يجب مباشرة الحق فى الدعوى التحكيمية – الناشئة عن الإتفاق – قبل انقضاء هذا الأجل .

ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ تحقق سبب ممارسة الحق فى الدعوى التحكيمية ؛ أى تاريخ نشأة النزاع(٢) .

وإذا انقضت مدة هذا الأجل أدى ذلك إلى سقوط اتفاق التحكيم بانقضاء مدته ، ولا يجوز البدء فى اجراءات التحكيم (الدعوى التحكيمية) ، وإذا كانت قد بدأت فإنها تنقضى بانقضاء أجل اتفاق التحكيم – الذى هو مصدرها – بإنقضاء أجله ، وإذا صدر فيها حكم – رغم ذلك – كان باطلاً ويجوز الطعن فيه بالبطلان استناداً لنص المادة ٥٣/١/أ .

على أن سقوط اتفاق التحكيم بانقضاء أجله لا يعنى سقوط الحق فى الدعوى العادية الناشئة عن الحق الموضوعى محل النزاع ، حيث يظل لأى من الطرفين الحق فى اللجوء إلى القضاء العام استعمالاً لهذا الحق ، ودون أن يستطيع الطرف الآخر أن يدفع بإعمال اتفاق التحكيم ، لأن انقضاء مدة

---

(٢) وقد يتفق الأطراف على بدء تنفيذ اتفاق التحكيم – أى ممارسة الحق فى رفع الدعوى التحكيمية – من تاريخ واقعة أخرى ، كأن يتفقوا على البدء بالوساطة أو التوفيق قبل التحكيم ، فيكون تنفيذ الإتفاق عندئذ معلق على الإنتهاء من ذلك ، ويبدأ أجله من هذا التاريخ .

أجل الإتفاق يعنى النزول عن الحق فى ممارسة الدعوى التحكيمية ؛ أى النزول عن اللجوء إلى التحكيم[1] .

الفرض الثانى : إذا لم يحدد الأطراف أجل الإتفاق أو مدته : وهذا يعنى أنه لم يرد فى اتفاق التحكيم بند أو نص على مدة مباشرة الحق فى الدعوى التحكيمية . وفى هذه الحالة نفرق بين كون الإتفاق شرطاً أم مشارطة .

فإذا كان اتفاق التحكيم مشارطة : فإن الحق فى مباشرة الدعوى التحكيمية الناشئة عنه ينشأ من وقت نشوء النزاع ويظل قائماً حتى يتم مباشرته ، فإذا لم يتم مباشرته فإنه لا يسقط إلا بسقوط الحق فى الدعوى العادية ؛ أى أنه يظل قائماً ما بقى الحق فى الدعوى قائماً ، ذلك لأنه ليس محدد المدة فتسرى عليه مدة التقادم العادية بحسب الحق محل الدعوى .

---

(١) وقد قضت محكمة استئناف القاهرة ببطلان حكم التحكيم لإستناده إلى اتفاق تحكيم زال ولم يعد موجوداً نتيجة التنازل عنه ضمناً بالمثول أمام القضاء وتقديم طلب عارض دون الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم . إذ يترتب على زوال شرط التحكيم بالنزول عنه أن يعود الإختصاص بنظر النزاع إلى المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بما لا يجوز معه اللجوء للتحكيم مرة أخرى إذ يلزم لإحياء وجود شرط التحكيم المتنازل عنه اتفاق تحكيم جديد . الدائرة (٧) تجارى بجلسة ١٩٩٩/١٢/٧ – منشور ضمن دراسة تحليلية للقضاء المصرى فى دعاوى بطلان أحكام التحكيم – أعدها د. محمد عبدالرؤف – مجلة التحكيم العربى – العدد ١١ يونيو ٢٠٠٨ – ص ١٢٣ ، ١٣٥ .

وترتيباً على ذلك ، إذا لم يقم أى من الطرفين – عقب إبرام المشارطة – بالبدء فى اجراءات التحكيم (رفع الدعوى التحكيمية) حتى سقط حقه فى الدعوى ، فإن المشارطة تسقط بتقادم هذا الحق ، وعندئذ لن يستطيع المدعى أن يطالب بحقه لا أمام القضاء ولا برفع دعواه التحكيمية ، على اعتبار أن الحق فى الدعوى يستند إلى الحق الموضوعى ، وما دام لم يتحرك صاحب الحق فى طلب حمايته فإنه يكون قد تنازل عنه .

أما إذا رفعت الدعوى التحكيمية – تنفيذاً للمشارطة – ثم انتهت بصدور حكم فيها ، فإنه لا يجوز إعادة رفعها مرة أخرى بناء على ذات المشارطة ، على اعتبار أن أجل هذه المشارطة هو أجل مباشرة الحق فى الدعوى التحكيمية ، فإذا تمت مباشرة هذا الحق فلا يجوز إعادة مباشرته مرة أخرى بناء على ذات المشارطة[1] .

---

(١) ولعل ذلك هو سبب الخلط بين أجل (ميعاد) التحكيم وأجل اتفاق التحكيم واعتبار أجل اتفاق التحكيم هو ميعاد التحكيم ، بحيث إذا انقضى هذا الأخير انقضى الإتفاق بانقضاء مدته ويجوز طلب بطلان حكم التحكيم الصادر بعده استناداً لنص المادة ٥٢/١/أ ، فى حين أن الذى ينقضى – فى الحقيقة – هو الحق فى رفع الدعوى التحكيمية بانقضاء مصدره وهو اتفاق التحكيم ، الدليل على ذلك أن انقضاء أجل (ميعاد) التحكيم ليس جزاؤه البطلان ، وإنما إتاحة خيارين للخصوم إما طلب ميعاد إضافى أو طلب إنهاء الإجراءات . وفى هذا قضت محكمة استئناف القاهرة بأن : مفاد المادة ٤٥ من قانون التحكيم أن عدم إصدار حكم التحكيم خلال ميعاد السنة التى حددتها الفقرة الأولى من هذه المادة لا يؤدى إلى بطلان الحكم الذى يصدر بعد ذلك

أما إذا كان اتفاق التحكيم شرطاً : فهو لا يسقط بالتقادم[٢] إذ أنه يظل قابلاً لتسوية أكثر من نزاع ينشأ عن نفس العقد الأصلى . ولذلك ؛ إذا حدث نزاع وصدر بشأنه حكم تحكيم فإن ذلك لا يحول دون إعمال شرط التحكيم مرة أخرى حال حدوث نزاع جديد ينشأ عن نفس العقد ، حتى ولو كان العقد الأصلى قد انقضى بالفسخ أو البطلان[٣] ، كما لا يحول دون

الميعاد ، وأن كل ما هناك أن للمتضرر من من إطالة مدة التحكيم أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة ليصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء اجراءات التحكيم وعندئذ يكون للمتضرر أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها . الدائرة (٩١) تجارى ، جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٦ ، وقضت نفس الدائرة بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٩ بأن المشرع لم يرتب البطلان على مخالفة نص المادتين ٤٥ ، ٣٨ من قانون التحكيم ولم يجعل مخالفتهما سبباً من أسباب البطلان المنصوص عليها فى المادة ٥٣ ، وبنفس المعنى بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٥ . مجلة التحكيم العربى – العدد ١١ يونيو ٢٠٠٨ – ص ١٤٣ .

(٢) وقد قضى بأن : خلو شرط التحكيم من أى مدة أو قيد زمنى يؤدى إلى رفض الدفع بسقوط اتفاق التحكيم لإنتهاء مدته . حكم التحكيم فى القضية التحكيمية رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠٠٩ فى ٢٠١٠/٣/٢٣ مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم الدولى – مجلة التحكيم العربى العدد رقم ١٦ – يونيو ٢٠١١ ص ١٩٩ .

(٣) وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن : ... فسخ العقد أو بطلانه أو إنهائه لا يمنع من انتاج شرط التحكيم لآثاره طالما هو صحيح فى ذاته ، وأن اتفاق التحكيم سواء كان منفصلاً فى هيئة مشارطة تحكيم أو فى بند من بنود العقد الأصلى فإنه يتمتع باستقلال قانونى بحيث يصبح بمنأى عن أى عوار قد يلحق الإتفاق الأصلى . حكمها فى ٢٠٠٧/٥/٢٤ الطعنان رقما ٨٢٤ ، ٩٣٣ لسنة ٧١ ق تجارى . وفى نفس المعنى

إعمال هذا الشرط مرة أخرى إذا جاء حكم التحكيم الأول باطلاً إلا إذا كان سبب البطلان راجعاً إلى بطلان شرط التحكيم نفسه[1].

هذا ، مع مراعاة أنه لا يجوز إعمال شرط التحكيم مرتين بالنسبة لنزاع واحد ، فإذا حدث نزاع وصدر بشأنه حكم تحكيم فلا يجوز إعمال الشرط لذات النزاع مرة أخرى .

غير أنه ، إذا كان شرط التحكيم لا يسقط بالتقادم ، إلا أنه يزول بالتنازل عنه صراحةً أو ضمناً . فقد قضت محكمة استئناف القاهرة [2] ببطلان حكم التحكيم لإستناده إلى اتفاق تحكيم زال ولم يعد موجوداً نتيجة التنازل عنه ضمناً بالمثول أمام القضاء وتقديم طلب عارض دون الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم .

الخلاصة : نخلص مما سبق إلى إن أجل اتفاق التحكيم هو أجل مباشرة الحق فى الدعوى التحكيمية الناشئة عن هذا الإتفاق ، والذى يبدأ سريانه من تاريخ تحقق السبب فى مباشرة الحق فى هذه الدعوى وهو تاريخ نشأة النزاع أو التاريخ الذى يحدده الأطراف ، ويترتب على انقضائه انقضاء

نقض مدنى فى ٢٠٠٧/٢/٨ الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق . واستئناف القاهرة الدائرة (٨) تجارى عى الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ١٢٦ ق بجلسة ٢٠١٠/٢/١٥ .

(١) د. أحمد مخلوف – المرجع السابق – ص ٥٨ هامش رقم ٣ ، وأشار إلى :
Ph.Fouchard, E.Gaillard, B.Goldman- Traite de l'arbitrage commercial international, 1996,p.452.

(٢) الدائرة (٧) تجارى بجلسة ١٩٩٩/١٢/٧ – مشار إليه سابقاً – مجلة التحكيم العربى – العدد ١١ يونيو ٢٠٠٨ – ص ١٣٥ .

هذه الدعوى التحكيمية ؛ وبذلك فهو يختلف تماماً عن أجل أو ميعاد التحكيم[٣] ، فهذا الأخير يتعلق بمدة التحكيم أو الفترة الزمنية التى يجب أن يصدر فيها حكم التحكيم المنهى للنزاع ، وقد يتفق الأطراف على تحديده ، أو أن يترك تحديده لهيئة التحكيم أو للقانون الإجرائى الذى يطبق على اجراءات التحكيم ، بل قد يأتى التحكيم بدون هذا الأجل فى التحكيم غير المحدد المدة .

وفى كل الأحوال ، يتقيد المحكم بهذين الأجلين ، فمن جهة يتقيد بأجل اتفاق التحكيم باعتباره مصدر سلطاته ، ومن جهة ثانية يتقيد بأجل التحكيم باعتباره المحدد للنطاق الزمنى لولايته القضائية[١] .

ب) أجل التحكيم وأجل خصومة التحكيم :

---

(٣) كما أنه يختلف عن أجل عقد التحكيم ، فهذا الأخير يبرم بين المحكم والأطراف فى التحكيم الحر أو بينه وبين المؤسسة التحكيمية التى تتولى ادارة عملية التحكيم فى التحكيم المؤسسى ، وإذا انقضت المدة التى حددها الأطراف أو المؤسسة التحكيمية لتعيين المحكم دون أن يتم ذلك فإن ذلك لا يعد نزولاً عن اتفاق التحكيم ولا انقضاءً لمدته .

(١) وفى التفرقة بين الأجلين : قضت محكمة النقض الفرنسية بأن انتهاء المدة التى يجب أن يصدر خلالها حكم التحكيم دون أن يتم ذلك ثم سارع أحد الأطراف باللجوء إلى القضاء لطرح نفس النزاع يجعل قرار المحكمة بعدم اختصاصها لوجود شرط التحكيم قراراً صائباً . حكمها فى ١٩٩٩ نقلاً عن د. أحمد مخلوف – المرجع السابق – ص ٦٠ .

إذا كنا قد انتهينا – فى البند السابق – إلى أن أجل التحكيم ليس أجل اتفاق التحكيم ، فهل هو أجل خصومة التحكيم ، على اعتبار أن بانقضائه تنقضى خصومة التحكيم ؟

ومن ناحية أخرى ، إذا كانت ولاية المحكم تنتهى بانتهاء هذا الأجل فهل هو أجل ولاية المحكم ؟

الواقع أن تباين قوانين التحكيم فى تحديد بدء هذا الأجل قد دعم هذا الخلط ، فمن ناحية ، نص قانون التحكيم المصرى – والقوانين التى أخذت باتجاهه[٢] – على يبدأ أجل (ميعاد) التحكيم من تاريخ بدء إجراءات التحكيم (م ١/٤٥) [٣] ، والتى تبدأ من تاريخ تسلم المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر (م٢٥) ، بحيث يمكن اعتبار هذا الأجل أجل لخصومة التحكيم .

---

(٢) مثل قانون التحكيم العمانى (م١/٤٥ ، م٢٥) ونظام التحكيم السعودى الجديد ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م (م٤٠، م٢٦) وقانون التحكيم الأردنى (م٣٧/أ) مع ملاحظة قانون التحكيم الأردنى رغم أنه يتفق مع قانون التحكيم المصرى فى أن مدة الأجل اللازم لإصدار حكم التحكيم المنهى للنزاع تبدأ من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، إلا أن المادة ٢٦ منه نصت على أن : تبدأ اجراءات التحكيم من اليوم الذى يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ، وليس تاريخ تسلم المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى .

(٣) وبعض قوانين التحكيم تجعل بدء هذا الأجل من وقت انتهاء اجراءات التحكيم – وليس من وقت بدئها – مثل قانون التحكيم البرازيلى . أشار إلى ذلك : د. مختار بريرى – المرجع السابق ص ١٠٩ هامش رقم ١ .

ومن ناحية أخرى ، نص قانون المرافعات الفرنسى – والقوانين التى أخذت بنفس اتجاهه[1] – على أن تبدأ مدة هذا الأجل من تاريخ قبول المحكم لمهمة التحكيم (م١٤٦٣ بعد تعديل ٢٠١١) ، بحيث يمكن اعتباره أجل لمهمة المحكم[2] .

وفى الحالين – سواء بدأ الأجل مع بدء اجراءات التحكيم أو مع مهمة المحكم – تنقضى خصومة التحكيم ، وتنتهى ولاية المحكم ، بإنقضاء هذا الأجل .

أضف إلى ذلك ، أن المادة ٢/٤٨ من قانون التحكيم المصرى نصت على أن تنتهى مهمة المحكم بانتهاء اجراءات التحكيم ، ونصت المادة

---

(١) مثل القانون اللبنانى (م٧٧٣من قانون أصول المحاكمات المدنية) والقانون التونسى (الفصل ٢٤ من مجلة التحكيم) .

(٢) وقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس .ICC فى نسختها الجديدة ٢٠١١ تفرق بين بدء إجراءات التحكيم وبدء الأجل اللازم لصدور حكم التحكيم ، حيث نصت المادة ٢/٤ من هذه القواعد على أنه : يعتبر تاريخ تسلم الأمانة العامة لطلب التحكيم هو تاريخ بدء التحكيم وذلك لكافة الأغراض ، فى حين تنص المادة ١/٣٠ من ذات القواعد على أن : تصدر هيئة التحكيم حكمها النهائى خلال ستة أشهر . ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ آخر توقيع لهيئة التحكيم أو للأطراف على وثيقة المهمة ، أو فى حالة تطبيق المادة ٣/٢٣ من تاريخ إخطار هيئة التحكيم من قبل الأمانة العامة باعتماد المحكمة لوثيقة المهمة .

١٤٧٧ من قانون المرافعات الفرنسى – بعد تعديل ٢٠١١ – على أن : انقضاء مهلة التحكيم يؤدى إلى انقضاء خصومة التحكيم[٣] .

حاصل ذلك ، أن أجل التحكيم يمكن اعتباره أجلاً لخصومة التحكيم ولولاية المحكم فى آن واحد ، سواء فى القانون المصرى أو القانون الفرنسى .

ورغم أن هذه النتيجة تكاد تكون منطقية وسليمة – ظاهرياً – إلا أننا لا نسلم بها ؛ وذلك لما يلى :

١- أن خصومة التحكيم ليس لها أجل أو ميعاد محدد ، فهى لا تخضع لسقوط أو تقادم[١] ، آية ذلك ودليله اتفاق الفقه الغالب على عدم القول بسقوط أو تقادم خصومة التحكيم عند انقضاء أجل التحكيم ، وإنما –

---

(٣) ونصها بالفرنسية :

L'expiration du délai d'arbitrage entraîne la fin de l'instance arbitrale.

(١) يكاد يجمع الفقه على ذلك ، انظر : د. مصطفى الجمال ود. عكاشة عبدالعال – المرجع السابق بند ٥٣٦ ص ٧٩٧ ، د. أحمد عبدالكريم سلامة – المرجع السابق – بند ٢١٦ ص ٥٨١ ، د. نبيل عمر – المرجع السابق بند ١٩٩ ص ٢٣٤ ، د. أحمد السيد صاوى – المرجع السابق – بند١٩٧ ص٢٧٨ ، د. أحمد هندى – المرجع السابق – ص ٢٦ ، د. فتحى والى قانون التحكيم – بند ٢٢١ ص ٣٨٦ والتحكيم – بند ٢٦٩ ص ٤٩٤ ، د. عاشور مبروك – المرجع السابق بند ٢٤٥ ص ٣٧٢ ، وانظر فى الرأى المخالف : د. أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – بند ١٠٢ ص٢٣٨ ، د. طلعت دويدار – المرجع السابق – ص ١٤٣ .

بحسب تعبير محكمة استئناف القاهرة – إتاحة خيارين للخصوم إما طلب ميعاد إضافى أو طلب إنهاء الإجراءات[٢] .

٢– فساد قياس أجل التحكيم على أجل سقوط الخصومة القضائية أو أجل تقادمها ؛ إذ أن أجل السقوط أو التقادم يبدأ من تاريخ آخر اجراء صحيح تم اتخاذه فى الخصومة ، أى من وقت " نوم " الخصومة وتراخى همة الخصوم وتوقف نشاطهم فيها ، فى حين أن أجل التحكيم يبدأ من وقت افتتاح الخصومة وبداية السير فى الإجراءات . كما أن خطاب المشرع عند وضعه أجل السقوط أو التقادم موجهاً بالأساس إلى الخصوم ، فى حين أن تحديد أجل للتحكيم ليس موجهاً إلى الخصوم – بل قد يضعونه باتفاقهم – بقدر ما هو موجه إلى المحكم صاحب ولاية الحكم فى النزاع .

---

(٢) وقالت المحكمة فى حكمها : مفاد المادة ٤٥ من قانون التحكيم أن عدم إصدار حكم التحكيم خلال ميعاد السنة التى حددتها الفقرة الأولى من هذه المادة لا يؤدى إلى بطلان الحكم الذى يصدر بعد ذلك الميعاد ، وأن كل ما هناك أن للمتضرر من من إطالة مدة التحكيم أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة ليصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء اجراءات التحكيم وعندئذ يكون للمتضرر أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها . الدائرة (٩١) تجارى ، جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٦ ، وقضت نفس الدائرة بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٩ بأن المشرع لم يرتب البطلان على مخالفة نص المادتين ٤٥ ، ٣٨ من قانون التحكيم ، ولم يجعل مخالفتهما سبباً من أسباب البطلان المنصوص عليها فى المادة ٥٣ ، وبنفس المعنى بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٥ . مشار إلى هذه الأحكام ضمن الدراسة التى أعدها الدكتور محمد عبد الرؤف – مشار إليها سابقاً – بمجلة التحكيم العربى – العدد ١١ يونيو ٢٠٠٨ – ص ١٤٣ .

٣- أن خصومة التحكيم يمكن أن تبدأ دون أن يبدأ سريان هذا الأجل[١] فكيف يمكن اعتباره أجلاً لهذه الخصومة رغم أن اجراءاتها قد بدأت قبل بدء سريانه .

٤- أن انقضاء أجل التحكيم لا يترتب عليه بطلان أو سقوط أو تقادم أو أى جزاء اجرائى آخر يقع بقوة القانون أو باتفاق الأطراف ، وإنما جواز اللجوء إلى القضاء بطلب انهاء الإجراءات . وبطلان حكم التحكيم الذى يصدر بعد انقضاء الأجل إنما يرجع - فى تقديرنا - إلى تجاوز المحكم حدود ولايته ، وهو السبب الذى نصت عليه الفقرة (و) من المادة ١/٥٣ وليس استناداً إلى الفقرة (أ) من ذات المادة ؛ ذلك لأن هذه الأخيرة تتعلق بسقوط اتفاق التحكيم لإنقضاء أجله الذى يختلف عن أجل التحكيم على نحو ما عرضنا له سابقاً[٢] . كما أن تجاوز المحكم لإتفاق التحكيم لا يقتصر على تجاوز المسائل الموضوعية فقط ، وإنما يتسع ليشمل المسائل الإجرائية التى اتفق عليها أطراف التحكيم ، وأجل التحكيم إما أن يكون

---

(١) كما فى القانون الفرنسى على نحو ما عرضنا سابقاً ، وبعض أنظمة التحكيم الدولية كقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس .ICC فى نسختها الجديدة ٢٠١١ التى جعلت بدء إجراءات التحكيم من تاريخ تسلم الأمانة العامة لطلب التحكيم (م٢/٤) وبدء الأجل اللازم لصدور حكم التحكيم من تاريخ آخر توقيع لهيئة التحكيم أو للأطراف على وثيقة المهمة (م١/٣٠) .

(٢) راجع بند ٧ ص ١٨ وما بعدها .

محدداً باتفاق الأطراف أو بالقانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه ، وتجاوز المحكم لهذا الأجل يعد تجاوزاً لما اتفق عليه الأطراف .

وهذا الحل قد يقودنا إلى القول بأن أجل التحكيم هو أجل ولاية المحكم ، بحيث تزول هذه الولاية بإنقضاء هذا الأجل ، وإلا عد متجاوزاً لحدود مهمته .

ويدعم ذلك ، إن ولاية المحكم القضائية هى بطبيعتها ولاية مؤقتة ، يجب أن تمارس خلال مدة محددة ، وأجل التحكيم يعد القيد الزمنى لهذه الولاية ، فهو المهلة الزمنية المحددة لمهمة المحكم(٣) .

غير أنه ، إذا كانت مهمة المحكم القضائية هى إصدار حكم التحكيم المنهى للنزاع ، فإن أجل التحكيم هو أجل هذه المهمة ، أى أجل صدور حكم التحكيم .

وإذا انتهينا إلى أن أجل التحكيم هو أجل إصدار حكم التحكيم ، فإننا بذلك يمكننا التوفيق بين اتجاه القانون المصرى واتجاه القانون الفرنسى فى

---

(٣) وقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأنه : .. كان يتعين على هيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء اجراءات التحكيم إعمالاً لصريح نصى المادتين ٢٧ ، ١/٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الذى اتفق طرفى التحكيم على سريانه على التحكيم وبانتهاء مدته مع تمسك المدعية بذلك فإن ولاية هيئة التحكيم تكون قد انتهت ولا يجوز لها أن تصدر أى حكم أو قرار بعد ذلك وإلا كان باطلاً لإنتهاء ولايتها . الدائرة (٨) تجارى فى الدعوى ٧٨ لسنة ١٢٦ ق بجلسة ٢٠١١/١/١٩ .

هذا الصدد ، ذلك لأن حكم التحكيم هو غاية خصومة التحكيم وفى نفس الوقت هو الغاية من ولاية المحكم ، والإختلاف بين الإتجاهين لا يعدو أن يكون اختلافاً فى تحديد الواقعة التى يبدأ منها سريان هذا الأجل ؛ إذ هو فى حقيقته أجل إصدار حكم التحكيم المنهى للنزاع ، سواء بدأ سريانه ببدء خصومة التحكيم فى القانون المصرى أو ببدء مهمة المحكم فى القانون الفرنسى .

وعليه ؛ فإن أجل التحكيم هو المدة الزمنية اللازمة للقيام بعمل قانونى معين هو إصدار حكم التحكيم المنهى للنزاع ، وبالنظر إلى أن هذا العمل لا يصدر إلا من محكم وفى خصومة تحكيم ، فإن هذا الأجل هو الزمن المحدد لمهمة المحكم ولإجراءات التحكيم ، سواءً عبرت عنه قوانين التحكيم بميعاد التحكيم أو بمهلة التحكيم أو مدة مهمة المحكم .

وعلى ذلك ؛ فإن مد أجل التحكيم هو فى حقيقته مد لولاية المحكم القضائية على خصومة التحكيم ، بحيث تستمر هذه الولاية رغم انقضاء الأجل المحدد لها قانوناً أو اتفاقاً ، حتى صدور حكم التحكيم المنهى للنزاع .

المبحث الأول

مد أجل التحكيم باتفاق الأطراف

٨- تمهيد :

اتفاق الأطراف هو الذى يحدد نطاق خصومة التحكيم ليس من حيث موضوعها وأطرافها فحسب ، وإنما أيضاً من حيث زمنها ؛ إذ يجوز للأطراف الإتفاق على النطاق الزمنى لخصومة التحكيم بوضع أجل محدد لهذه الخصومة ، فإذا ما أوشك هذا الأجل على الإنقضاء ، وكانت الخصومة فى حاجة إلى مزيد من الوقت ، جاز لهم الإتفاق على مد هذا الأجل ودون أن يكون هناك حد أقصى لمدة هذا المد . ومد أجل التحكيم هنا ليس راجعاً إلى نص القانون أو قرار المحكمة وإنما راجعاً إلى ارادة الأطراف . وهذا ما أجازه قانون التحكيم المصرى (م ٤٥/١) [١] ، ونصت

---

(١) وفى اعتقادنا أن هذا النص أقتصر على معالجة مد أجل التحكيم بقرار من هيئة التحكيم ، ووضع لمدة هذا المد حداً أقصى لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتجاوزه ، إلا إذا اتفق الأطراف على أن تزيد هذه المدة عن هذا الحد ؛ حيث نصت المادة ٤٥/١ من هذا القانون على أن : على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء اجراءات التحكيم . وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة

عليه صراحةً المادة ٢/١٤٦٣ من قانون المرافعات الفرنسى – معدلة فى ٢٠١١ – بقولها : يمتد الأجل القانونى أو الإتفاقى بواسطة اتفاق الأطراف أو بقرار من القاضى المساند عند غياب الإتفاق[١] [٢] .

تزيد على ذلك . فالمد المقصود فى النص هو المد بقرار الهيئة والذى حده الأقصى ستة أشهر ما لم يتفق الأطراف على أن للهيئة أن تزيده عن هذا الحد ، والمقصود بعبارة اتفاق الطرفان هو اتفاقهم على أن تزيد الهيئة مدة المد عن الحد الأقصى وليس اتفاقهم هم على المد (وسوف نتناول ذلك تفصيلاً فى المبحث المخصص للمد بقرار هيئة التحكيم) . ومن هذا نفهم أن النص لم يعالج صراحة مد أجل التحكيم باتفاق الأطراف . ولكن ، إذا كان للأطراف الإتفاق على منح هيئة التحكيم مدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً ، فإنه يجوز لهم – من باب أولى – أن يتفقوا هم مباشرةً على مد الأجل ، إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة الذى يهيمن على نظام التحكيم . ويتشابه مع قانون التحكيم المصرى فى هذا الصدد قانون التحكيم الأردنى (م ٣٧) وقانون التحكيم العمانى (م٤٥) ومجلة التحكيم التونسية (فصل ٢٤) ونظام التحكيم السعودى الجديد ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م (م٤٠) .

(١) ونصها :

Le délai légal ou conventionnel peut être prorogé par accord des parties ou, à défaut, par le juge d'appui.

(٢) وهو ما نصت عليه والمادة ٢/٧٧٣ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى بنصها على أنه : يجوز تمديد المهلة الاتفاقية أو القانونية إما باتفاق الخصوم وإما بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية يصدر بناء على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية ، والمادة ٢/١٨١ من قانون المرافعات الكويتى التى نصت على أنه : وللخصوم الإتفاق صراحة أو ضمناً على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً ولهم تفويض المحكم فى مده

وقد يكون الإتفاق على المد صريحاً ، وقد يكون ضمنياً يستنبط من موقف الخصوم تجاه خصومة التحكيم ، وكل منهما له ضوابط وأحكام ، سوف نتناولها تفصيلاً فيما يلى ..

٩- الإتفاق الصريح على المد :

وصورة هذا الإتفاق : أن يعبر كل طرف من أطراف التحكيم عن ارادته أو موافقته على ارادة الطرف الآخر على مد أجل التحكيم إما كتابةً أو شفاهةً ، على أن يثبت هذا الإتفاق فى محضر الجلسة إذا كان شفاهةً أو أن يلحق بمحضرها إذا كان مكتوباً .

ويجوز للأطراف الإتفاق على مد أجل التحكيم سواءً كان هذا الأجل محدداً بالإتفاق أو محدداً بنص القانون إن لم يكن هناك اتفاق على الأجل(٣) .

إلى أجل معين . والمادة ٣/١٤٩٨ من القانون القضائى البلجيكى التى نصت على أن : تنتهى مهمة المحكمين إذا لم يصدر حكم التحكيم فى الأجل ، إلا إذا امتد بواسطة اتفاق بين الأطراف ونصها بالفرنسية :

3. La mission des arbitres prend fin si la sentence arbitrale n'est pas rendue dans les délais, à moins que ceux-ci ne soient prorogés par un accord entre les parties .

(٣) وذهب رأى إلى القول بإن عدم اتفاق الأطراف على تحديد الأجل يمنعهم من الإتفاق على مده إذا كان هذا الأجل محدداً بنص القانون . د. عاطف الفقى – المرجع السابق – ص ٥٥٣ وص٥٥٤ . وهذا ما يتنافى مع فلسفة التحكيم وحرية أطرافه فى الإتفاق على ما يريدون .

فإذا كان أجل التحكيم محدداً باتفاق الأطراف (الأجل الإتفاقى) فإن اتفاقهم على مده يعد اتفاقاً لاحقاً لاتفاق التحكيم مكملاً أو معدلاً له فيما يتعلق بالأجل الأصلى .

أما إذا كان أجل التحكيم محدداً بنص القانون المطبق على التحكيم – فى حال عدم اتفاق الأطراف على الأجل – فإن اتفاق الأطراف على مده يعد بمثابة اتفاق جديد على تعديل القاعدة القانونية التى حددت الأجل ؛ إذ يجوز للأطراف ذلك طالما كانت تلك القاعدة ليست قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها[١] [٢] .

---

(١) وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن القاعدة التى تحدد ميعاد التحكيم ليست قاعدة آمرة . وفى ذلك قالت : أن النص فى المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات بأن " على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط ما لم يرفض الخصوم إمتداده ، ويجب عليهم عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا خلال شهرين من تاريخ قبولهم للتحكيم وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة " يدل على أن الأصل أن يكون تحديد ميعاد حكم المحكمين أو مد أجله المشروط باتفاق الطرفين ، فإن خلا اتفاقهم من تحديد هذا الأجل وجب على المحكمين إصدار حكمهم خلال شهرين من تاريخ قبولهم مهمة التحكيم ، إلا أن سريان حكم القانون فى تحديد الميعاد لا يحجب إرادة الطرفين فى مده سواء بأنفسهم أو بتفويض وكلائهم أو محكميهم فى ذلك ، وكما يكون الإتفاق على مد الأجل صريحا فإنه يستفاد ضمناً من حضور الطرفين أمام هيئة التحكيم والمناقشة فى القضية بعد الميعاد . حكمها بجلسة ١٩٨٨/٢/١٤ الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ – المكتب الفنى ٣٩ ص ٢٤٢ . وبذات العبارات تقريباً حكمها بجلسة ٢٠٠٧/٢/٨ الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق ، وحكمها بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٤ الطعنان رقما ٨٢٣ ، ٩٣٣

ولم تضع أى من تشريعات التحكيم حداً أقصى لمدة المد باتفاق الأطراف ، فيجوز لهم الإتفاق على أن تكون مدة المد مساوية لمدة الأجل الأصلى – الإتفاقى أو القانونى – أو أطول منها أو أقصر . وقد قضت محكمة النقض[٣] بأن : المشرع لم يشترط لصحة اتفاق الخصوم على مد الميعاد أن يكون أمام هيئة التحكيم أو أن يكون المد لفترة محددة بزمن معين ، ومن ثم فإنه ليس ما يمنع من الإتفاق أمام الخبير المنتدب من هيئة التحكيم على مد ميعاد التحكيم لحين انتهاء أعمال الخبير وإصدار هيئة التحكيم حكمها فى النزاع .

لسنة ٧١ ق تجارى ، وحكمها بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٣ الطعن رقم ٣٨٦٩ والطعن رقم ٧٠١٦ لسنة ٧٨ ق . ومحكمة استئناف القاهرة الدائرة (٩١) تجارى بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٥ وبجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٩ ، وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٢٦ ، والدائرة (٨) تجارى بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ .

(٢) ولذلك ؛ إذا كانت مدة الأجل اثنى عشر شهرا – كما هى فى القانون المصرى – فيجوز للأطراف الإتفاق على مدها ثلاثة أو أربعة أو ستة أشهر أو كما يتفقوا . ويلاحظ أن هذا الإتفاق يعد – أيضاً – معدلاً لإتفاق التحكيم – بطريق غير مباشر – على اعتبار أن الأطراف اتفقوا على تطبيق القانون الذى يطبق على الإجراءات والذى من بين نصوصه تلك القاعدة التى حددت أجل التحكيم والتى عدلها الأطراف باتفاقهم .

(٣) حكمها فى ٢٠١٠/١٢/١٥ الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٦٨ ق . تجارى .

ويجوز للأطراف الإتفاق على مد أجل التحكيم سواءً قبل انقضاء الأجل الأصلى أو بعد انقضائه[1] ؛ ذلك لأن الأطراف بما لهم من حرية الإتفاق على التحكيم ، وتحديد أجل خصومته ، يكون لهم تعديل هذا الإتفاق أو تكملته بمد هذا الأجل حتى ولو بعد انقضائه . على أنه ينبغى التفرقة – فى هذه الحالة – بين ما إذا كان اتفاق التحكيم شرطاً أم مشارطة ، فإذا كان شرطاً ، فإنه يجوز الإتفاق على المد ولو بعد انقضاء الأجل

---

(١) انظر : د. أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – بند ٨١ص ١٩١ ، د. الجمال ود. عكاشة – المرجع السابق بند ٤٦٤ص ٦٧٧ ، د. نبيل عمر– المرجع السابق بند ١٨٧ ص ٢١٧ ، د. أحمد السيد صاوى – التحكيم ٢٠١٣ بند ١٤٨ ص ١٩٢ د. فتحى والى – قانون التحكيم – بند ٢٣٦ ص ٤٠٨ وص ٤٠٩ والتحكيم بند ٢٨٧ص ٥٢١ ، أحمد هندى – التحكيم دراسة اجرائية ٢٠١٣ ص ١٠٣ ، د. أبو العلا النمر – البحث السابق – ص ٨٧ وص ٨٨ ، د. على بركات رسالة ص ٢٩٠ .

Ph. Grandjean, La duree de la mission des arbitres , rev. arb. 1995, p. 44 ets. Emmanuel Gaillard : Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international, Recueil Dalloz,20 janvier 2011,p.175 et s. , Laurence Franc-Menget: Le nouveau droit français de l'arbitrage interne et international Paris e-bulletin janvier 2011,www.herbertsmith.com/nr/rdonlyres. Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives.

وانظر أيضاً :

Cass. Civ.18 dec. 2001, rev.arb.2002 p.899.

الأصلى ، وذلك لبقاء الشرط رغم انقضاء أجل التحكيم[٢] . أما إذا كان اتفاق التحكيم عبارة عن مشارطة تحكيم ، فلا يجوز المد إلا أثناء سريان الأجل المحدد فيها وقبل انقضائه[٣] l'expiration du delai avant fixe par la clause arbitrale لأن بانقضاء هذا الأجل تنقضى المشارطة ولا يجرى عليها التعديل ، وإن كان يجوز صياغة مشارطة جديدة باتفاق صريح عليها .

وفى كل الأحوال ، يكون الإتفاق على المد مكتوباً أو على الأقل مثبتاً فى محضر الجلسة ، وأن يتم بواسطة الخصوم أنفسهم أو ممن يكون موكلاً

---

(٢) راجع ما سبق فى التمييز بين أجل التحكيم وأجل اتفاق التحكيم وأجل خصومة التحكيم ، بند ٧ .

(٣) انظر :

Roger Ph. Budin , op. cit. p. 34 .Ph. Grandjean , op. cit. p.45 , Emmanuel Gaillard, op.cit. p.175 et s. Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives.

عنهم فى ذلك[1] . وإذا أبرم الإتفاق على المد من جانب الوكيل ، فإنه يصح بإجازته من الخصم بعد إبرامه[2] .

ولكن ، ماذا إذا تعدد أطراف التحكيم ، ووافق بعضهم على المد ولم يوافق البعض الآخر ، هل يمتد الأجل وتبقى خصومة التحكيم بالنسبة للبعض وتنقضى بالنسبة للبعض الآخر ؟

الواقع أننا لم نجد معالجة تشريعية لهذه المسألة ، ولكن المتفق عليه فى الفقه أن الإتفاق على مد أجل التحكيم ، باعتباره مكملاً أو معدلاً لإتفاق التحكيم ، فإنه يجب أن يصدر عن جميع الأطراف[3] ؛ وبالتالى لا يمتد

---

(١) د. أحمد أبو الوفا – المرجع السابق ص ١٩٠ ، د.الجمال ود.عكاشة – المرجع السابق ص ٦٧٤ ، د. أحمد الصاوى – التحكيم بند١٤٨ص ١٩٢ ، د. عاشور مبروك – المرجع السابق بند٢٥٢ ص٣٨٢ ، د. فتحى والى – الإشارات السابقة .

(٢) وقد قضى بأن : تصح إجازة الأصيل اللاحقة للإتفاق على التحكيم بعد بدء الإجراءات من جانب الوكيل .. ومتى ثبت وجود الوكالة فإن مدى سعتها ليس إلا تفسيراً لمضمونها والتفسير من أمور الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . حكم التحكيم فى القضيتين رقما ٦٩٤ ، ٧٠٣ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم الدولى – منشور بمجلة التحكيم العربى العدد ١٦ ص ٢٠٦ . وإذا كانت الإجازة اللاحقة تصح بالنسبة لإتفاق التحكيم ذاته ، فإنها تصح – من باب أولى – بالنسبة للإتفاق على مد أجل التحكيم .

(٣) د. أحمد أبو الوفا – المرجع السابق ص ١٩٠ ، د.الجمال ود.عكاشة – المرجع السابق ص ٦٧٤ ، د. أحمد الصاوى – التحكيم بند١٤٨ص ١٩٢ ، د. نبيل إسماعيل عمر – التحكيم – بند ١٨٧ ص ٢١٨ ، د. فتحى والى – قانون التحكيم –

الأجل إذا وافق عليه البعض ورفضه البعض الآخر ؛ إذ لا يجوز لطرف من أطراف التحكيم أن يقرر بنفسه منفرداً ، ودون موافقة الطرف الآخر ، مد أجل التحكيم . وفى هذه الحالة ، يمكن لهيئة التحكيم أن تستخدم سلطتها فى مد الأجل إذا كان القانون المطبق على التحكيم يجيز لها ذلك ، كالقانون المصرى .

١٠- الإتفاق الضمنى على المد :

على الرغم من أن أغلب تشريعات التحكيم وأنظمته لم تشر إلى مد أجل التحكيم المبنى على الرضاء الضمنى[١] إلا أنه مسلم به فقهاً وقضاءً إعمالاً للأصل العام فى التعبير عن الإرادة . فقد قضت محكمة النقض

بند ٢٣٦ ص ٤٠٧ والتحكيم بند ٢٨٧ ص ٥١٩ ، د. عاشور مبروك – المرجع السابق بند٢٥٢ ص٣٨٢ ، د. أحمد هندى – التحكيم ص ١٠٢ ، د. أبو العلا النمر – ميعاد التحكيم – ص ٧٨ . وفى الفقه الفرنسى :

Jean Robert , op. cit. p.117 no.141 , Ph. Grand jean , La duree de la mission des arbitres , Rev. Arb. 1995, p.163. Emmanuel Gaillard : Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international, Recueil Dalloz,20 janvier 2011,p.175 et s.

(١) باستثناء القانون الكويتى حيث نصت المادة ٢/١٨١ من قانون المرافعات على أنه : وللخصوم الإتفاق صراحة أو ضمناً على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً ولهم تفويض المحكم فى مده إلى أجل معين . وبنفس العبارات جاء نص المادة ٢/٢١٠ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتى .

المصرية بأن[٢] : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحديد ميعاد لإنتهاء مهمة المحكمين لا يمنع الإتفاق صراحةً أو ضمناً على مد هذا الميعاد لمدة أو لمدد أخرى ، ويجوز أن يستفاد هذا الإتفاق من حضور أطراف النزاع أثناء نظر التحكيم ومناقشة الموضوع بعد فوات الميعاد .

ولذلك ؛ يمكن أن يكون مد أجل التحكيم مبنياً على رضاء أو قبول ضمنى بالمد . ويحدث ذلك إذا لم تتلاق ارادة الأطراف صراحةً على المد ، أو إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب أو مثبت بينهم على ذلك ، فيمكن استنباط هذه الإرادة من خلال موقفهم تجاه خصومة التحكيم .

واستنباط هذه الإرادة لا يكون إلا بعد انقضاء أجل التحكيم ؛ ذلك لأن مسألة الرضاء الضمنى لا تثار إلا عند المنازعة حول موافقة الأطراف على مد الأجل ، ولا تنشأ هذه المنازعة إلا إذا انقضى الأجل الأصلى واستمرت خصومة التحكيم وصدر فيها حكم فى الفترة التى أمتد فيها الأجل .

ولذلك ؛ فإن استخلاص ارادة الأطراف فى الرضاء الضمنى على مد أجل التحكيم يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع التى تنظر هذه المنازعة ، أى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان[٣].

---

(٢) حكمها فى الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٩ مدنى بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ . وحكم محكمة استئناف باريس فى ٢٠٠٩/١٢/١٠ . منشور فى مجلة التحكيم اللبنانية – العدد السابع يوليو ٢٠١٠ – ص ٦٤٥ .

(٣) د. فتحى والى – قانون التحكيم – بند ٢٣٦ ص ٤٠٩ ، والتحكيم – بند ٢٨٧ ص ٥٢١ .

١١- ضوابط المد المبنى على الإتفاق الضمنى :

بالنظر إلى أن استخلاص المد المبنى على الإتفاق الضمنى يعد عملاً قضائياً يقوم على استنباط رضاء الخصم بهذا المد ، فقد وجب أن يكون ذلك من خلال وقائع وظروف تكون قاطعة الدلالة عليه ، يتم استخلاصها من موقف الخصم تجاه خصومة التحكيم[١] . وموقف الخصم – فى هذا الصدد – يأخذ مظهران أحدهما ايجابى والأخر سلبى ..

فأما الموقف الإيجابى : فيتمثل فى صدور واقعة من الخصم يستدل منها على قبوله بالمد . مثل حضوره أمام هيئة التحكيم بعد انقضاء الأجل أو مناقشته فى القضية أو تكلمه فى موضوع النزاع أو تقديمه مستندات أو تبادله المذكرات مع خصمه أو إبدائه دفوعاً جديدة أو توجيهه خطابات إلى هيئة التحكيم يستفاد منها قبوله بالمد أو أى عمل ايجابى آخر يصدر من الخصم ويكون قاطع الدلالة على رضائه بمد الأجل[٢] .

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن اسخلاص ارادة الطرفين فى تحديد ميعاد التحكيم أو فى الإتفاق على مده من سلطة محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وملابساتها طالما أقامت حكمها على أسباب سائغة لها أصل فى الأوراق وتكفى لحمل قضائها . حكمها فى ٢٠١٠/١٢/١٥ الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٦٨ ق. تجارى .

(٢) انظر : د. أحمد أبو الوفا– المرجع السابق بند ٨١ ص ١٩١ و١٩٢ ، د. الجمال ود. عكاشة – المرجع السابق ص ٦٧٧ ، د. أحمد السيد صاوى – المرجع السابق بند٢٢١ ص ٣١٤ ، د. نبيل عمر– المرجع السابق بند ١٨٧ ص٢١٧ ، د.

ولذلك ؛ لا يكفى أن تكون الواقعة الدالة على الرضاء ثابتة بشهادة الشهود[٣] ، وإنما يجب أن تكون صادرة عن الخصم ، وأن تبين هيئة التحكيم فى حكمها أنها قد استدلت من تلك الواقعة على الرضاء الضمنى بالمد .

وأما الموقف السلبى : فيتمثل فى تنازل الخصم عن التمسك بالدفع بإنقضاء الأجل أمام هيئة التحكيم ، أثناء نظر النزاع وقبل إصدار حكم التحكيم . فهذا المسلك من الخصم ، وإن كان يعبر عن واقعة ايجابية – هى الحضور – إلا أنه يمثل موقفاً سلبياً تجاه خصومة التحكيم يُحمل على

عاشور مبروك– المرجع السابق – بند٢٥٢ ص٣٨٢ ، د. أحمد هندى – التحكيم ص ١٠٢ ، د. فتحى والى – الإشارات السابقة ، وفى الفقه الفرنسى :

Jean Robert , op. cit. p.117 no.141 , Ph. Grand jean , La duree de la mission des arbitres ,rev. arb. 1995, p.163, Ch.Jarrosson , L'arbitrage et la convention europeenne des droit de l'homme , rev. arb. 1989 p.573 , E. Mazger , A propos de l'article 16 du decret 14 mai 1980 , rev. arb. 1980 , p. 712 .

(٣) د. فتحى والى – قانون التحكيم – ص ٤٠٨ ، والتحكيم – ص ٥٢٠ ، د. أحمد هندى – التحكيم دراسة اجرائية – ص ١٠٢ . وانظر حكم محكمة تمييز لبنان – الغرفة الخامسة – فى ٢٠٠٤/٤/١٨ الذى أيد حكم محكمة الإستئناف الذى استخلص نية التمديد من القرائن . أشار إلى ذلك : أ. مهيب معمارى فى مقالة بعنوان بطلان القرار التحكيمى فى ضوء اجتهاد محكمة النقض اللبنانية – مجلة التحكيم العربى – العدد ١١ يونيو ٢٠٠٨ – ص ١٠٣ ،١٠٧ .

أنه تنازل عن التمسك بانقضاء الأجل ؛ وذلك إعمالاً للمادة ٨ من قانون التحكيم المصرى[١] .

وعلى ذلك ؛ فإننا لا نتفق مع ما يراه غالب الفقه[٢] من أن مجرد الحضور مع السكوت simple silence أو مع عدم إبداء أية أقوال أو

---

(١) والتى تنص على أنه : إذا استمر أحد طرفى النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الإتفاق على مخالفته ولم يقدم إعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الإتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الإعتراض . وهى تقابل المادة ١٤٦٦ من قانون المرافعات الفرنسى بعد تعديله فى ٢٠١١ والمادة السابعة من قانون التحكيم الأردنى والمادة السابعة من نظام التحكيم السعودى الجديد والمادة الثامنة من قانون التحكيم العمانى والمادة ٣٩ من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية فى نسختها الجديدة والمادة ٣٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم فى نسختها الجديدة .

(٢) د. أحمد أبو الوفا– المرجع السابق بند ٨١ ص ١٩١ و١٩٢ ، د. الجمال ود. عكاشة – المرجع السابق ص ٦٧٧ ، د. أحمد السيد صاوى – المرجع السابق بند٢٢١ ص ٣١٤ ، د. نبيل عمر– المرجع السابق بند ١٨٧ ص٢١٧ ، د. عاشور مبروك– المرجع السابق – بند٢٥٢ ص٣٨٢ ، د. أحمد هندى – التحكيم ص ١٠٢ ، د. فتحى والى – الإشارات السابقة ، د. على بركات – رسالة ص ٢٨٩ ، د. أبو العلا النمر– البحث السابق – ص ٨٢ وص ٨٣ ، وفى الفقه الفرنسى :

Jean Robert , op. cit. p.117 no.141 , Ph. Grand jean , La duree de la mission des arbitres ,rev. arb. 1995, p.163, Ch.Jarrosson , L'arbitrage et la convention europeenne des droit de l'homme , rev. arb. 1989 p.573 , E. Mazger , A propos de l'article 16 du decret 14 mai 1980 , rev. arb. 1980 , p. 712 .

تقديم أية مستندات لا يعد رضاءً ضمنياً بمد أجل التحكيم ؛ حيث أن ذلك يعد موقفاً سلبياً من الخصم يُحمل على أنه قد تنازل عن الدفع بانقضاء الأجل .

وهذا ما تواترت عليه أحكام القضاء ، فقد قضت محكمة النقض بأن[1] : ... وحيث أن النص فى المادة ١/٤٥ من قانون التحكيم المصرى يدل على أن المشرع ارتأى ترك أمر تحديد الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها لإرادة الأطراف ابتداء وانتهاء ، وبذلك يكون قد نفى عن الميعاد اللازم لإصدار الحكم وصف القاعدة الإجرائية الآمرة ، وكان من المقرر قانوناً أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على ابدائه يعد قبولاً ضمنياً بصحة الإجراء ، ومن ثم فإن عدم الاعتراض

---

(١) الدائرة المدنية والتجارية بجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٣ الطعن رقم ٣٨٦٩ والطعن رقم ٧٠١٦ لسنة ٧٨ ق – منشور فى مجلة التحكيم العدد الثامن – أكتوبر ٢٠١٠ ص ٤٥٧ . وفى نفس المعنى : حكمها بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٤ الطعنان رقما ٨٢٣ ، ٩٣٣ لسنة ٧١ ق تجارى ، وحكمها بجلسة ٢٠٠٧/٢/٨ الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٦ ق ، وحكمها بجلسة ١٩٨٨/٢/١٤ الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ – المكتب الفنى ٣٩ ص ٢٤٢ . وانظر : حكم استئناف القاهرة الدائرة (٨) تجارى فى الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٢٥ ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٩ والدائرة (٩١) تجارى بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٥ وبجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٩ ، وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٢٦ . وحكم محكمة استئناف عمان (الأردن) فى القضية رقم ٢٠٠٨/١٣٦ – بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ – مجلة التحكيم – الإشارة السابقة – ص ١٩٠ .

على تجاوز مدة التحكيم للمدة المتفق عليها طوال المدة التى استغرقتها الإجراءات وحتى صدور الحكم المنهى لمنازعة التحكيم ، يعد نزولاً عن الحق فى الاعتراض طبقاً للمادة الثامنة من قانون التحكيم ، ويجوز مد مدة التحكيم للمدة المحددة فى المادة ٤٥ سالفة البيان وليس ذلك المد من أحوال بطلان حكم التحكيم . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان حكم التحكيم لصدوره بعد انتهاء الأجل المحدد قانوناً لإصداره فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وبناء عليه ؛ يعد مجرد حضور الخصم أمام هيئة التحكيم ، بعد انقضاء الأجل ، رضاءً ضمنياً منه بمد الأجل ، حتى ولو لاذ بالصمت ولم يبد أية طلبات أو دفوع[٢] .

---

(٢) وتطبيقاً لذلك قضى بأن : الإستمرار – المعنى بنص المادة ٨ المشار إليه – فى اجراءات التحكيم والذى يترتب عليه سقوط الحق فى إبداء الإعتراض ، هو مسلك ايجابى ، ولا يتصور أن يكون فى هذه الحالة فعلاً سلبياً كالغياب أو الإعتذار أو عدم الحضور ، ودلالة ذلك ما جرت عليه عبارة النص " ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة " فتقديم الإعتراض لن يكون من غائب أو معتذر أو غير حاضر ، وإنما يأتى هذا ممن يحضر الجلسة ويبدى اعتراضه على ما يراه مخالفاً ، إما إذا حضر وصمت وسكت عن إبداء هذا الإعتراض فإن حقه يكون قد سقط ولا يعتد به أو يعول على الإعتراض إذا ما إبدى لاحقاً . الحكم الصادر فى الدعوى التحكيمية رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بجلسة ٢٠٠٨/١/٣٠ – مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم الدولى . مجلة التحكيم العربى – العدد ١١ يونيو ٢٠٠٨ – ص ٢٣٣ .

ولكن ، هل يعد حضور وكيل الخصم (محاميه) رضاءً ضمنياً من موكله بالمد ؟

الواقع أن الفقه تشدد فى الإعتداد بالواقعة الدالة على الرضاء الضمنى بالمد ، فلم يعتبر – على عكس القضاء – أن مجرد الحضور مع السكوت رضاءً ضمنياً بمد الأجل ، على نحو ما رأينا فى الفقرة السابقة . وإمعاناً فى هذا التشدد ، ذهب الرأى الغالب فى الفقه[١] ، مؤيداً بعض أحكام القضاء القديمة[٢] ، إلى القول بأنه : إذا صدرت الواقعة الدالة على الرضاء بمد الأجل من وكيل الخصم (المحام) الذى لا يحمل توكيلاً خاصاً يخوله تلك السلطة ، فإن ذلك لا يعد رضاءً ضمنياً من الخصم بمد الأجل ، فمن لا يملك المد الصريح لا يملك المد الضمنى ، ذلك لأن مد أجل التحكيم يعتبر تعديلاً لاتفاق التحكيم ، وبالتالى يفترض فيه توافر سلطة إبرام الإتفاق على التحكيم ، فيجب لصحته أن يتوافر لدى المحامى توكيل خاص بذلك .

---

(١) د. أحمد أبو الوفا – المرجع السابق – بند ٨١ ص ١٩٠ و١٩١ ، د. فتحى والى – قانون التحكيم – بند ٢٣٦ ص ٤٠٨ ، والتحكيم بند ٢٨٧ ص٥٢٠ ، د. الجمال ود. عكاشة – المرجع السابق ص ٦٧٧ ، د. نبيل عمر – الإشارة السابقة ، د. عاشور مبروك – الإشارة السابقة ، د. محمود مصطفى يونس المرجع السابق بند٥٨٩ ص ٤٦٤ ، د. على بركات – رسالة ص ٢٨٨ ، والأحكام المشار إليها لديهم .

(٢) حكم استئناف باريس فى ٨ يناير ١٩٧٠ . مشار إليه لدى د. فتحى والى – الإشارة السابقة .

وعلى عكس هذا الإتجاه ، جاءت بعض أحكام القضاء الحديثة ، فلم تتشدد فى استخلاص الرضاء الضمنى بمد أجل التحكيم ، فاعتدت بحضور محام الخصم بعد انقضاء أجل التحكيم ومتابعته للإجراءات دون توكيل خاص بذلك من موكله ، وبنت على ذلك رضاء الخصم على مد الأجل[٣] .

---

(٣) وفى هذا ، قضت محكمة استئناف القاهرة بأنه : إذا كانت الشركة الطاعنة قد أوفدت ممثليها أمام هيئة التحكيم ولم يعترض أحد منهم على ميعاد التحكيم واستمروا فى إبداء دفاعهم طوال المدة التى استغرقتها اجراءاته حتى صدور الحكم المطعون فيه ، الأمر الذى تستخلص منه المحكمة رضاء الطاعنة ضمناً بمد ميعاد التحكيم ، وأما عن القول بضرورة التوكيل الخاص للموافقة على مد ميعاد التحكيم فإنه قد أصبح غير منتج فى هذا الطعن إذ انتهت المحكمة إلى وجود موافقة ضمنية من جانب الشركة الطاعنة على مد ميعاد التحكيم . الدائرة ٩١ تجارى – فى ٢٠٠٢/٦/٢٦ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١١٩ ق . كما قضت محكمة تمييز دبى بأن : .. استخلاص تفويض الوكيل فى اللجوء إلى التحكيم وفى مد يعاد التحكيم من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز متى كان استخلاصها سائغاً له ما يسانده فى الأوراق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تفويض الوكيل عن الشركة الطاعنة بالموافقة على التحكيم وعلى مد أجله تأسيساً على ما ورد بأسبابه .. ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى صحة الحكم قول الطاعنة أنها فوضت وكيلها المذكور فى الحضور لتقديم دفاعها وليس لمنح المحكم مهلة لمد أجل التحكيم ، ويضحى النعى على الحكم بمقولة أن حكم المحكم قد صدر خارج الأجل المحدد للتحكيم لا أساس له . حكمها فى الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ١٧ سبتمبر ٢٠٠٧ –

وقد شجع فريق من الفقه[1] هذا الإتجاه على اعتبار أنه قد يكون ضرورياً فى أحيان كثيرة لمصلحة حسن آداء العدالة ، على أساس أن المحامى يستمد سلطته فى المد من سلطته فى تمثيل موكله دون حاجة إلى تفويض خاص بذلك ، كما أن هناك قرينة على منحه سلطة المد مستمدة من سلطته فى تمثيل موكله .

ومن جانبنا ، وقبل طرح رؤيتنا فى هذه المسألة ، نرى أن الفقه الغالب قد أسس رأيه على حجتين اثنتين هما :

١- انتفاء علم الخصم باستمرار محاميه فى متابعة إجراءات التحكيم بعد انقضاء أجل التحكيم ، وبالتالى لا يسند إليه رضاء ضمنى بمد الأجل .

منشور فى مجلة التحكيم – العدد الثامن أكتوبر ٢٠١٠ – ص ٢٢٣ . وأيضاً حكمها فى فى ٢٠٠٠/٤/٢٣ فى الطعن رقم ١٩٩٩/٥٣٧ منشور بمجلة التحكيم – العدد السادس ص ٢٧٤ ، وحكمها فى ٢٠٠٨/٢/١٩ فى الطعن رقم ٢٠٠٧/٢٦٨ تجارى ، منشور بمجلة التحكيم – العدد الخامس ص ٢١٣ . وانظر لمحكمة استئناف باريس :

Cour d'apple de Paris, 8 juin 1990 , et 4 juillet 1990 , rev. arb. 1992 , p. 625 , obs. J. Pellarin. Cour d'apple de Lyon , 1 juillet 1993 , rev. arb. 1995 , p.102 , obs. Fh. Fouchard.

(١) د. أبو العلا النمر – ميعاد التحكيم – ص ٨٧ ، ومن الفقه الفرنسى :

Jean Robert , op. cit. p.117 no.141 , Ph. Grand jean , La duree de la mission des arbitres ,rev. arb. 1995, p.163 , E. Mazger , A propos de l'article 16 du decret 14 mai 1980 , rev. arb. 1980 , p. 712 , Ch.Jarrosson , L'arbitrage et la convention europeenne des droit de l'homme , rev. arb. 1989 p.573.

٢- على فرض علم الخصم بذلك ، فإنه لم يصدر منه توكيل خاص لمحاميه فى مد أجل التحكيم ، لأن المد يعد تعديلاً لإتفاق التحكيم يلزمه توافر توكيل خاص شأنه شأن اتفاق التحكيم .

وهاتين الحجتين يمكن الرد عليهما بما يلى :

بالنسبة للحجة الأولى : التى تقوم على القول بانتفاء علم الخصم بانقضاء أجل التحكيم وعدم علمه باستمرار محاميه فى متابعة اجراءات التحكيم . فهذا القول مردود لتعارضه مع الواقع العملى ، وذلك من عدة نواحى : أولها ، صعوبة التسليم بالقول بانتفاء علم الخصم بانقضاء أجل التحكيم ، لاسيما وأنه إما أن يكون قد حدد هذا الأجل مع خصمه (الأجل الإتفاقى) أو أن يكون قد اختار مع خصمه القانون الواجب التطبيق على الإجراءات والذى من بين قواعده القاعدة التى تحدد أجلاً معيناً للتحكيم . إذن علم الخصم بأجل التحكيم – سواء كان اتفاقياً أو قانونياً – هو علم مفترض فيه بالضرورة ، باعتباره طرفاً فى الإتفاق على تحديد الأجل أو على القاعدة القانونية التى حددته . الأمر الذى لا يسوغ معه الإدعاء بعدم العلم بانقضاء هذا الأجل[١] .

ومن ناحية ثانية ، فإن مهمة المحامى ، وواجباته تجاه موكله فى الخصومة ، تحتم عليه أولاً العلم بانقضاء أجل التحكيم ، وثانياً إخباره

---

(١) انظر حيثيات حكم محكمة استئناف باريس فى ٢٠٠٩/١٢/١٠ . منشور فى مجلة التحكيم – العدد السابع يوليو ٢٠١٠ – ص ٦٤٥ .

موكله بذلك . ومن ثم لا يتصور أن يقوم الوكيل بالحضور أمام هيئة التحكيم – بعد انقضاء أجل التحكيم – ويستمر فى متابعة الإجراءات من تلقاء نفسه ودون إعلام موكله بذلك ، لاسيما إذا تعلق الأمر بخصومة تحكيم باهظة التكاليف وليس خصومة عادية أمام القضاء العام . والقول بغير ذلك يتنافى مع مهمة المحامى وواجباته تجاه موكله فى الخصومة[٢] . الأمر الذى لا يسوغ معه إدعاء الخصم بعدم علمه باستمرار محاميه فى متابعة اجراءات التحكيم ، بل على العكس يسيغ القول بافتراض رضائه الضمنى بذلك .

ومن ناحية ثالثة ، فإن ما يحدث فى الواقع العملى يفترض أن هيئة التحكيم قد نبهت الأطراف وممثليهم إلى انقضاء أجل التحكيم قبل متابعتها

---

(٢) وفى هذا تنص المادة ٧٥ من قانون المرافعات على أن : التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم فى موضوعها فى درجة التقاضى التى وكل فيها واعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف ، وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً . وكل قيد يرد فى سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر . كما نصت المادة ٧٨ من قانون المحاماة على أن : يتولى المحامى إبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها وعليه أن يبادر إلى إخطاره بما يصدر فيها من أحكام وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن فى الحكم . وانظر فى دور المحامى وواجباته : نقض مدنى فى ١٩٨٠/٢/١٩ طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق – س ٣١ ص ٥٤٤ .

للإجراءات بعد انقضائه ، حفاظاً منها على استمرار ولايتها فى نظر موضوع النزاع والحكم فيه .

أما بالنسبة للحجة الثانية : فإنها تفتقر إلى السند القانونى لما يلى:

أولا : أن القول بلزوم توكيل خاص فى القيام باجراء أو عمل معين يدخل ضمن أعمال الوكالة التى صدرت مسبقاً للوكيل يحتاج إلى نص خاص أو اتفاق صريح على ذلك[1] . وليس فى قانون التحكيم المصرى – ولا القانون المقارن – نصاً خاصاً يشترط توكيلاً خاصاً فى مد أجل التحكيم

---

(١) فقد نصت المادة ٧٦ من قانون المرافعات على أن : لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الإدعاء بالتزوير ولا رد القاضى ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلى ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً . ونصت المادة ٧٠٢ من القانون المدنى على أن : (١) لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء . (٢) والوكالة الخاصة فى نوع معين من الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان من التبرعات . (٣) والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا فى مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى . وانظر فى تطبيقات لهذه النصوص – على سبيل المثال – المادة ١٥٣ مرافعات والمادة ١٠٤ اثبات ، وحكم محكمة النقض فى ١٩٩٠/١/٢٥ طعن رقم ٧٤ لسنة ٥٧ ق – س ٤١ ج ١ ص ٢٥٨ .

. ومن ثم فإن اشتراط ذلك يحمّل الخصوم التزاماً لم ينص عليه القانون ولم يتفق عليه الأطراف .

ثانياً : إذا كان موضوع الوكالة التى بين الخصم ومحاميه هو الحضور فى خصومة التحكيم والقيام بإجراءاتها وإبداء طلبات الخصم ودفوعه ، وإذا كان مد أجل التحكيم مما يكون لازماً لإتمام هذه الإجراءات ويدخل ضمن أعمال الوكالة ، فإنه يتم بنفس التوكيل دون حاجة إلى توكيل خاص جديد بذلك ، وذلك لتعلق المد بذات موضوع الوكالة ، وإقرار الوكيل به لا يعد تجاوزاً منه لحدود وكالته لاسيما مع غياب النص على وجوب توكيل خاص فى هذا الشأن[1] . فضلاً عن أن الوكيل لا يستطيع الإقرار بالمد إلا بعد استبيان رأى موكله .

ثالثاً : القول بلزوم التوكيل الخاص فى المد المبنى على الرضاء الضمنى من شأنه إثارة التساؤلات الآتية : إذا امتد أجل التحكيم بناء على حضور الوكيل الذى لم يوكل توكيلاً خاصاً بالمد ، ثم صدر حكم التحكيم

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة ٧٠٢ من القانون المدنى أن الوكالة الخاصة تحدد بعمل أو بأعمال قانونية معينة، وترد على أعمال التصرف وأعمال الإدارة على سواء ، وهى وإن اقتصرت على عمل معين فهى تشمل كذلك توابعه ولوازمه الضرورية وفقاً لطبيعة الأشياء والعرف الجارى . فى ١٩٨٧/٤/٢٦ فى الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٥١ ق. س ٣٨ ص ٦١٨ . وانظر أيضاً حكمها فى ١٩٨٠/٢/١٩ طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق. س٣١ ص ٥٤٤ ، وفى ١٩٧٥/٢/١٢ طعن رقم ١٨ لسنة ٤١ ق. س ٢٦ ص ٣٧٨ .

فى فترة المد ، وسكت الخصم – الموكل – **ولم ينازع** فى صحة هذا الحكم ..

فهل يعد الأجل قد امتد ؟ وعلى أى أساس ؟ وهل يمكن أن يسند إلى هذا الخصم رضاءً ضمنياً بمد الأجل دون أن يصدر منه توكيلاً خاصاً بالمد ؟ وعلى أى أساس ؟ ثم ما قيمة القول بلزوم التوكيل الخاص فى المد فى هذه الحالة ؟ وهل للخصم الآخر أن يتمسك بعدم صحة امتداد الأجل لعدم وجود توكيل خاص بالمد لمحام خصمه ؟

وفى المقابل ، **إذا نازع** الخصم – الموكل – فى صحة الحكم لصدوره بعد انقضاء الأجل ودون وجود توكيل خاص منه لوكيله بالمد ، فهل يعتبر أجل التحكيم قد انقضى ولا يعتد بامتداده القائم على حضور الوكيل ؟ وهل يكون حكم التحكيم فى هذه الحالة باطلاً لصدوره بعد انقضاء الأجل ؟ ثم كيف يكون التوكيل الخاص فى المد لازماً فى حالة منازعة الخصم وغير لازم فى حالة عدم منازعته ؟

حاصل ذلك أنه ، إذا صح القول بلزوم التوكيل الخاص فى المد لوجب ذلك فى الحالتين ، ولكان للخصم الآخر أن يتمسك بعدم صحة امتداد الأجل لعدم وجود توكيل خاص فى المد لمحام خصمه .

اذن ، القول باشتراط التوكيل الخاص فى المد المبنى على الرضاء الضمنى لا قيمة له سوى أنه سيجعل الأمر فى النهاية متروك لهوى الخصوم فى إثارة المنازعة من عدم إثارتها بعد صدور حكم التحكيم ،

فضلاً عن أنه يحمّل الخصوم التزاماً لم ينص عليه القانون ولم يتفق عليه الأطراف .

وأخيراً : فإن الأخذ بالرأى الغالب فى الفقه سيجعل الخصم يستمر فى اجراءات التحكيم عن طريق محاميه ، رغم علمه بانقضاء أجل التحكيم ، وسكوته عن الدفع بذلك طبقاً للمادة الثامنة من قانون التحكيم المصرى ، فإذا كان الحكم فى صالحه سكت ولم ينازع ، وإذا كان فى غير صالحه طعن فيه بالبطلان استناداً على القول بعدم وجود توكيل خاص للمحامى فى مد الأجل ، وهذا ما من شأنه أن يقوض عملية التحكيم برمتها ويتعارض مع فلسفة تنظيمه ، ويكثر من دعاوى البطلان التى تقوم على هذا الأساس ، فضلاً عما قد يحمله من شبهة الغش والتحايل[1] .

١٢- مدة المد المبنى على الإتفاق الضمنى :

إذا اتفق الأطراف صراحةً على مد أجل التحكيم ، فإنهم – وبالضرورة – يكونوا قد حددوا مدة هذا المد فى اتفاقهم . ولكن تدق المشكلة فى حالة المد المبنى على الرضاء الضمنى ، فيثور التساؤل عن مدة هذا المد ؟

---

(١) وقد قيل فى ذلك : أن القضاء عادةً ما يرفض أسباب الطعن التى يدخرها أطراف التحكيم لمرحلة البطلان حال صدور حكم التحكيم فى غير صالحهم فى حين كان فى استطاعتهم تفادى وإصلاح الموقف أثناء التحكيم . تافيرنيير تشانز النشرة القانونية لمكتب القانون الدولى التابع لجمعية المحامين الدولية ٢٠٠٧/٩/٦ . أشار إلى ذلك د. محمد عبد الرؤف فى دراسته المشار إليها سابقاً – مجلة التحكيم العربى – العدد ١١ يونيو ٢٠٠٨ – ص ٢١٨ .

وهل يمتد الأجل إلى مدة مماثلة لمدة الأجل الأصلى – الإتفاقى أو القانونى – أم يكون غير محدد المدة ؟

اختلفت آراء الفقه فى هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات على النحو التالى ..

الإتجاه الأول[١] ذهب أنصاره إلى القول بأن : الإتفاق الضمنى على مد ميعاد التحكيم هو اتفاق على ميعاد غير محدد المدة ، ولذا إذا تحقق فإن التحكيم يتحول من تحكيم محدد المدة إلى تحكيم غير محدد المدة[٢] ؛ أى بغير ميعاد محدد .

الإتجاه الثانى[٣] ذهب إلى القول بأن تمديد المهلة لا يصح أن يكون لمهلة غير محددة ، وفى التمديد الضمنى يكون لمدة مماثلة لمدة التمديد القانونى ، وهى ستة أشهر طبقاً للمادة ٤٥ من قانون التحكيم المصرى ، ما لم يتبين أن الأطراف باتفاقهم الضمنى على التمديد قد أرادوه لمدة مماثلة للمدة الأصلية المحددة فى اتفاق التحكيم .

---

(١) د. فتحى والى – قانون التحكيم – بند ٢٣٦ ص ٤٠٩ ، والتحكيم بند ٢٨٧ ص ٥٢١ .

(٢) وهذا الرأى يصعب التسليم به لأنه ينطوى على تغيير فى طبيعة الإتفاق بدون اتفاق على ذلك ؛ إذ أن التحكيم محدد المدة أصلاً والإتفاق الضمنى على مد أجله لا يغير طبيعته بأثر رجعى ، وكان الأجدر القول بأن المد غير محدد المدة .

(٣) د. نبيل عمر – المرجع السابق بند ١٨٧ ص ٢١٨ .

الإتجاه الثالث[٤] ذهب إلى أن مدة المد فى هذه الحالة تكون محددة بمدة أجل التحكيم التى نص عليها القانون ، وهى أثنى عشر شهراً طبقاً للمادة ٤٥ من قانون التحكيم المصرى ؛ وذلك على أساس أن عدم تحديد مدة لميعاد التحكيم على نحو مطلق من شأنه إهدار الميزة الأساسية لنظام التحكيم المتمثلة فى عنصر السرعة ، بالإضافة إلى تهديد خصومة التحكيم بخطر انكار العدالة وسيرها إلى ما لا نهاية ، كذلك فإن عدم تحديد مدة لمد الميعاد يتساوى مع عدم تحديد مدة للميعاد أصلاً والحل الطبيعى فى مثل هذا الفرض هو اللجوء إلى التحديد القانونى .

وفى اعتقادنا أن مسألة الإتفاق الضمنى على مد أجل التحكيم إنما تثور عقب صدور حكم التحكيم والطعن فيه بالبطلان لصدوره بعد انقضاء الأجل الأصلى[١] ، وتلجأ المحكمة إلى استنباط الرضاء الضمنى بالمد من وقائع وظروف تدل عليه حدثت بعد انقضاء الأجل وقبل صدور الحكم ، وهى فى ذلك لا تبحث فى طول مدة المد أو قصرها وإنما ينصب بحثها على وجود رضاء ضمنى بالمد من عدم وجوده مهما طالت مدة المد . ولذلك ؛ فإن مدة هذا المد لا يمكن تحديدها سلفاً ، لأن ذلك يتعارض مع أساس فكرة استخلاص الرضاء الضمنى بالمد .

---

(٤) د. الجمال ود. عكاشة – بند ٤٦٤ ص ٦٧٤ ، د. أبوالعلا النمر – ص ٨٠ وأشار إلى :

Cass. Civ. 1er juin, 1994, rev. arb. 1995, p.69 .

(١) راجع بند ١٠ . وأحكام القضاء المشار إليها فيه .

أما القول بأن مدة المد هنا يجب أن تكون مساوية لمدة المد القانونى أو لمدة الأجل القانونى ، فإنه يعنى وضع حد زمنى أقصى لمدة الرضاء الضمنى إما أن يصدر الحكم خلالها فيكون صحيحاً وإما أن يصدر بعدها فيكون باطلاً لصدوره بعد المدة المحددة سلفاً للمد . وهذا ما يتعارض مع فكرة استخلاص الرضاء الضمنى بالمد .

وعلى ذلك ؛ فإن المد المبنى على الرضاء الضمنى ليست له مدة محددة سلفاً ، وإنما هى مدة صدور الحكم بعد انقضاء الأجل الأصلى طالت هذه المدة أم قصرت .

وقد قضت محكمة النقض بأن[٢] : من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن اسخلاص ارادة الطرفين فى تحديد ميعاد التحكيم أو فى الإتفاق على مده من سلطة محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وملابستها طالما أقامت حكمها على أسباب سائغة لها أصل فى الأوراق وتكفى لحمل قضائها . وأن المشرع لم يشترط لصحة اتفاق الخصوم على مد الميعاد أن يكون المد لفترة محددة بزمن معين .

---

(٢) حكمها فى ٢٠١٠/١٢/١٥ الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٦٨ ق. تجارى . وانظر فى نفس المعنى :

Cour d'appel de Paris , 2 oct.1992, rev. arb. 1992,p.626, obs. B. Moreau .

المبحث الثانى

مد أجل التحكيم بقرار هيئة التحكيم

١٣- تمهيد :

إذا كانت هيئة التحكيم مقيدة بأجل التحكيم المحدد لها – اتفاقاً أو قانوناً – إلا أن هذا الأجل قد ينقضى قبل أن تصدر حكمها المنهى للخصومة كلها وقد اقتربت من حسم النزاع .

وحفاظاً على ما تم من اجراءات ، وإتماماً لعملية التحكيم وقد أشرفت على نهايتها ، أجازت معظم قوانين التحكيم وأنظمته الدولية لهيئة التحكيم أن تمد أجل التحكيم . الأمر الذى يثير التساؤل عن مدة هذا المد ونطاق سلطة هيئة التحكيم فى ذلك ..

هذا ما سوف نستعرضه فى القانون المصرى بالمقارنة بالقانون الفرنسى فيما يلى ..

١٤- المد بقرار من هيئة التحكيم فى القانون المصرى :

نصت المادة ١/٤٥ من قانون التحكيم المصرى على أنه : " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان ، فإن لم يوجد إتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم . وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر

هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ، ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك "[1] .

وطبقاً لهذا النص ، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ، من تلقاء نفسها ، مد أجل التحكيم سواءً كان هذا الأجل محدداً باتفاق الأطراف أو بنص القانون لعدم وجود اتفاق[1] ، على ألا تزيد مدة المد عن الستة أشهر المقررة لها قانوناً والتى تبدأ من تاريخ انقضاء الأجل الأصلى .

ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تستعمل سلطتها فى المد إلا لمرة واحدة ، إلا إذا كان قرارها بالمد لمدة أقل من ستة أشهر فيجوز لها – فى هذه الحالة – أن تكرر المد مرة آخرى على ألا يتجاوز مجموع مدد المد ستة أشهر .

---

(١) ويأخذ بنفس اتجاه القانون المصرى قانون التحكيم الأردنى (م٣٧/أ) وقانون التحكيم العمانى(م٤٥/١) وكذلك نظام التحكيم السعودى الجديد الصادر فى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م (م٤٠/٢) .

(١) ويرى فريق من الفقه أن هيئة التحكيم لا تملك سلطة مد أجل التحكيم إلا إذا كان محدداً بنص القانون فإذا كان محدداً باتفاق الأطراف فلا يجوز مده إلا باتفاقهم ، وليس لهيئة التحكيم مده فى هذه الحالة وإلا عد ذلك تجاوزاً منها لحدود مهمتها . د. عاطف الفقى – المرجع السابق – ص ٥٥٣ . ولا يخفى ما فى هذا الرأى من تعارض واضح مع صريح نص المادة ٤٥/١ .

ويجب على هيئة التحكيم أن تصدر قرارها بالمد أثناء سريان الأجل وقبل انقضائه ، فإذا انقضى الأجل زالت ولايتها على التحكيم ولا يجوز لها إصدار قرار بمد الأجل[٢].

ويرى فريق من الفقه[٣] أن استمرار هيئة التحكيم فى نظر التحكيم ، بعد انقضاء أجل التحكيم ، يعد قراراً ضمنياً منها بمد الأجل .

فى حين يرى فريق آخر[٤] إن قرار المد يجب أن يكون صريحاً ، وقبل انقضاء الأجل .

---

(٢) وقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأنه : .. كان يتعين على هيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء اجراءات التحكيم إعمالاً لصريح نصى المادتين ٢٧ ، ١/٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الذى اتفق طرفى التحكيم على سريانه على التحكيم وبانتهاء مدته مع تمسك المدعية بذلك فإن ولاية هيئة التحكيم تكون قد انتهت ولا يجوز لها أن تصدر أى حكم أو قرار بعد ذلك وإلا كان باطلاً لإنتهاء ولايتها . الدائرة (٨) تجارى فى الدعوى ٧٨ لسنة ١٢٦ ق بجلسة ٢٠١١/١/١٩ ، وكذلك الدائرة ٥٠ تجارى – فى الدعويين ٤١ لسنة ١١٥ ق. و١١ لسنة ١١٦ ق بجلسة ١٩٩٩/٥/٢٦ .

(٣) د. الجمال ود. عكاشة – المرجع السابق – بند ٤٦٤ ص ٦٧٦ ، د. نبيل عمر – المرجع السابق بند ١٨٩ ص ٢٢٣ ، د. محمود مصطفى – المرجع السابق – بند ٥٩٢ ص٤٦٦ ، د. أبو العلا النمر – البحث السابق – ص ٩٨ .

(٤) د. فتحى والى – قانون التحكيم – بند ٢٣٦ ص ٤١٠ ، والتحكيم بند ٢٨٧ ص ٥٢٢ .

ونحن نرى أن الرأى الأول يصح فى حالة ما إذا كان القانون أو القواعد التى تطبق على اجراءات التحكيم لا تحدد أجلاً للتحكيم ، مثل قواعد اليونسترال ، ففى هذه الحالة يمكن القول بأن استمرار هيئة التحكيم فى نظر التحكيم بعد انقضاء الأجل يعد قراراً ضمنياً منها بمده[1] .

أما إذا كان أجل التحكيم محدداً بالإتفاق أو بنص القانون المطبق على الإجراءات ، مثل القانون المصرى ، ففى هذه الحالة يجب أن يكون قرار هيئة التحكيم بمد هذا الأجل صريحاً ، وقبل انقضاء الأجل ، بل ويجب إعلام الخصوم به وأن يثبت فى محضر الجلسة .

ولكن ، إذا كانت هيئة التحكيم تلجأ إلى مد أجل التحكيم إذا رأت أن مدته ليست كافية لإصدار الحكم المنهى للخصومة كلها ، فهل يجب عليها أن تسبب قرارها بالمد ؟

الواقع أن المشرع المصرى عندما منح هيئة التحكيم سلطة مد أجل التحكيم لم يقيدها فى ذلك بأسباب معينة – كأن تكون خصومة التحكيم

---

(١) وفى هذا قضت محكمة استئناف القاهرة أن الإتفاق على تطبيق قواعد اليونسترال المعمول بها فى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم الدولى مفاده تفويض هيئة التحكيم فى تحديد ميعاد إصدار الحكم وتمديد هذا الميعاد طبقاً لتقديرها ، وأن تمديد ميعاد الحكم كما يكون صريحاً فإنه يكون كذلك ضمنياً باستمرار الهيئة المذكورة فى نظر النزاع وهو ما تحقق فى التحكيم محل التداعى . الدائرة (٩١) تجارى بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٣٠ فى الدعويين ٩١ و٩٦ لسنة ١١٩ ق – مجلة التحكيم العربى – العدد ١١ يونيو ٢٠٠٨ – ص ١٤٤ .

تعرضت لأى من أسباب وقفها أو انقطاعها أو غير ذلك مما يعد سبباً للمد – بل جعل ذلك يرجع إلى مطلق تقدير الهيئة ؛ وبالتالى فهى ليست ملزمة بتسبيب قرارها بالمد . ولكن إذا كان الأطراف قد اتفقوا على أن تسبب هيئة التحكيم قرارها بالمد ، فإن هذا الإتفاق يكون ملزماً لها وعليها فى هذه الحالة أن تذكر أسباب المد .

١٥- نطاق سلطة هيئة التحكيم فى تحديد مدة المد فى القانون المصرى :

سبق أن ذكرنا أن مد أجل التحكيم هو – فى حقيقته – مد لولاية هيئة التحكيم على خصومة التحكيم بحيث تستمر هذه الولاية رغم انقضاء الأجل . وطبقاً لنص المادة ١/٤٥ يجوز لهيئة التحكيم أن تمد أجل التحكيم من تلقاء نفسها . ولكن ماذا لو اتفق الأطراف على حرمان الهيئة من سلطة مد أجل التحكيم ؟ وهل يجوز لهم ذلك رغم هذا النص ؟ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، جاء فى عجز الفقرة الأولى من المادة ٤٥ : " وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ، ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك " ، فهل هذا يعنى ألا يجوز للأطراف الإتفاق على تحديد مدة المد الممنوحة قانوناً للهيئة بأقل من الستة أشهر ؟

الواقع أن غالب الفقه[1] عندما تناول هاتين المسألتين عرض لهما إجمالاً ، أخذاً بظاهر النص ، فذهب إلى القول بأن هيئة التحكيم تستمد سلطتها فى مد أجل التحكيم من نص القانون مباشرةً ، ولذلك لا يجوز للأطراف الإتفاق على حرمانها من هذه السلطة ، ولا على تحديد مدة المد بأقل من ستة أشهر ، وإنما أجاز لهم القانون الإتفاق على أن تزيد مدة المد التى تقررها الهيئة عن الستة أشهر .

ونرى أن الأمر – فى المسألتين – على العكس من ذلك . فمن ناحية : يجوز للأطراف الإتفاق على حرمان هيئة التحكيم من سلطة مد أجل التحكيم ، ويجب على الهيئة احترام هذا الإتفاق والإلتزام به حتى ولو نص القانون المطبق على الإجراءات – وهو القانون المصرى فى هذه الحالة – على منحها هذه السلطة . ذلك ؛ لأن اتفاق الأطراف على تطبيق القانون المصرى لا يمنعهم من الإتفاق على مخالفة نص أو قاعدة فى هذا القانون غير متعلقة بالنظام العام أو ليست قاعدة آمرة . وإذا كان النص على ميعاد التحكيم ومده فى المادة ٤٥ لا يتعلق بالنظام العام ولا يتضمن قاعدة قانونية

---

(١) انظر : د. الجمال ود. عكاشة – المرجع السابق ص ٦٧٧ ، د. أحمد السيد صاوى – المرجع السابق بند٢٢١ ص ٣١٤ ، د. نبيل عمر– المرجع السابق بند ١٨٧ ص٢١٧ ، د. عاشور مبروك– المرجع السابق بند٢٥٢ ص٣٨٢ ، د. أحمد هندى – المرجع السابق – ص ١٠٢ ، د. فتحى والى – التحكيم ٢٠١٤ – بند ٢٦٩ ص ٥٢٢ ، د. أبو العلا النمر– البحث السابق – ص ٨٢ وص ٨٣ .

آمرة[٢] ، فإنه وبالتالى يجوز للأطراف الإتفاق على ما يخالفها ؛ إذ أنه إذا تعارض نص القانون المطبق على الإجراءات مع اتفاق الأطراف ، وكان هذا النص غير آمر ، فإن إعمال الإتفاق يكون أولى من إعمال النص .

وعليه ؛ إذا اتفق الأطراف على حرمان هيئة التحكيم من سلطة مد أجل التحكيم ، فيكون هذا الإتفاق واجب الإعمال حتى ولو خالف نص القانون فى هذا الشأن ، وفى هذه الحالة لا يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر مد أجل التحكيم بالمخالفة للإتفاق[١] .

ومن ناحية ثانية ، فإن ما جاء فى عجز الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من أن للأطراف الإتفاق فقط على زيادة مدة المد الممنوحة لهيئة التحكيم ، ولا يجوز لهم الإتفاق على مدة أقل منها ، فإنه على فرض مخالفة الأطراف

---

(٢) وقد تواترت أحكام محكمة النقض واستئناف القاهرة على القول بأن المشرع المصرى قد ارتأى ترك أمر تحديد الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها لإرادة الأطراف ابتداءً وانتهاءً ، وبذلك يكون قد نفى عن الميعاد اللازم لإصدار هذا الحكم وصف القاعدة الإجرائية الآمرة . انظر على سبيل المثال : حكم محكمة النقض فى ٢٠٠٩/٥/١٣ فى الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٩ مدنى ، وحكمها فى ٢٠٠٥/١٢/١٣ فى الطعون أرقام ٦٤٨ لسنة ٧٣ق و٥٧٤٥ ، ٦٤٦٧ ، ٦٧٨٧ لسنة ٧٥ق ، وكذلك حكمها فى ١٩٨٨/٢/١٤ طعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ ق – المكتب الفنى ٣٠٩ ص ٢٤٢ .

(١) فإذا ما خالفت ذلك جاز الطعن فى حكمها بالبطلان استناداً لنص المادة ٥٣/١/و باعتباره تجاوز حدود الإتفاق . وراجع ما سبق بند ٧ .

ذلك واتفقوا على مدة أقل من الستة أشهر فإن هذا الإتفاق سيكون هو الأولى بالإعمال وليس نص القانون ، وذلك ترتيباً على ما قلناه بالنسبة للمسألة الأولى ، وبالتالى فإن الأمر سينحصر فى النهاية فى خطأ تشريعى فى صياغة النص كان الأولى بالمشرع ألا يقع فيه . لأنه فضلاً عن تعارضه مع فلسفة التحكيم التى تقوم على الإتفاق واحترام مبدأ سلطان الإرادة ، وأن قانون التحكيم هو فى الأصل مكمل لإرادة واتفاق الأطراف[٢] ، فإنه يتعارض مع ما استقر عليه القضاء المصرى من أن النص على أجل التحكيم وتحديد مدته ليس نصاً آمراً لا يجوز الإتفاق على مخالفته ، وإذا كان النص على أجل التحكيم وتحديد مدته ليس نصاً آمراً فهل من المقبول أن يكون النص على منح هيئة التحكيم سلطة مده لمدة محددة نصاً آمراً لا يجوز لأطراف التحكيم مخالفته ؟!

أضف إلى ذلك ، إن معظم قوانين التحكيم تتجه إلى إما حرمان هيئة التحكيم من المد من تلقاء نفسها مطلقاً – كالقانون اللبنانى والقانون البلجيكى[١] – أو أن تقيدها فى ذلك باتفاق الأطراف أو بشروط محددة كالقانون الفرنسى ، على نحو ما سوف نرى .

---

(٢) انظر فى ذلك : حكم محكمة النقض فى ٢٠٠٧/٦/١٢ الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٥ ق تجارى . مشار إليه سابقاً .

(١) فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٧٣ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى على أنه : يجوز تمديد المهلة الإتفاقية أو القانونية إما باتفاق الخصوم وإما بقرار من

وعليه ؛ فإننا نرى ضرورة تعديل هذا النص إلى الأصل الذى كان عليه فى مشروع قانون التحكيم المصرى قبل إقراره[٢] .

١٦- المد بقرار من هيئة التحكيم ونطاق سلطتها فى ذلك فى القانون الفرنسى :

كان قانون المرافعات الفرنسى حتى تعديل ٢٠١١ لا يجيز لهيئة التحكيم أن تمد أجل التحكيم من تلقاء نفسها ، وكان الأجل لا يمتد إلا باتفاق الأطراف أو بقرار من القضاء بناءً على طلب من أحد الأطراف أو من هيئة التحكيم . فقد كانت المادة ١٤٥٦ تنص على أن[٣] : الأجل

رئيس الغرفة الإبتدائية يصدر بناء على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية . ونصت المادة ٣/١٦٩٨ من القانون القضائى البلجيكى على أنه :

La mission des arbitres prend fin si la sentence arbitrale n'est pas rendue dans les délais, à moins que ceux-ci ne soient prorogés par un accord entre les parties.

(٢) فقد كان النص الأصلى فى مشروع قانون التحكيم المصرى يقيد مدة المد باتفاق الأطراف ، ولكن تم تعديله على نحو ما جاء فى المتن . وجاء فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ولجنة الشئون الإقتصادية بمجلس الشعب أنه : " وبالنسبة للمادة ١/٤٥ عدلت اللجنة الفقرة الأولى باستبدال عبارة (ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد عن ذلك) بعبارة (ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك) لتحديد أن جواز الإتفاق يقتصر على زيادة المدة دون انقاصها . د. فتحى والى – التحكيم – ص ٥٢٢ هامش رقم ٤ .

(٣) وكان نصها بالفرنسية كالتالى :

القانونى أو الإتفاقى يمكن أن يمتد إما باتفاق الأطراف أو بقرار من رئيس المحكمة الإبتدائية أو رئيس المحكمة التجارية فى حال تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٤٤٤ بناء على طلب من أحد الأطراف أو من هيئة التحكيم .

وفى ظل هذا النص ، استقر الفقه والقضاء الفرنسى على عدم جواز تمديد أجل التحكيم بقرار من هيئة التحكيم[١]. وإذا رأت هيئة التحكيم ضرورة للمد ، فعليها فى هذه الحالة أن تطلب من القضاء إصدار قرار بذلك[٢] .

Le délai légal ou conventionnel peut être prorogé soit par accord des parties, soit, à la demande de l'une d'elles ou du tribunal arbitral, par le président du tribunal de grande instance ou, dans le cas visé à l'article 1444, alinéa 2, par le président du tribunal de commerce.

(١) انظر :

Jean Robert , op. cit. p.116 no.139 , Ph. Grand jean , op. cit. , p.163.

وحكم محكمة النقض الفرنسية فى ٢٠٠٢/١٢/٧ – مجلة التحكيم الفرنسية ٢٠٠٣ ص ١١٥ ، وحكمها فى ١٩٩٦/٦/٢٠ .Bull ص ٩٦ .

(٢) وبنفس الإتجاه أخذ قانون التحكيم اللبنانى حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٧٣ من قانون أصول المحاكمات على أنه : يجوز تمديد المهلة الإتفاقية أو القانونية إما باتفاق الخصوم وإما بقرار من رئيس الغرفة الإبتدائية يصدر بناء على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية . وقانون الإجراءات المدنية الإماراتى حيث نصت المادة ٢/٢١٠ منه على أنه : ... ويجوز للمحكمة بناء على طلب المحكم أو أحد الخصوم مد الأجل المحدد بالفقرة السابقة للمدة التى تراها مناسبة للفصل في النزاع . مع ملاحظة أن القانون اللبنانى حرم هيئة التحكيم من سلطة مد أجل التحكيم من تلقاء نفسها ، ولم يجز

وبعد تعديل ٢٠١١[٣] حددت المادة ١٤٦٣ أجل التحكيم – القانونى والإتفاقى – ولم تنص على مده بقرار من هيئة التحكيم ، وإنما قصرت المد على ما كانت تنص عليه المادة ١٤٥٦ قبل التعديل ، حيث نصت الفقرة الثانية منها على أنه : يمتد الأجل القانونى أو الإتفاقى باتفاق الأطراف ، فإذا لم يكن هناك اتفاق امتد بواسطة القاضى المساند[٤] .

واستثناءً من ذلك ، نصت المادة ١٤٧٥ – بعد تعديل٢٠١١ – على أن : تعاود الخصومة سيرها بالحالة التى كانت عليها حين تحقق انقطاعها أو وقفها عندما تزول أسباب الإنقطاع أو الوقف . وعند معاودة سير الخصومة ، واستثناء من نص المادة ١٤٦٣ ، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر مد أجل التحكيم بما لا يجاوز ستة أشهر[١] .

لها المد فى أيٍ من الأحوال ، ولو على سبيل الاستثناء كالقانون الفرنسى ، فى حين أن القانون الإماراتى أجاز لها المد ولكن بتفويض من الأطراف فقط .

(٣) فى قراءة لأهم هذه التعديلات ، انظر : د. أسامة أبو الحسن مجاهد – قانون التحكيم الفرنسى الجديد ، مشار إليه سابقاً ، وفى قراءة لمشروع التعديل قبل إقراره ومقارنته بالمرسومين الصادرين فى ١٩٨٠ و١٩٨١ انظر : البرفسور هادى سليم – مجلة التحكيم – العدد السابع يوليو ٢٠١٠ السنة الثانية ص ٨٥ وما بعدها .

(٤) ونصها بالفرنسية :

Le délai légal ou conventionnel peut être prorogé par accord des parties ou, à défaut, par le juge d'appui.

(١) وجاء نصها كما يلى :

ومن ذلك يتضح أن مد أجل التحكيم بقرار من هيئة التحكيم يعد خروجاً على القاعدة فى مد الأجل فى القانون الفرنسى . لذلك ؛ قيدها المشرع بسبب معين هو سبق وقف الخصومة ، وبمدة محددة بستة أشهر .

وعلى ذلك ؛ لا يجوز لهيئة التحكيم أن تمد أجل التحكيم إلا إذا توافر شرطين هما[٢] :

١- سبق وقف الخصومة[٣] : سواء كان الوقف راجعاً إلى تحقق أيٍ من أسبابه التى جمعها المشرع فى نص المادتين ١٤٧٢ و١٤٧٣ ، أو

L'instance reprend son cours en l'état où elle se trouvait au moment où elle a été interrompue ou suspendue lorsque les causes de son interruption ou de sa suspension cessent d'exister.
Au moment de la reprise de l'instance et par exception à l'article 1463, le tribunal arbitral peut décider que le délai de l'instance sera prorogé pour une durée qui n'excède pas six mois.

(٢) انظر فى ذلك :

Emmanuel Gaillard : Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international, Recueil Dalloz,20 janvier 2011,p.179 et s. , Laurence Franc-Menget: Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international Paris e-bulletin janvier 2011,www.herbertsmith.com/nr/rdonlyres. Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives. Marie Danis et Carine Dupeyron: Réforme de l'arbitrage,www.august-debouzy.com/fr , Romain Dupeyre: Le nouveau droit français de l'arbitrage est arrivé ,www.avocats.fr

لتحقق أيٍ من أسباب انقطاع الخصومة المنصوص عليه فى المادة ١٤٧١ . فإذا عاوت الخصومة سيرها بزوال سبب الوقف أو الإنقطاع ، فإنه يجوز لهيئة التحكيم – عوضاً عن المدة التى استغرقت فى الوقف – أن تقرر مد أجل التحكيم .

٢- ألا تزيد مدة المد عن ستة أشهر : إذا تحقق الشرط الأول ، ورأت هيئة التحكيم مد أجل التحكيم ، فلا يجوز لها المد إلا لمدة ستة أشهر ، تبدأ من تاريخ انقضاء الأجل الأصلى الإتفاقى أو القانونى .

---

(٣) عالج قانون المرافعات الفرنسى – بعد تعديله بالمرسوم بقانون رقم ٢٠١١ – ٤٨ الصادر فى ١٣ يناير ٢٠١١ – وقف خصومة التحكيم بالمواد أرقام ١٤٧١ و١٤٧٢ و١٤٧٣ ، وطبقاً للمادة ١٤٧١ تقف خصومة التحكيم إذا تحقق أيٍ من أسباب انقطاع الخصومة المنصوص عليها فى ذات القانون . ونصت المادة ١٤٧٢ على أنه يجوز لهيئة التحكيم ، عند الإقتضاء ، أن تقرر تأجيل الفصل فى موضوع النزاع إذا حدث عارض أو طارئ ، ويترتب على هذا القرار وقف سير الخصومة إلى الوقت الذى حدده أو لحين صدور قرار قطعى فى العارض . ويكون لهيئة التحكيم ، تبعاً للظروف ، أن تلغى قرار التأجيل أو أن تقصر مدته . ومن أمثلة ذلك : أن تقرر هيئة التحكيم وقف الخصومة لحين الفصل فى مسألة أولية أو لحين الإنتهاء من تحقيق الطعن بالتزوير فى ورقة قدمت إليها طبقاً للمادة ١٤٧٠ . فى حين نصت المادة ١٤٧٣ على أن : تقف خصومة التحكيم كذلك فى حالة وفاة المحكم أو الحجر عليه أو منعه من مباشرة حقوقه المدنية أو استقالته أو رده أو عزله ، حتى قبول المحكم الذى اختير أو عين بدلاً منه مهمته .

ويجب على هيئة التحكيم – عند إعمال هذا الإستثناء – أن تبين فى قرارها أسباب المد ومدته[1] ؛ إذ أن النص الذى خولها سلطة المد قيدها فى ذلك بأسباب ومدة محددة ، فيجب عليها – فى هذه الحالة – أن تسبب قرارها بالمد وتحدد مدته بما لا يزيد عن الستة أشهر .

ولذلك ؛ إذا سارت خصومة التحكيم سيراً طبيعياً دون حدوث أيٍ من العوارض المؤدية لوقفها ، فإنه لا يجوز مطلقاً لهيئة التحكيم أن تمد أجل التحكيم .

وإذا لجأت هيئة التحكيم إلى مد أجل التحكيم دون توافر هذين الشرطين ، كان قرارها بالمد باطلاً ، إلا إذا كانت مفوضة من الأطرف فى ذلك ، فيجوز لها – استناداً على هذا التفويض – أن تقرر المد دون الحاجة إلى نص القانون وما أوجبه من شروط ، على نحو ما سنرى فى البند التالى .

١٧ – المد بقرار من هيئة التحكيم بتفويض من الأطراف :

إذا لم ينص القانون الواجب التطبيق على منح هيئة التحكيم سلطة مد أجل التحكيم ، فلا يجوز لها أن تمده من تلقاء نفسها . فهيئة التحكيم لا تملك سلطة مد الأجل إلا إذا منحها القانون أو الأطراف هذه السلطة ؛ ذلك

---

(١) انظر :

Emmanuel Gaillard : op.cit.,p.179 et s. Marie-Danis et Carine Dupeyron: Réforme de l'arbitrage,www.august-debouzy.com/fr,Romain Dupeyre: Le nouveau droit français de l'arbitrage est arrivé ,www.avocats.fr

لأن النص – قانوناً أو اتفاقاً – على تحديد أجل للتحكيم يعنى أن مهمة المحكم محددة بنطاق زمنى يتقيد به لا ينبغى تجاوزه ، وبانقضاء هذا الأجل تزول ولايته على التحكيم ولا تمتد إلا بنص القانون أو باتفاق الأطراف .

وبعض قوانين التحكيم حرمت هيئة التحكيم من سلطة مد أجل التحكيم من تلقاء نفسها كالقانون اللبنانى والقانون البلجيكى[١] ، والبعض الآخر لم يجز لها المد إلا استثناء وفى حالات خاصة كالقانون الفرنسى ، والبعض الثالث منحها هذه السلطة ولكن مقيدة بمدة محددة كالقانون المصرى والسعودى ، والبعض الأخير منحها هذه السلطة مقيدة بتفويض من الأطراف فقط[٢] .

بيد أنه ، إذا كان الأطراف يملكون من الأساس سلطة مد أجل التحكيم ، ولهم تفويض غيرهم فى ممارسة هذه السلطة ؛ فبالتالى يجوز لهم

---

(١) انظر نص الفقرة الثانية من المادة ٧٧٣ من قانون أصول المحاكمات اللبنانى ، ونص الفقرة الثالثة من المادة ١٦٩٨ من القانون القضائى البلجيكى .

(٢) مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٨١ من قانون المرافعات الكويتى من أنه : .... وللخصوم الإتفاق صراحة أو ضمناً على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً ، ولهم تفويض المحكم فى مده إلى أجل معين . وبنفس العبارة نصت على ذلك المادة ٢/٢١٠ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتى . مع ملاحظة أن القانون الكويتى ينفرد بقصر مد أجل التحكيم على اتفاق الأطراف أو تفويضهم لهيئة التحكيم فى ذلك ، ولم يجز لا للهيئة ، ولا للقضاء ، مد أجل التحكيم .

الاتفاق على تفويض هيئة التحكيم فى مد أجل التحكيم ، سواءً كان هذا الأجل محدداً بالإتفاق أو بنص القانون ، وسواءً كان القانون الواجب التطبيق يمنحها هذه السلطة أم كان يحرمها منها ، وسواءً نص هذا القانون صراحةً على هذا التفويض أم لم ينص على ذلك[٣] .

والتفويض معناه أن يتفق الأطراف على منح هيئة التحكيم سلطة مد أجل التحكيم ، إذا رأت ضرورة لذلك ، فيجوز لها بناءً على هذا التفويض مد أجل التحكيم . فالأطراف لم يتفقوا على مد أجل التحكيم ، وإنما اتفقوا على تفويض الهيئة فى مده .

وسلطة هيئة التحكيم فى المد – فى هذه الحالة – مستمدة من تفويض الأطراف لها، ولذلك فهى لا تتقيد فى المد بالضوابط التى يكون القانون قد حددها فى هذا الشأن[١] ، فلا تلتزم بالشروط التى وضعها القانون للمد ولا بمدة المد التى نص عليها ، فيجوز لها أن تمد الأجل لمدة أطول من هذه المدة ودون التزام ببيان أسباب ذلك .

---

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن : سريان حكم القانون فى تحديد الميعاد لا يحجب ارادة الطرفين فى مده سواء بأنفسهم أو بتفويض وكلائهم أو محكميهم فى ذلك . حكمها فى الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ ق فى ١٩٨٨/٢/١٤ – المكتب الفنى س ٣٩ ص٢٤٢ .

(١) د. الجمال ود. عكاشة – المرجع السابق – بند ٤٦٤ ص ٦٧٧ ، د. نبيل عمر – المرجع السابق بند ١٨٩ ص ٢٢٣ ، د. أبو العلا النمر – البحث السابق – ص ٩٧ .

غير أن ذلك ما يثير التساؤل عن نطاق سلطة هيئة التحكيم المستمدة من هذا التفويض أو بالأحرى عن نطاق هذا التفويض وحدوده ..

وفى هذا الصدد ، رأى فريق من الفقه[٢] أن سلطة هيئة التحكيم فى مد أجل التحكيم مقيدة بما يضعه الأطراف فى اتفاقهم على التفويض من شروط وقيود .

ومن جانبنا نرى ، أن سلطة هيئة التحكيم فى المد ، وفى تحديد مدته – فى هذه الحالة – سلطة تقديرية مطلقة ، فلها أن تمد الأجل غير مقيدة فى ذلك بحد أقصى لمدته أو عدد مراته ، فيجوز لها المد أكثر من مرة ودون حد أقصى لمدة المد فى كل مرة .

ويرجع ذلك – فى تقديرنا – إلى ما يمكن أن نعبر عنه " ببديهية التفويض المطلق " ؛ إذ أنه إذا اتفق الأطراف على تفويض هيئة التحكيم فى مد أجل التحكيم ، فمن البديهى أن يكون هذا التفويض مطلقاً ، لأنهم لو اتفقوا على تحديد المدة التى يجوز للهيئة مدها لكان المد باتفاق الأطراف وليس بقرار من الهيئة ، لأن الأطراف قد حددوا سلفاً مدة المد ، ولا تملك الهيئة تعديل هذه المدة لا بالنقصان ولا بالزيادة ؛ وبالتالى لا نكون بصدد مد بقرار من الهيئة .

---

(٢) د. الجمال ود. عكاشة – الإشارة السابقة ، د. على بركات – رسالة ص ٢٨٨ ، د. أبو العلا النمر – البحث السابق – ص ٩٦ .

ولذلك ؛ يعد التفويض المطلق فى المد أمراً بديهياً ، إما أن يكون ، وفى هذه الحالة نكون بالفعل بصدد مد بقرار من الهيئة ، وإما أن يكون المد محدد المدة فى الاتفاق فيكون مداً باتفاق الأطراف وليس بقرار من الهيئة .

أما قول هذا الفقه بإمكان تقييد سلطة هيئة التحكيم فى المد باتفاق الأطراف على ذلك فى تفويضهم لها ، بما يمكن تسميته بالتفويض المقيد ، فهو قول مرسل ولا يتلائم مع طبيعة التفويض فى هذه الحالة ؛ ذلك لأن هذا التفويض المقيد لا تخرج صورته عن الإتفاق على تحديد مدة المد وتحديد عدد مراته ومتى تستخدم هيئة التحكيم هذا التفويض ، وخلو الإتفاق من أيٍ من هذه العناصر الثلاثة سيجعل هذا التفويض غير مقيد ثم يثار التساؤل عن الحل فى هذه الحالة .

ذلك ؛ لأنه إذا كان هذا التفويض قد حدد مدة المد ، فإن ذلك لن يكون كافياً للقول بأنه تفويض مقيد ، لأنه إذا قيد الهيئة فى مدة المد فلن يقيدها فى عدد مراته ، وسيقتضى الأمر أن يضاف إلى قيد المدة قيداً آخر يتعلق بعدد مرات المد ، وإذا تضمن الإتفاق قيداً على مدة المد وعدد مراته فلن يكفى ذلك للقول بأنه تفويض مقيد إذ يثور التساؤل عن ضوابط وأسباب استخدام هذا التفويض ومتى يحق للهيئة استخدامه ، مما يقتضى إضافة قيد آخر يتعلق بذلك . ولو اشتمل اتفاق الأطراف على ذلك كله فإنه لن يكون تفويضاً ، وإنما اتفاقاً ملزماً للهيئة تطبقه إذا تحققت ضوابطه دون أدنى تقدير منها .

وعليه ؛ فإن التفويض المعتبر – فى نظرنا – هو التفويض المطلق بدون قيد أو شرط ، وهو ما يعد أمراً بديهياً فى مد أجل التحكيم[1] ، إما أن يكون وفى هذه الحالة نكون بالفعل بصدد مد بقرار من الهيئة ، وإما أن يكون المد محدد المدة فى الاتفاق فيكون مداً باتفاق الأطراف وليس بقرار من الهيئة .

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن : اتفاق الطرفان على تفويض هيئة التحكيم فى تحديد ميعاد التحكيم ومده يفيد تنازلهما عن التمسك بصدوره خلال الميعاد المحدد بالقانون ... وإذا كان الثابت من الأوراق أن محضر الجلسة المنعقدة بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى الثامن عشر من فبراير ١٩٩٣ قد تضمن على أن الطرفين فوضا هيئة التحكيم فى إصدار حكمها خلال سنة من تاريخ المحضر ، إلا إذا تراءى للهيئة ضرورة مد هذه المدة فإن لها السلطة فى ذلك ، ويقر الطرفان بقبولهما قرار الهيئة كأنه قرارهما وتنازلهما عن أى شرط يخالف ذلك ، مما مؤداه أن إرادة الطرفين قد اتجهت إلى تفويض هيئة التحكيم بشأن مدة إصدار حكمها فى التحكيم ، مما يكون معه الأمر بانهاء اجراءات التحكيم استناداً لعدم إصدار هيئة التحكيم حكمها فى الميعاد المحدد وفقاً للمادتين ٩ و٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يكون قد أهدر ارادة ما اتفقا عليه الطرفان ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه – بإلغاء هذا الأمر – يكون قد وافق صحيح القانون . حكمها فى الطعن رقم ١١٢٤٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ .

ورغم اعتراف القضاء بهذا التفويض[١] ، عارضه جانب من الفقه[٢] على أساس أن من شأنه أن يؤدى إلى خطر إنكار العدالة ce qui conduirait au risque de deni justice بإطلاق سلطة هيئة التحكيم فى تحديد زمن خصومة التحكيم ، وأنه يفقد التحكيم أهم سماته التى يتميز بها وهى السرعة فى فض المنازعات . ونبه هذا الفقه الأطراف بخطورة هذا التفويض لأنه " يعد تنازلاً عن حق ثابت لهم غير مأمون العواقب فى جميع الحالات"[٣] .

وقد يكون فى توجه قوانين التحكيم – سواء الفرنسى أو المصرى أو غيرهما – إلى عدم النص صراحةً على جواز تفويض الأطراف هيئة التحكيم فى مد أجل التحكيم راجعاً إلى تفادى ما أسميناه بديهية التفويض المطلق ، ضماناً لعدم تعسف هيئة التحكيم فى استعماله .

---

(١) انظر على سبيل المثال : حكم محكمة النقض المصرية المشار إليه فى الهامش السابق ، وأيضاً حكمها بجلسة ١٩٨٨/٢/١٤ فى الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ ق فى ١٩٨٨/٢/١٤ – المكتب الفنى س ٣٩ ص٢٤٢ . وانظر لمحكمة استئناف باريس :

Cour d'appel de Paris , 12 nov. 1993 , rev. arb. 1993 , p. 418.

(٢) انظر :

Jean Robert , op. cit. p.116 no.139 , Ph. Grand jean , op. cit. , p.163.

ويؤيده فى الفقه المصرى د.أبو العلا النمر – البحث السابق – ص ١٠٣ .

(٣) د. أبو العلا النمر – البحث السابق – ص ١٠٧ .

فالقانون الفرنسى ، فضلاً عن أنه حرم هيئة التحكيم – كقاعدة – من سلطة مد أجل التحكيم ، لم ينص على حق الأطراف فى تفويض الهيئة فى ذلك ، فلا يكون أمام هيئة التحكيم ، إذا رأت ضرورة للمد ، إلا اللجوء إلى القضاء لاستصدار قراراً بالمد وتحديد مدته[٤] ، إلا إذا توافرت شروط إعمال الإستثناء السابق الإشارة إليها فى البند السابق فيجوز لها المد فى هذه الحالة . وإذا كان القانون المصرى أجاز لهيئة التحكيم مد أجل التحكيم ، إلا أنه قيدها فى ذلك بمدة محددة لا يجوز لها تجاوزها ، على ما سبق بيانه .

١٨– أثر وقف اجراءات التحكيم على مد الأجل – المد بقوة القانون :

إذا تحقق أى من الأسباب التى تؤدى إلى وقف سير خصومة التحكيم[١] ، فهل تملك هيئة التحكيم مد أجل التحكيم – بناء على هذا السبب – عوضاً عن هذا الوقف ؟

لم يعالج قانون التحكيم المصرى أثر وقف اجراءات التحكيم على مد أجل التحكيم[٢] . فقد ترك مد الأجل لما تقدره هيئة التحكيم من أسباب – قد

---

(٤) على ما سوف نرى فى المبحث التالى .

(١) سواء كانت أسباب الوقف التى نص عليها القانون أو أسباب الإنقطاع أو استبدال المحكم .

(٢) فى حين اعتد القضاء المصرى بأثر الوقف على مد الأجل ، من ذلك : ما قضت به محكمة النقض من أنه ، متى حددت هيئة التحكيم ميعاداً لإصدار حكمها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد طرفى الدعوى ، تعين عليها التقيد به ما لم يعرض

تكون من بينها حالات وقف اجراءات التحكيم – فلم يحدد أسباباً أو حالات معينة يجوز لهيئة التحكيم أن تمد الأجل فيها[٣] .

فى حين أن بعض قوانين التحكيم الأخرى قد اعتدت بمسألة وقف اجراءات التحكيم ونظمت أثرها على مد أجل التحكيم صراحةً . غير أن هذه القوانين أخذت اتجاهين مختلفين : الأول خول هيئة التحكيم سلطة مد الأجل إذا تحققت إحدى حالات الوقف ، ويمثله القانون الفرنسى بعد تعديله فى ٢٠١١ على نحو ما رأينا .

والإتجاه الثانى تدخل بالنص مباشرةً على مد الأجل إذا تحقق الوقف، وذلك بصرف النظر عما إذا كان قد خول هيئة التحكيم سلطة المد من عدمه ؛ إذ أن هذه القوانين نصت على ذلك عند معالجتها للوقف وليس عند معالجة مد الأجل .

خلال اجراءات نظر التحكيم ما يقتضى وقف سريان هذا الميعاد . حكمها فى ٢٠٠٥/١٢/١٣ الطعون أرقام ٦٤٨ لسنة ٧٣ ق ، ٥٧٤٥ ،٦٤٦٧ ،٦٧٨٧ لسنة ٧٥ ق تجارى . ومن ذلك أيضاً ما قضت به محكمة استئناف عمان (الأردن) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ ، من أن ميعاد التحكيم يقف كلما اقتضى الأمر الفصل فى نزاع لا يملك المحكم نظره ، أو كلما وجدت استحالة مادية أو قانونية تمنع المحكمين من الحكم فى النزاع . منشور بمجلة التحكيم – العدد الثامن أكتوبر ٢٠١٠ – ص ٢٠٢ .

(٣) فالمشرع المصرى عندما عالج مد أجل التحكيم لم يحدد أسباباً للمد فى أى من حالته ، سواء بالإتفاق أو بقرار من هيئة التحكيم أو بقرار قضائى من المحكمة المختصة فيما يعرف بالميعاد الإضافى .

من ذلك ، ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٨١ من قانون المرافعات الكويتى من أنه : ..... ويقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم ، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع ، وإذا كان الباقى من الميعاد أقل من شهرين إمتد إلى شهرين . وما نصت عليه المادة ٣/٢١٠ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتى من أنه : ويوقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو إنقطعت أمام المحكم ، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الإنقطاع ، وإذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهر إمتد إلى شهر . وما نصت عليه المادة ٤/٤٠ من نظام التحكيم السعودى الجديد ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م من أنه : إذا عين محكم بدلاً من محكم وفقاً لأحكام هذا النظام ، امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً . وما نصت عليه المادة ٢/٤١ من ذات النظام من أنه : لا تنتهى اجراءات التحكيم بموت أحد طرفى التحكيم أو فقد أهليته – ما لم يتفق من له صفة فى النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه – ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يوماً ، ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

والبين من هذه النصوص ، أن أجل التحكيم يمتد تلقائياً – بنص القانون مباشرة – إذا تحقق وقف الخصومة أو انقطاعها ، فالمد هنا لا يرجع إلى اتفاق الأطراف ولا إلى قرار هيئة التحكيم ، وإنما يرجع إلى نص القانون ، فهو يقع ويرتب أثره بمجرد تحقق مفترضه ، سواء كان الأجل

محدداً بالإتفاق أو بنص القانون ، وسواء اتفق الأطراف على مده أم لم يتفقوا على ذلك ، وسواء كانت هيئة التحكيم تملك سلطة المد من عدمه .

المبحث الثالث

مد أجل التحكيم بقرار قضائى

١٩- تمهيد :

يعد مد أجل التحكيم بقرار قضائى من أهم صور تدخل القضاء للمساندة فى عملية التحكيم حتى إتمامها على النحو الذى يحقق الغاية منها .

غير أن تدخل القضاء فى هذا الشأن ، وإن كانت غايته واحدة – وهى المساندة فى تحقيق فعالية التحكيم بمد أجله – إلا أن وسيلة تحقيق هذه الغاية اختلفت فى تشريعات التحكيم المختلفة . وفيما يلى سنعرض لقانونين مختلفين يمثل كل منهما نموذجاً لكثير من تشريعات التحكيم العربية والأجنبية ، وهما القانون الفرنسى والقانون المصرى .

٢٠- المد بقرار قضائى فى القانون الفرنسى :

سبق الإشارة إلى أن القاعدة فى القانون الفرنسى هى حرمان هيئة التحكيم من سلطة مد أجل التحكيم ، فلا يجوز لها المد إلا إذا توافرت شروط إعمال الإستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٤٧٥ على ما سبق بيانه . ولكن – عوضاً عن ذلك – أجاز المشرع الفرنسى مد أجل التحكيم بقرار قضائى يصدر من رئيس المحكمة المختصة بناءً على طلب من أحد الخصوم أو من هيئة التحكيم .

وهذا الإتجاه استقر فى القانون الفرنسى منذ صدور المرسوم بقانون رقم ٨١ – ٥٠٠ فى مايو ١٩٨١ بتعديل النصوص المتعلقة بالتحكيم فى قانون المرافعات ، وتأكد بالتعديل الأخير الذى صدر بالمرسوم بقانون رقم ٢٠١١ – ٤٨ فى يناير ٢٠١١[١] .

فقد كانت المادة ٢/١٤٥٦ من قانون المرافعات – قبل تعديل ٢٠١١ – تنص على أن[٢] : يمتد الأجل القانونى أو الإتفاقى إما باتفاق الأطراف ،

---

(١) فى قراءة لمشروع التعديل قبل إقراره ومقارنته بالمرسومين الصادرين فى ١٩٨٠ و١٩٨١ ، انظر : هادى سليم – مجلة التحكيم – العدد السابع يوليو ٢٠١٠ السنة الثانية – ص ٨٥ وما بعدها . وفى قراءة لأهم هذه التعديلات الأخيرة ، انظر: د. أسامة أبو الحسن مجاهد – قانون التحكيم الفرنسى الجديد – مشار إليه سابقاً . وفى التعليق عليها فى الفقه الفرنسى :

Emmanuel Gaillard : Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international, Recueil Dalloz,20 janvier 2011,p.175 et s. , Laurence Franc-Menget: Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international Paris e-bulletin janvier 2011,www.herbertsmith.com/nr/rdonlyres. Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives. Marie Danis et Carine Dupeyron: Réforme de l'arbitrage,www.august-debouzy.com/fr , Romain Dupeyre: Le nouveau droit français de l'arbitrage est arrivé ,www.avocats.fr

(٢) ونصها بالفرنسية :

Le délai légal ou conventionnel peut être prorogé soit par accord des parties, soit, à la demande de l'une d'elles ou du tribunal arbitral, par le président du tribunal de grande instance ou, dans le

أو بناء على طلب من أحدهم أو من هيئة التحكيم ، بواسطة رئيس المحكمة الإبتدائية أو رئيس المحكمة التجارية فى حالة تطبيق المادة ١٤٤٤ .

وفى ظل هذا النص ساد لدى الفقه الفرنسى[٣] أنه لا يجوز لهيئة التحكيم ، من تلقاء نفسها ، وبدون تفويض صريح من الأطراف ، مد أجل التحكيم ؛ ذلك لأن مد أجل التحكيم من سلطة الأطراف وحدهم ، ولا يتصور قبول المد من هيئة التحكيم إلا إذا نظرنا إلى المحكمين على أنهم وكلاء عن الأطراف ، وهم ليسوا كذلك ، فالمحكم ليس وكيلاً عن الأطراف L'arbitre n'etait pas le mandataire des parties بحيث يمكنه ممارسة هذه السلطة نيابةً عنهم ، فضلاً عن أن منح هيئة التحكيم سلطة مد أجل التحكيم يجعل هذا الأجل متروكاً لمشيئة المحكمين .

وقد تأكد هذا الإتجاه لدى القضاء الفرنسى ، حيث قضت محكمة النقض[١] بأن مد أجل التحكيم من المحكمين ، من تلقاء أنفسهم ، يتعارض

---

cas visé à l'article 1444, alinéa 2, par le président du tribunal de commerce.

(٣) Jean Robert , op. cit. p.116 no.139 , Ph. Grand jean , op. cit. , p.163.

(١) وجاء فى حكمها :

Que l'ordre public francais, aussi bien interne qu'international , interdit aux arbitres de proroger eux-memes le delai , ce pouvoir etant reserve aux parties ou a une autorite exterieure Cass. Civ. 15 juin 1994 , rev. crit. 1994 p.680 .

مع النظام العام الفرنسى ، سواء الداخلى أو الخارجى ، فهذه السلطة مخولة فقط للأطراف وللسلطة العامة خارج التحكيم .

وأمام هذا الإستقرار الفقهى والقضائى ، أقر المشرع الفرنسى هذا الإتجاه فى التعديل الصادر فى ٢٠١١ ، حيث نصت المادة ٢/١٤٦٣ من قانون المرافعات – بعد هذا التعديل – على أنه : يمتد الأجل القانونى أو الإتفاقى باتفاق الأطراف ، فإذا لم يكن هناك اتفاق امتد بواسطة القاضى المساند(٢) .

والقاضى المساند le juge d'appui هو – طبقاً للمادة ١٤٥٩ بعد التعديل – رئيس المحكمة الإبتدائية التى يتبعها التحكيم أو رئيس المحكمة التجارية بحسب الأحوال(٣) .

وعليه ؛ ووفقاً لما استقر عليه القانون الفرنسى ، يجوز مد أجل التحكيم بقرار قضائى من القاضى المساند المختص ، إما بناء على طلب من أحد الخصوم أو طلب من هيئة التحكيم إذا رأت ضرورة لذلك.

مشار إليه لدى د. أبو العلا النمر – البحث السابق – ص ١٠١ . وانظر أيضاً : حكمها فى ٢٠٠٢/١٢/٧ مجلة التحكيم الفرنسية ٢٠٠٣ ص ١١٥ .

(٢) ونصها بالفرنسية :

Le délai légal ou conventionnel peut être prorogé par accord des parties ou, à défaut, par le juge d'appui.

(٣) انظر فى التعريف به ودوره فى عملية التحكيم : المقالات والتعليقات المشار إليها فى هامش رقم(١) فى الصفحة السابقة .

وتقديم طلب المد من أحد الخصوم يفترض أن الخصوم لم يتفقوا على مد الأجل أو اتفقوا على المد ولكنهم اختلفوا على مدته ، فلجأ أحدهم إلى القضاء لحسم هذا الخلاف .

وإذا كان الطلب مقدماً من هيئة التحكيم ، فلا يلزم تقديمه من كامل الهيئة ، وإنما يكفى أن يقدم من أحد المحكمين فى حالة عدم التوافق فيما بينهم على المد أو على مدة المد(١) .

وسواء كان طلب المد مقدماً من أحد الخصوم أو من هيئة التحكيم ، فإنه يجب تقديمه قبل انقضاء أجل التحكيم(٢) avant l'expiration du delai .

وتدخل القضاء ، ممثلاً فى القاضى المساند ، فى هذه الحالة وجوبياً(٣) ؛ إذ أنه يتم وفقاً لنص القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم ، وهو فى هذه الحالة القانون الفرنسى .

---

(١) انظر :

Emmanuel Gaillard :op.cit.p.175 et s. , Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives. Marie Danis et Carine Dupeyron: Réforme de l'arbitrage,www.august-debouzy.com/fr , Romain Dupeyre: Le nouveau droit français de l'arbitrage est arrivé ,www.avocats.fr

(٢) Jean Robert , op. cit. p.116 no.139 , Ph. Grand jean , op. cit. , p.163.

(٣) انظر فى ذلك : المقالات والتعليقات المشار إليها فى الهامش رقم(١) .

وإذا كان تدخل القضاء لمد أجل التحكيم يتم بناءً على طلب من أحد الخصوم أو من هيئة التحكيم ، فإن القاضى المختص بذلك يتمتع بسلطة تقديرية كاملة فى تقدير ضرورة المد وتحديد مدته وفق ما يرى من ظروف وملابسات الدعوى التحكيمية ، ومدى حاجتها إلى مد الأجل والمدة المناسبة لذلك .

وله – فى سبيل ذلك – استدعاء الخصم الآخر قبل إجابة طلب المد المقدم من خصمه ، أو أن يستدعى باقى أعضاء هيئة التحكيم لسماع رأيهم إذا قدم الطلب من أحدهم ، حتى يخلص إلى تقدير مدى حاجة الخصومة إلى مد الأجل والمدة المناسبة لمده .

وتظهر أهمية دور القضاء – فى هذا الشأن – عند خلاف الأطراف ، أو أعضاء هيئة التحكيم ، على مد أجل التحكيم أو اختلافهم على المدة التى يمكن أن يمتد إليها الأجل ، فيأتى دور القضاء حاسماً لهذا الخلاف ، بما يضمن حسن سير خصومة التحكيم نحو تحقيق الغاية منها مع تلبية متطلبات التحكيم بسرعة الفصل فى النزاع .

فالقاضى يوازن بين اعتبارين هامين ، أولهما : حسن سير اجراءات التحكيم وتحقيق الغاية منها ، وثانيهما : تلبية الغاية من نظام التحكيم ذاته فى الوصول إلى حل للنزاع بأقل التكاليف وفى أسرع وقت ممكن .

وهو ما يعد تفعيلاً – متوازناً – لدور القضاء فى مجال التحكيم بمعاونة أطرافه على إنجاحه دون تغليب أحد الإعتبارين على الآخر .

وتتجلى ضمانات فعالية دور القضاء فى هذا الشأن من عدة وجوه[١] ، الأول : فى أنه يأتى احتراماً لإرادة الأطراف فى أنهم لم يمنحوا هيئة التحكيم سلطة مد أجل التحكيم ولم يفوضوها فى ذلك . والوجه الثانى : أنه يأتى درأً لما يمكن أن يثار حول استبداد هيئة التحكيم فى تحديد الأجل الذى تراه مناسباً لها لحسم النزاع . والوجه الثالث : فى أنه لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من القضاء فى هذا الشأن ، فضلاً عن معاملة الطلب على اعتبار أنه طلب مستعجل ، عملاً بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٤٦٠ من قانون المرافعات الفرنسى بعد تعديله . والوجه الرابع والأخير : وجوب الإلتزام بالقرار الصادر من القضاء بمد أجل التحكيم ، شأنه فى ذلك شأن المد باتفاق الأطراف ، فيجب على هيئة التحكيم إصدار حكمها المنهى للنزاع قبل انقضاء مدة المد التى حددها القرار .

---

(١) انظر فى ذلك :

Emmanuel Gaillard :op.cit.p.175 et s. , Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives. Marie Danis et Carine Dupeyron: Réforme de l'arbitrage,www.august-debouzy.com/fr , Romain Dupeyre: Le nouveau droit français de l'arbitrage est arrivé ,www.avocats.fr

٢١- المد بقرار قضائى فى القانون المصرى - الميعاد الإضافى :

نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من قانون التحكيم على أنه : " إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون[١] أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء اجراءات التحكيم ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها "[٢].

---

(١) نصت المادة ٩ على أنه : ١- يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى فى مصر أو فى الخارج فيكون الإختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر . ٢- وتظل المحكمة التى ينعقد لها الإختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم .

(٢) ويقابل هذا النص المادة ٣٧/ب من قانون التحكيم الأردنى التى نصت على أن: وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة جاز لأيٍ من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمراً لتحديد موعد إضافى أو أكثر أو بانهاء اجراءات التحكيم ، فإذا صدر القرار بانهاء تلك الاجراءات يكون لأيٍ من الطرفين رفع دعواه الى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها . والمادة ٢/٤٥ من قانون التحكيم العمانى التى نصت على أن : إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة التجارية أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء

وبموجب هذا النص أقر المشرع المصرى مبدأ تدخل القضاء المساند فى التحكيم فى شأن مسألة تعد من أهم مسائل التحكيم ، وهى مدة أو أجل التحكيم ؛ حيث توجه إلى أن يكون للقضاء دور فى الإبقاء على خصومة التحكيم حتى تتحقق الغاية منها بصدور الحكم المنهى للخصومة كلها .

وطبقاً لظاهر النص ، وما أتفق عليه غالب الفقه[1] وأخذت به أحكام القضاء[2] ، أن الأجل الممنوح من القضاء – فى هذه الحالة – يعد أجلاً إضافياً ، وليس مداً للأجل الأصلى أو الممتد . ومما يؤيد ذلك – فى نظرنا – أن إعمال الفقرة الثانية من المادة ٤٥ يفترض – بالضرورة – إعمال

اجراءات التحكيم ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها. والمادة ٣/٤٠ من نظام التحكيم السعودى الجديد التى نصت على أن: إذا لم يصدر حكم التحكيم فى الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأيٍ من طرفى التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية أو بإنهاء اجراءات التحكيم ولأيٍ من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

(١) د. الجمال ود. عكاشة – المرجع السابق – بند ٤٦٥ ص ٦٧٨ ، د. نبيل عمر– المرجع السابق بند ١٨٧ ص٢١٧ ، د. عاشور مبروك– المرجع السابق – بند٢٥٢ ص٣٨٢ ، د. فتحى والى – قانون التحكيم – بند ٢٣٩ ص ٤١٢ ، التحكيم بند ٢٨٩ ص ٥٢٤ ، د.أحمد السيد صاوى – التحكيم ٢٠١٣– بند ٢٢٢ ص ٣١٤ ، د. أحمد هندى – التحكيم ٢٠١٣ ص ١٠٢ ، د. على بركات – رسالة ص ٢٨٩ .

(٢) على سبيل المثال : نقض تجارى فى ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦ فى الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٦٥ ق ، استئناف القاهرة الدائرة ٩١ تجارى فى الدعويين ٩١ و ٩٦ لسنة ١١٩ تحكيم ، جلسة ٢٠٠٣/١٢/٣٠ .

الفقرة الأولى من ذات المادة أولاً ؛ أى أنه لا يلجأ إلى تطبيقها إلا بعد تطبيق الفقرة الأولى ، وهذا ما يفترض انقضاء الأجل الأصلى – اتفاقى أو قانونى – ثم انقضاء المدة التى امتد إليها ، وإلا فما هى المصلحة فى اللجوء إلى القضاء بطلب مدة إضافية جديدة إذا كان فى الإمكان مد الأجل بالإتفاق أو إذا كانت هيئة التحكيم لم تستنفد سلطتها فى المد . فضلاً عن المغايرة فى عبارة النص ؛ إذ تحدث المشرع عن ميعاد التحكيم بتعبيرين مختلفين فى نص واحد ، ففى الفقرة الأولى من النص تحدث عن مد الميعاد ، فى حين تحدث فى الفقرة الثانية من ذات النص عن ميعاد إضافى ، ولو كان يقصد مد الميعاد فى الأخيرة لصرح بذلك كما فعل فى الأولى ويكفيه عندئذ أن يتحدث عن مد الميعاد ، ولكنه غاير ونص على طلب ميعاد إضافى ، بما يدل على أنه قصد ميعاد جديد بعد انقضاء الميعاد الأصلى .

وترتيباً على ذلك ، فإن هذا النص يفترض : من ناحية ، انقضاء أجل التحكيم الأصلى والممتد معاً ، واستنفاد هيئة التحكيم سلطتها فى المد ، مع اخفاق الأطراف فى الإتفاق على مد جديد ، ومن ناحية ثانية ، أن تقديم

طلب الميعاد الإضافى إلى رئيس المحكمة المختصة يكون بعد انقضاء الأجل الأصلى[١] .

ويقدم الطلب من أحد الخصوم[٢] ، وطبقاً لما انتهى إليه الفقه والقضاء ، وفقاً لنظام الأوامر على عرائض[٣] .

---

(١) ومع ذلك ؛ يرى فريق من الفقه وجوب تقديم الطلب قبل انقضاء ميعاد التحكيم ، فالقضاء يملك أن يمد خصومة قائمة لكنه لا يمكنه أن يعيد إحياء رابطة منقضية . د. على بركات – رسالة – ص ٢٩٣ ، د. أبو العلا النمر – البحث السابق – ص ١١٧ .

(٢) حيث لا يتصور تقديمه من الطرفين ، لأنهم لو اتفقا على طلبه لكان الأولى اتفاقهم على مد الأجل لاسيما وأن اتفاقهم على المد ليس له عدد مرات محددة .

(٣) وفى هذا تقول محكمة النقض : " أن النعى على الأمر الصادر من رئيس محكمة استئناف القاهرة بإنهاء إجراءات التحكيم بأنه ليس من قبيل الأوامر على عرائض ومن ثم فهو أمر نهائى لا يقبل الطعن فيه أمام أى جهة قضائية ولا يقبل التظلم ، ولا سبيل أمام الطرفين إلا اللجوء إلى المحكمة المختصة قانونا بنظر النزاع ، هو نعى غير سديد ؛ وذلك لأن النص فى المادة ١٩٤ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه فى الأحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى .. وفى المادة ١٩٧ من ذات القانون على أن لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .. وأن النص فى المادة ٢/٤٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من ذات القانون أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء اجراءات التحكيم ، ومن ثم

واختلف الفقه فى جواز تقديمه من هيئة التحكيم أو من أحد أعضائها ، فذهب رأى[٤] إلى أنه ليس لهيئة التحكيم تقديمه ، فى حين ذهب الرأى الآخر[٥] إلى أنه ليس هناك ما يمنع من أن يقدم طلب الميعاد الإضافى من قبل هيئة التحكيم ذاتها ، إذا ما قدرت حاجتها إلى ذلك لإصدار حكمها ، وأوضحت المبرر لهذا الطلب ، خاصة وأنها أقدر من كل من الطرفين على تقدير الحاجة إلى هذا الموعد الإضافى .

ولأن القرار يصدر- طبقاً لما انتهى إليه الفقه والقضاء - وفقاً لنظام الأوامر على عرائض فلا سبيل أمام القاضى المختص فى استدعاء أطراف التحكيم أو أعضاء هيئة التحكيم لإستبيان الوضع قبل إصداره القرار ، وإنما يصدر قراره فى غيبة الجميع .

فإن الأمر الصادر على عريضة من المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون يخضع للقاعدة العامة فى التظلم من الأوامر على العرائض من جواز الطعن فيها أمام المحكمة المختصة والتى لم يحظرها المشرع ، ولا يغير من ذلك ما ورد فى نهاية البند الثانى من المادة ٤٥ سالفة البيان من أنه يكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها لأن ذلك يكون فى حالة صدور الأمر واستنفاد طرق الطعن فيه بالطريق المقرر فى قانون المرافعات " . حكمها فى ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦ فى الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٦٥ ق .

(٤) د. فتحى والى – قانون التحكيم – بند ٢٣٩ ص ٤١١ ، التحكيم بند ٢٨٩ ص ٥٢٤ .

(٥) د. الجمال ود. عكاشة – المرجع السابق – بند ٤٦٥ ص ٦٧٨ وص ٦٧٩ .

كما أن المشرع لم يقيده فى إصداره القرار بميعاد إضافى بأية قيود أو شروط أو ضوابط ، سواء فى مدة الأجل الإضافى أو فى عدد مراته أو فى أسبابه ، فلرئيس المحكمة سلطة تقديرية كاملة فى إجابة الطلب أو رفضه ، وفى تحديد مدة الميعاد الإضافى إذا قبل الطلب ، دون إلزام بتسبيب القرار .

وإذا انتهى الميعاد الإضافى الذى حدده القاضى المختص دون صدور حكم التحكيم المنهى للنزاع ، فهل يجوز تقديم طلب بميعاد إضافى جديد أو بالأحرى هل للقاضى استعمال سلطته فى تحديد ميعاد إضافى أكثر من مرة ؟

اختلف الفقه فى ذلك ، فذهب رأى[١] إلى القول بإمكان طلب المد الإضافى أكثر من مرة ، لأن المشرع يتحدث عن طلب ميعاد إضافى بصيغة النكرة مما يفيد امكانية التكرار ، ومن ناحية ثانية فالأمر يرجع أولاً وأخيراً إلى تقدير رئيس المحكمة المقدم إليه الطلب على نحو يستطيع معه أن يرفض الطلب إذا ما استشعر أن هذا المد لن يحقق الغاية منه .

فى حين ذهب رأى أخر[٢] إلى القول بأن : سلطة تحديد ميعاد إضافى المقررة للقاضى لا تكون إلا مرة واحدة ، فليس له سلطة الأمر بميعاد

---

(١) د. الجمال ود. عكاشة – المرجع السابق – الإشارة السابقة .

(٢) د.أحمد السيد صاوى – التحكيم ٢٠١٣– بند ٢٢٢ ص ٣١٥ ، د. فتحى والى – قانون التحكيم – بند ٢٣٩ ص ٤١٢ ، التحكيم بند ٢٨٩ ص ٥٢٤ ، د. أحمد هندى – التحكيم ص ١٠٣ .

إضافى آخر ، ذلك أن هذه السلطة تقررها المادة ٢/٤٥ فقط فى حالة إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة الأولى من ذات المادة ، ولم تخول للقاضى سلطة إعطاء ميعاد إضافى فى حالة عدم صدور الحكم فى الميعاد المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ، وهى التى تشير إلى الميعاد الإضافى .

ولما كان النص قد وضع أمام أطراف التحكيم خيارين : إما طلب تحديد أجل إضافى جديد أو طلب إنهاء الإجراءات ، فإذا اختار أحدهما خيار واختار الآخر الخيار الثانى ، فلا مشكلة ؛ إذ سيعرض الأمر برمته على رئيس المحكمة الذى يقرر ضم الطلبين ليصدر قراره فيهما معاً الذى يحسم الخلاف بإجابة أحد الطلبين ورفض الآخر .

ولكن تدق المشكلة فى حالة ما إذا طلب أحد الطرفان ميعاد إضافى ولجأ الطرف الآخر إلى رفع دعواه أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع متجاهلاً صدور الأمر بميعاد إضافى ، لاسيما وأن النص جاء فى نهايته "... ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها " .

وهذه من أكثر المشاكل التى ترتبت على هذا النص ، والتى أثارت جدلاً فقهياً واسعاً انقسم الفقه فيه إلى اتجاهين مختلفين ، على النحو التالى ..

الإتجاه الأول[1] : ذهب إلى أن منح القضاء أجلاً إضافياً للتحكيم لا يكون ملزماً لأطراف التحكيم ؛ وبالتالى يجوز للخصم المعترض عليه أن يرفع دعواه إلى قاضيه الطبيعى ، متجاهلاً القرار الصادر بالمد ، وإلا لما كان للنص أى قيمة ، فنص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ يفتح حرية الإختيار أمام الطرفين ، إما الإستمرار فى التحكيم حتى انتهاء الميعاد الإضافى أو الإلتجاء إلى القضاء برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ، لاسيما وأن المشرع المصرى قد جعل الأصل فى تحديد ميعاد إصدار الحكم ومده رهن بإرادة الطرفين . وقد استند هذا الرأى إلى الأسانيد الآتية :

١- أنه إذا قيل بالتزام الأطراف بانتظار انقضاء هذا الأجل الإضافى دون صدور الحكم المنهى لخصومة التحكيم حتى يمكنهم اللجوء إلى القاضى الطبيعى ، لكان فى ذلك إجبار للخصم الذى صدر الأمر فى مواجهته بالإستمرار فى التحكيم رغم إرادته ، وهو ما ينسف الطابع الإتفاقى للتحكيم .

٢- أنه مما يؤيد هذا التفسير ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ولجنة الشئون الإقتصادية بمجلس الشعب من أنه قصد بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥ أنه " يكون لأى من

---

(١) د. مختار بريرى – التحكيم – بند ١٠١ ص ١٦٤ وما بعدها . وأشار سيادته فى الهامش رقم ١ ص ١٦٧ إلى : د. أكثم الخولى – محاضرة بعنوان : الإتجاهات العامة فى قانون التحكيم المصرى الجديد – ص١٧ .

الطرفين عند تحديد ميعاد إضافى أو إنهاء اجراءات التحكيم ، أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع " ، ومن هنا يبدو واضحاً أن الإرادة التشريعية أرادت عدم قصر الحق فى اللجوء إلى القضاء على حالة الأمر بإنهاء الإجراءات .

٣- أنه لا يصح القياس على حالة المد المقرر لهيئة التحكيم الوارد بالفقرة الأولى من نفس المادة ، لأن المد فيها مرجعه اتفاق الأطراف على ميعاد إصدار حكم التحكيم ، وفى حالة عدم وجود اتفاق يكون بمثابة تفويض من الطرفين لهيئة التحكيم فى تحديد المد ، أما الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية فإن الأمر يختلف بشأنها ، إذ يوجد أمر من المحكمة بمد الميعاد يرغم الطرف الآخر على الإستمرار فى التحكيم .

٤- أن ما يعزز هذا الإتجاه هو حذف كلمة " والأذن " للطرفين برفع النزاع إلى المحكمة المختصة ، وقد بررت اللجنة المشتركة هذا الحذف بأن الإلتجاء إلى القضاء من الحقوق المقررة أصلاً دون حاجة إلى إذن.

وذهب الإتجاه الغالب[1] إلى أن حق اللجوء إلى القضاء من قبل أطراف التحكيم مقصور على حالة صدور الأمر بإنهاء الإجراءات ، أما إذا

---

(١) د. عاشور مبروك – التحكيم – هامش ص ٢٤٧ ، د. فتحى والى – قانون التحكيم – بند ٢٣٩ ص ٤١٣ والتحكيم – بند ٢٨٩ ص ٥٢٤ وص ٥٢٥ ، د. محمود مصطفى – المرجع السابق – بند ٥٩٨ ص ٤٧١ ، د. أحمد السيد صاوى – التحكيم – بند٢٢٢ ص ٣١٥ ، د. أحمد هندى – التحكيم ص ١٠٣ ، ولدى بعضهم إشارة إلى : أ. محمد كمال عبد العزيز – محاضرة بعنوان القواعد الإجرائية فى قانون

صدر الأمر بتحديد الأجل الإضافى فيجب على الطرفين الإلتزام به حتى انقضائه . وإذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل انقضاء الأجل الإضافى وجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبولها . وقد استند هذا الرأى على الأسباب الآتية[1] :

١- أن النص صريح فى أن تمنح المحكمة أجلاً إضافياً أو الأمر بإنهاء الإجراءات ، وحرف " أو" يفيد المغايرة أى الإستمرار فى التحكيم بعد إضافة الأجل أو الأمر بإنهائه .

٢- أن هذا الميعاد الإضافى أراد به المشرع أن يكون بمثابة الفرصة الأخيرة أو طوق النجاة حتى لا ينهار كل ما بذل فى التحكيم طوال كل هذه المدة .

٣- أن القول بأن الإستمرار فى التحكيم فيه إجبار على الخصم الذى صدر الأمر فى مواجهته ، فإن هناك ما هو أكثر من ذلك ، إذ يكون لهيئة التحكيم أن تمد أجل التحكيم مدة ستة أشهر رغماً عن إرادة الطرفين وليس إرادة أحدهما فقط .

٤- أنه لو أراد المشرع هذه النتيجة لما كان نص على هذا الميعاد الإضافى .

التحكيم – بمركز الدراسات والتأهيل المهنى القانونى بكلية الحقوق جامعة القاهرة فى أبريل ١٩٩٤ – ص ١٩ ، د. أحمد شرف الدين – محاضرة بعنوان التحكيم الداخلى والتحكيم الدولى – فى ذات المركز ص ٢٤ .

(١) د. فتحى والى – الإشارات السابقة ، د. محمود مصطفى – الإشارة السابقة .

ولما عرض الأمر على القضاء ، أخذ بالإتجاه الثانى ، حيث قضت محكمة النقض بأن[٢] : ... النص فى المادة ٢/٤٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من ذات القانون أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء اجراءات التحكيم ، ومن ثم فإن الأمر الصادر على عريضة من المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون يخضع للقاعدة العامة فى التظلم من الأوامر على العرائض من جواز الطعن فيها أمام المحكمة المختصة والتى لم يحظرها المشرع ، ولا يغير من ذلك ما ورد فى نهاية البند الثانى من المادة ٤٥ سالفة البيان من أنه يكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها لأن ذلك يكون فى حالة صدور الأمر واستنفاد طرق الطعن فيه بالطريق المقرر فى قانون المرافعات " .

---

(٢) حكمها فى ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦ فى الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٦٥ ق . وفى ذات المعنى حكمها بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٣ فى الطعون أرقام ٦٤٨ لسنة ٧٣ق، ٦٧٨٧،٦٤٦٧،٥٧٤٥ لسنة ٧٥ق حكمها بجلسة ١٩٨٨/٢/١٤ الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ – المكتب الفنى ٣٩ ص ٢٤٢ . واستئناف القاهرة الدائرة ٩١ تجارى فى الدعويين ٩١ و ٩٦ لسنة ١١٩ تحكيم ، جلسة ٢٠٠٣/١٢/٣٠ .

٢٢- رأينا الخاص فى هذه المسألة :

سبق أن رأينا أن سلطة مد أجل التحكيم فى القانون الفرنسى – والقوانين التى أخذت بنفس اتجاهه – إما أن تُمنح لهيئة التحكيم وإما أن تمنح للقضاء ، وفى الحالين يمتد الأجل الأصلى قبل انقضائه ، فى حين لم يجمع بين الإثنين إلا القانون المصرى – والقوانين التى أخذت بنفس اتجاهه – الذى أجاز لهيئة التحكيم مد أجل التحكيم ثم أجاز منح أجل إضافى جديد بقرار قضائى ، وبعد انقضاء الأجل الأصلى والممتد معاً .

فالمشرع المصرى حدد أجل التحكيم بأثنى عشر شهراً ، ثم أعطى لهيئة التحكيم سلطة مده من تلقاء نفسها ستة أشهر أخرى ، وزادت مبالغته فى الحرص على إطالة أمد التحكيم إلى درجة حرمان أطراف التحكيم من الإتفاق على مدة أقل من الستة أشهر ، وفوق ذلك منح القاضى المختص سلطة إضافة أجل جديد لم يحدد مدته ولا مراته ولا أسبابه[١] ، فى حين أن الأجل القانونى فى القانون الفرنسى ستة أشهر[٢] ، قد تمتد من القضاء –

---

(١) بل بالغ فريق من الفقه فى إعمال هذا النص إلى حد أن ذهب إلى القول بأن : هذه السلطة لرئيس المحكمة بناء على طلب أى من الطرفين ، ولو اتفق الطرفان على حرمان القاضى من سلطة المد . استاذنا الدكتور فتحى والى – قانون التحكيم بند ٢٣٩ ص ٤١٣ . ولكن هل لأحد الطرفين أن يتحلل من التزامه بارادته المنفردة ؟! أم أن هذا النص آمر لا يجوز مخالفته ؟

(٢) وكذلك فى معظم قواعد التحكيم الدولية – التى حددت أجل للتحكيم – راجع ما سبق بند ٦ .

قبل انقضائها – ستة أشهر أخرى ، بما يساوى الأجل القانونى وحده فى القانون المصرى دون مده ودون الأجل الإضافى الجديد .

كما أن القانون الفرنسى عندما خول القاضى المساند سلطة مد الأجل ، إنما خوله ذلك عوضاً عن حرمان هيئة التحكيم من سلطة المد من تلقاء نفسها ، وقبل انقضاء الأجل الأصلى بما يعد مداً للأجل وليس إنشاء أجل جديد .

ولذلك ؛ نرى أن ما عليه الفقه من خلاف يرجع فى الأساس إلى هذا التوجه من المشرع المصرى ، وسنه نص المادة ٤٥ من قانون التحكيم بهذه الصياغة . فالفقه بدأ فى مناقشة هذه الإشكالية بعد افتراضه صدور القرار بالميعاد الإضافى دون أن يناقش قيمة النص فى أصله ، فهو لم يعالج أصل المشكلة وإنما تناول أثرها واستغرق فى الخلاف حوله ، وكأننا أمام نصوص مقدسة نفسرها ولا ننكرها ...

وسنبدأ بالتساؤل عن قصد المشرع من هذا النص ، وما هى الغاية من وضعه ، هل قصد الإبقاء على خصومة التحكيم ، وإنقاذها من الإنقضاء المبتسر ، كما رأى الفقه المؤيد وجاء فى معظم أحكام محكمة استئناف القاهرة[1] ، إذا كان – أى المشرع – فى الأصل قد منح التحكيم أجلاً يعد

---

(١) حيث قضت بأن : رئيس المحكمة عندما يصدر أمراً بتحديد مهلة فإنه يقوم بما هو مطلوب منه وضرورى لتنفيذ اتفاق التحكيم وإنجاحه ، وذلك عن طريق تمكين هيئة التحكيم من الوصول إلى حكم فاصل فى النزاع فى وقت معقول وذلك بالإستمرار فى نظر خصومة التحكيم وانقاذها من الإنقضاء المبتسر عندما يتعذر اتفاق الأطراف

أطول آجال التحكيم فى القانون المقارن ، ثم منح هيئة التحكيم سلطة مده لستة أشهر تالية ، وقد يسبق هذا المد مد آخر باتفاق الطرفين صراحةً أو ضمناً ، ماذا تبقى بعد ذلك يبرر وجود هذا النص الذى أعطى – فوق ذلك – إضافة أجل جديد ، وما نشأ عن تطبيقه من تطويل وإطالة للإجراءات بما يتعارض مع فلسفة التحكيم والغاية منه ، فضلاً عما نشأ عن تفسيره من خلاف فقهى – لاشك – تنعكس آثاره بالسلب على نظام التحكيم الذى يجرى طبقاً للقانون المصرى . ولبيان ذلك نقول :

أولاً : ترتب على استعمال المشرع مصطلح " أمر " – وليس قرار أو حكم – إخضاع المسألة برمتها لقانون المرافعات فيما يتعلق بنظام الأوامر على عرائض ، على نحو ما رأينا ، فى حين أن ما يردده الفقه دائماً هو : أن تطبيق قانون المرافعات على خصومة التحكيم يقتضى نص خاص فى قانون التحكيم بالإحالة إلى أحكام قانون المرافعات إلا إذا تعلق الأمر بقاعدة اجرائية آمرة أو نص متعلق بالنظام العام ، وكلمة أمر التى وردت فى نص قانون التحكيم لا تقطع بهذه الإحالة ، كما أن النص ليس نصاً آمراً ولا يتعلق بالنظام العام[1] .

على مد ميعاد التحكيم وتستنفد هيئة التحكيم ولايتها فى مد الميعاد . الدائرة ٩١ تجارى فى الدعويين ٩١ و ٩٦ لسنة ١١٩ تحكيم ، جلسة ٢٠٠٣/١٢/٣٠ .

(١) وقضت محكمة النقض بأنه : .. وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان حكم التحكيم استناداً لنص المادة ٢٥ من قانون المرافعات والمادة ١٣١ من قانون الإثبات لبطلان المعاينة التى أجرتها هيئة التحكيم بدون حضور كاتب يحرر محضراً بالأعمال

وقد ترتب على ذلك ، وجوب تقديم الطلب على عريضة ، وفى غيبة الخصم الآخر ، وجواز التظلم من الأمر ، ثم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم أمام محكمة النقض ، وفى المقابل قد يلجأ الخصم الآخر – الذى فرض عليه الإستمرار فى التحكيم – إلى القضاء برفع دعواه أمام المحكمة المختصة ، كل هذا مع بقاء خصومة التحكيم معلقة أمام

المتعلقة بها وأن هذا البطلان أثر فى الحكم لإستناده إلى المعاينة الباطلة ، فى حين أن ذلك لم يستوجبه قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وأنه لم يتضمن نصاً بالإحالة إلى أى من القانونين فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه . حكمها فى ٢٠٠٧/١٢/٢٧ فى الطعن ٤٧٢١ لسنة ٧٣ ق . وقضت محكمة استئناف القاهرة بأن : وحسب الأصول التشريعية العامة ، فإنه لا يرجع إلى القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، بوصفه القانون العام فى الإجراءات ، إلا لتفسير ما غمض من أحكام قانون التحكيم أو لسد ما من نقص فيه أو عند تكملة قانون ارادة الأطراف أى تكملة ما فات الأطراف الإتفاق عليه أو لسد الثغرات أو المسائل التى يثار الجدل بشأنها ، والشرط الجوهرى لتطبيق هذا المبدأ العام هو أن تكون قاعدة المرافعات التى تطبق فى الشأن التحكيمى مقررة لقاعدة اجرائية عامة وليست قاعدة قضائية خاصة شديدة الإرتباط بشأن التقاضى أمام محاكم الدولة ، لأنه يتعين دائماً مراعاة أوجه الإختلاف بين الخصومة فى القضاء والخصومة فى التحكيم فلا تطبق على إحداهما قاعدة مستنبطة من طبيعة الأخرى وخصائصها الذاتية . الدائرة(٧) تجارى فى القضية رقم ٧٠ لسنة ١٢٣ ق جلسة ٢٠١١/٣/٩ . منشور بمجلة التحكيم العربى العدد ١٦ يونيو ٢٠١١ ص ١٩٣ .

هيئة التحكيم يتوقف مصيرها على القرار النهائى الذى سيصدر من القضاء .

وحاصل ذلك أننا أمام تشتت نزاع واحد بين محاكم متعددة ، وكأن المشرع من أجل الإبقاء على خصومة التحكيم المنتهية أنشئ خصومات أخرى عديدة أمام القضاء . وأياً ما كانت الحلول المطروحة فى هذا الصدد تحت مظلة هذا النص – وما أيسرها – فإننا فى النهاية سنكون أمام حالة من التطويل والتأخير والإطالة بما يتعارض مع نظام التحكيم والغاية منه بل يقوضه من أساسه . وتحكيم استمر اثنى عشر شهراً ثم امتد ستة أشهر أخرى لهو جدير بالإنهاء وليس بالإبقاء عليه وإنشاء أجل جديد له .

ثانياً : إن إصدار القضاء – ممثلاً فى رئيس المحكمة المختصة – قراراً بإضافة أجل جديد للتحكيم ، على غير رغبة أحد أطرافه ، وبعد انقضاء أجله الأصلى والممتد معاً ، لهو ما يعد – فى نظرنا – تسلط من القضاء على التحكيم سوغه المشرع ، وليس مساندة له فى إتمامه على النحو الذى يحقق الغاية منه . فالدور المساند للقضاء يكون بمد أجل التحكيم قبل انقضائه ، أو استخلاصه المد بالموافقة الضمنية عليه عند المنازعة حول امتداده ، وليس إنشاء أجل جديد وفرضه على أحد أطراف التحكيم . كما أن القاضى بإنشائه هذا الأجل الجديد وكأنه يصيغ اتفاق تحكيم جديد – بشأن مدة التحكيم – ضد إرادة أحد طرفيه ورغماً عنها .

ثالثاً : إذا لجأ أحد الأطراف إلى القضاء طالباً الأمر بإنهاء الاجراءات ، ورفض رئيس المحكمة هذا الطلب ، فهل له أن يأمر بأجل إضافى أم يقتصر على مجرد رفض الطلب ؟

الإجابة عن هذا التساؤل – فى الحالين – تثير اشكالية قانونية : فإذا أمر بأجل إضافى ، فإن ذلك يعد تجاوزاً منه لطلبات الخصم – فالقاضى مقيد بالحكم فيما يطلب منه – ويكون قراره باطلاً فيما يتعلق بالأجل الإضافى ؛ لأنه قضى بما لم يطلبه الخصم . وإذا أقتصر قراره على رفض الطلب بإنهاء الإجراءات ، فما مصير خصومة التحكيم فى هذه الحالة ، كيف تستمر اجراءاتها وقد انقضى أجلها ولم يصدر قرار قضائى بأجل إضافى[1] ، ثم ما قيمة هذا القرار القضائى الذى رفض إنهاء الإجراءات ولم يستطع الأمر بالإستمرار فيها .

رابعاً : إذا انقضى أجل التحكيم الأصلى والممتد ، ولم يطلب أى من الأطراف لا إنهاء الإجراءات ولا أجل إضافى ، فما هو الحل ؟ ليس لهيئة التحكيم أن تحل محل الخصوم وتطلب هى الأجل الإضافى – وهذا ما اتفق عليه الفقه – كما أنها لا تملك الإستمرار فى التحكيم لإنقضاء أجله الأصلى والممتد ، كما لا يمكن القول بالمد المبنى على اتفاق ضمنى لأنه يفترض اتفاق الطرفين عليه ، وفى هذه الحالة امتنع الطرفين ، أو أحدهما

---

(١) ولا يصح القول بأن القرار قضى ضمنياً باستمرار الإجراءات ؛ إذ ما لا يجوز للقاضى أن يحكم به صراحةً لا يجوز استنباطه مما حكم به .

على الأقل ، عن موالاة السير فى اجراءات التحكيم ؛ ولهذا لا يمكن القول بالإستمرار المبنى على الإتفاق الضمنى[1] .

وخلاصة القول فيما نراه فى هذه المسألة : ضرورة حذف هذه الفقرة وإعادة صياغة نص المادة ٤٥ من قانون التحكيم بما يتوام مع فلسفة التحكيم والغاية منه . لأن النص بهذه الصياغة يوحى بأن المشرع أخطأ فى تقييد سلطة هيئة التحكيم فى مد أجل التحكيم بوضع حد أقصى له ، فأراد أن يعالج ذلك بالأجل الإضافى بقرار من القضاء .

وكان الأجدر – فى رأينا – أن يسلك المشرع أحد اتجاهين : إما أن يحجب سلطة مد أجل التحكيم عن هيئة التحكيم إلا فى حالات استثنائية خاصة ، ويمنحها للقضاء – بجانب اتفاق الأطراف – وبذلك يكون قد وافق القانون الفرنسى – بعد تطوره – فى هذا الشأن .

وإما أن يمنح هيئة التحكيم – وحدها دون القضاء – سلطة مد أجل التحكيم ، بجانب اتفاق الأطراف ، دون تقييدها بحد أقصى للمد ، وبذلك يكون قد وافق قواعد اليونسترال للتحكيم وقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس

---

(١) يرى فريق من الفقه انقضاء اتفاق التحكيم ضمنياً فى هذه الحالة ، د. الجمال ود. عكاشة – المرجع السابق – بند ٤٦٧ ص ٦٨١ ، ويرى فريق آخر أن انقضاء خصومة التحكيم بسبب انتهاء مهلة التحكيم يقع بقوة القانون دون حاجة إلى استصدار حكم به من رئيس المحكمة ، د. عزمى عبدالفتاح – قانون التحكيم الكويتى – ص ٢٠٠ .

ICC. وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولى وقواعد مركز دبى للتحكيم الدولى .

والتساؤل الذى يمكن أن يثار هنا عن مدى معقولية مدة المد التى تقررها هيئة التحكيم ومدى تجاوزها فى ذلك ، هو نفسه يمكن أن يثار بالنسبة لرئيس المحكمة المنوط به إصدار الأمر بالأجل الإضافى ؛ إذ ما هو المعيار الذى يرجع إليه القاضى فى تحديد مدة هذا الأجل الإضافى ، لاشك سيكون ببحث موضوع النزاع ودرجة تعقيده ومدى الإقتراب من حله ، فى حين أن هذه الأمور كلها أمام هيئة التحكيم سلفاً قبل اتخاذها قرار المد ، بل هى الأجدر على تحديد المدة الإضافية اللازمة لإصدار حكم التحكيم .

ولا يبقى بعد ذلك إلا ضبط سلطتها فى المد ومعقولية مدته ، وهذا يكون بإضافة نص يخول لأى من الطرفين أن يطلب من القضاء إنهاء الإجراءات إذا استطالت مدة الأجل الممتد ، ويرجع إلى القضاء فى النهاية سلطة إجابة الطلب أو رفضه ، ويكون قرار القضاء فى الحالتين غير قابل للطعن .

ويدعم ذلك أن أجل التحكيم فى القانون المصرى طويل نسبياً بالمقارنة بمعظم قوانين التحكيم وأنظمته الدولية .

المبحث الرابع
مدة التحكيم فى قواعد الأونسيترال
ومدى تعارضها مع الأجل الإتفاقى أو القانونى

٢٣- تمهيد :

صدرت النسخة الجديدة لقواعد الأونسيترال للتحكيم فى ٢٠١٠ ، واستحدثت أحكاماً وقواعد جديدة لم تكن موجودة فى نسختها الصادرة فى ١٩٧٦ ، ولكنها أبقت على توجهها فى النسخة الأولى من عدم تحديد أجل للتحكيم[١] ، فلم تنص على ميعاد معين يجب أن يصدر فيه حكم التحكيم على غرار قانون التحكيم النموذجى ومعظم قواعد التحكيم الدولية . وهذا ما يثير التساؤل عن مدى تعارض هذه القواعد مع اتفاق التحكيم إذا كان قد حدد أجلاً للتحكيم أو مع قانون دولة مقر التحكيم إذا كان ينص على أجل محدد للتحكيم وكانت هذه القواعد تحكم اجراءات التحكيم .

هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه فى السطور التالية ، ولكن قبل ذلك يجب أن نشير إلى المواعيد الإجرائية فى هذه القواعد ونطاق سلطة هيئة التحكيم فى تحديدها وتعديلها .

٢٤- سلطة هيئة التحكيم فى تحديد المواعيد الإجرائية وتعديلها :

---

(١) وهذه القواعد هى التى استندت إليها قواعد التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى السارية اعتباراً من أول مارس ٢٠١١ .

رغم أن قواعد الأونسيترال لم تضع أجلاً للتحكيم ، إلا أنها نظمت مواعيد لإجراءات التحكيم بحيث تأتى هذه الإجراءات فى تسلسل زمنى تحدد فيه ميعاد كل اجراء على حدة[1] فضلاً عن أنها أطلقت سلطة هيئة

---

(١) وهذه المواعيد منها ما نصت عليه القواعد ، ومنها ما تركت تحديده لسلطة هيئة التحكيم . ومن أمثلة المواعيد المحددة بمقتضى النصوص : ميعاد رد المدعى عليه على الإشعار أو الإخطار بالتحكيم وهو ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه ذلك الإشعار م١/٤ . وميعاد اختيار سلطة التعيين والتسمية وهو ٣٠ يوماً من تسلم اقتراح بتسميتها ، وإلا جاز لأى طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة فى لاهاى أن يسمى سلطة التعيين م٢/٦ . وميعاد تسمية المحكمين من قبل سلطة التعيين وهو ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمها طلباً من أحد الأطراف بذلك ، وفصلها فى اعتراض على أحد المحكمين فى خلال مدة معقولة من تاريخ تسلمها طلباً من أحد الأطراف بذلك ، وإلا جاز لأى طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة فى لاهاى أن يسمى سلطة تعيين بديلة م٤/٦ . وميعاد الإتفاق على عدد المحكمين وتعيينهم وهو ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم ، وإلا تولت سلطة التعيين تحديد العدد م٧ . وميعاد الإتفاق على تسمية وتعيين المحكم الوحيد وهو ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم جميع الأطراف اقتراحاً بهذا الشأن ، وإلا تولت سلطة التعيين تعيينه م١/٨ . وميعاد اختيار المحكم من بين قائمة المحكمين وهو ١٥ يوماً من تاريخ تسلم هذه القائمة م٢/٨ . وميعاد الإعتراض على المحكم وهو ١٥ يوماً من تاريخ تبليغ المعترض بتعيين المحكم المعترض عليه ، أو علمه بالظروف المذكورة فى المادتين ١١ و١٢ والمادة ١/١٣ . وميعاد استبدال المحكم وتعيين بديلاً عنه لأى سبب ، يتم وفقاً لنصوص المواد من ٨ إلى ١١ الخاصة بتعيين المحكمين م ١٤ . وميعاد تقديم طلب تفسير أو تصحيح قرار التحكيم ، ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم قرار التحكيم ، م ١/٣٧ وم ١/٣٨ . وميعاد إصدار

التحكيم فى تسيير اجراءات التحكيم وتحديد النطاق الزمنى لهذه الإجراءات . فقد نصت المادة ١٧ من هذه القواعد – فى نسختها الجديدة ٢٠١٠ – على أنه :١– مع مراعاة هذه القواعد ، يجوز لهيئة التحكيم أن تُسيّر التحكيم على النحو الذى تراه مناسباً ، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم

قرار التفسير أو التصحيح وهو ٤٥ يوماً من تاريخ تسلم الطلب م ٢/٣٧ وم ١/٣٨ . وميعاد طلب قرار تحكيم إضافى وهو ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم قرار التحكيم أو قرار الأمر بإنهاء الإجراءات ، وميعاد إصدار هذا القرار ٦٠ يوماً من تاريخ تسلم الطلب م ٣٩ . ومن أمثلة المواعيد المحددة بمقتضى سلطة هيئة التحكيم : الميعاد الذى يجب على المدعى إرسال بيان الدعوى خلاله م ١/٢٠ . والميعاد الذى يجب على المدعى عليه إرسال بيان الدفاع خلاله م ١/٢١ . وميعاد جلسة الإستماع م ١/٢٨ ، وفى حالة تقصير أحد الأطراف فى حضور الجلسة يجوز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم م ٢/٣٠ . ومواعيد تقديم المستندات والوثائق والأدلة م ٣/٢٧ ، وفى حالة تقصير أحد الأطراف فى تقديم تلك المستندات أو الوثائق أو الأدلة يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها م ٣٠/ ٣ . كما أن لهيئة التحكيم أن تمدد أو تقصر أى مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف م ٢/١٧ . وقد تمتد هذه المواعيد الإجرائية بسبب العطلة الرسمية أو التجارية ، حيث نصت الفقرة ٦ من المادة ٢ من قواعد الأونسترال على أنه : لغرض حساب أى مدة بمقتضى هذه القواعد ، يبدأ سريان تلك المدة فى اليوم التالى لتسلم الإشعار . وإذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية فى محل إقامة المرسل إليه أو مقر عمله ، مددت تلك المدة حتى أول يوم عمل يلى انتهاء العطلة . وتدخل فى حساب تلك المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التى تتخللها .

المساواة وأن تتاح لكل طرف ، فى مرحلة مناسبة من الاجراءات ، فرصة معقولة لعرض قضيته . وتسيّر هيئة التحكيم ، لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية ، الاجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع ، ويكفل الإنصاف والكفاءة فى تسوية المنازعات بين الأطراف .

٢- تضع هيئة التحكيم ، بعد تشكيلها ، الجدول الزمنى المؤقت للتحكيم فى أقرب وقت ممكن عمليا ، وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم . ويجوز لهيئة التحكيم ، فى أى وقت ، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم ، أن تمدد أو تقصر أى مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف .

كما نصت المادة ٢٥ من هذه القواعد على أنه : ينبغى إلا تتجاوز المهل التى تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة - بما فيها بيان الدعوى وبيان الدفاع - خمسة وأربعين يوماً ، ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الحدود الزمنية إذا رأت مسوغاً لذلك .

ومنحت المادة ٣٠ من هذه القواعد هيئة التحكيم سلطة إنهاء الإجراءات أو الإستمرار فيها عند مخالفة المواعيد الإجرائية ، حيث نصت على أنه :

١- أ- إذا قصر المدعى ، دون إبداء عذر مقبول ، فى تقديم بيان دعواه خلال المدة المحددة فى هذه القواعد أو التى تحددها هيئة التحكيم ، أصدرت الهيئة أمراً بإنهاء اجراءات التحكيم ، ما لم تكن هناك مسائل متبيقية قد يلزم الفصل فيها ورأت هيئة التحكيم أن من المناسب فعل ذلك .

ب- إذا قصر المدعى عليه ، دون إبداء عذر مقبول ، فى تقديم الرد على إشعار التحكيم أو بيان دفاعه خلال المدة المحددة فى هذه القواعد أو التى تحددها هيئة التحكيم ، أصدرت الهيئة أمراً باستمرار اجراءات التحكيم ، دون أن تعتبر هذا التقصير فى حد ذاته قبولاً لمزاعم المدعى .

٢- إذا قصر أحد الأطراف فى حضور جلسة الإستماع بعد إبلاغه ، دون إبداء عذر مقبول ، جاز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم .

٣- إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف إلى تقديم مستندات أو وثائق أو أدلة أخرى وقصر فى تقديمها خلال المدة المحددة ، دون إبداء عذر مقبول ، جاز لهيئة أن تصدر قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها .

٢٥- تعارض قواعد الأونسيترال مع اتفاق التحكيم أو مع قانون دولة مقر التحكيم :

سبق الإشارة إلى أن قواعد الأونيسترال للتحكيم لم تضع أجلاً للتحكيم ، كما أنها أطلقت سلطة هيئة التحكيم فى تسيير اجراءات التحكيم وتحديد الإطار الزمنى لهذه الإجراءات من خلال ما تقرره من مواعيد وآجال اجرائية .

غير أنه قد يحدث أن تتعارض هذه القواعد إما مع اتفاق التحكيم إذا حدد أجلاً للتحكيم أو مع قانون الدولة التى يجرى فيها التحكيم إذا كان هذا القانون يحدد أجلاً للتحكيم ، مثل قانون التحكيم المصرى . وفيما يلى نتناول هاتين الصورتين من التعارض ..

٢٦- تعارض قواعد الأونسيترال مع الأجل الإتفاقى :

إذا حدث واتفق الأطراف على إخضاع التحكيم لقواعد الأونسيترال ، واتفقوا كذلك على تحديد أجل للتحكيم ، سواء فى اتفاق التحكيم أو فى اتفاق لاحق ، فهل التحكيم فى هذه الحالة يكون محدد الأجل طبقاً للإتفاق أم غير محدد الأجل طبقاً للقواعد وهى الواجبة التطبيق ؟

لاشك فى أن اتفاق أطراف التحكيم على تطبيق قواعد الأونسيترال ، يعد جزءً من اتفاق التحكيم ذاته ، وبالتالى تكون هذه القواعد ملزمة لهم فى شأن مدة التحكيم بقدر التزامهم باتفاق التحكيم ، إلا إذا تضمن اتفاقهم ما يخالفها أو ما يكون معدلاً لها .

وقد قضت محكمة استئناف القاهرة[1] بأن : .. وحيث أن قواعد اليونسترال – التى وضعت خصيصاً لتحكيم الحالات الخاصة – قد تبناها المركز الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة الذى يحيل إلى أحكام قواعد اليونسترال هذه عندما يتفق أطراف التحكيم على تطبيق قواعده ؛ بمعنى أنه عند التجاء الأطراف لأن يتم التحكيم فى إطار مركز القاهرة الإقليمى فإن هذا يفترض ضمناً قبولهم للإجراءات الواردة فى قواعد اليونسترال، على نحو تصبح معه هذه القواعد – وليست القواعد المكملة فى قانون التحكيم المصرى – جزءاً من مضمون اتفاق التحكيم ذاته ، إلا إذا

---

(١) الدائرة (٧) تجارى فى الدعوى رقم ١١٩ لسنة ١٢٤ ق بجلسة ٢٠١٠/٢/٢ . منشور بمجلة التحكيم – العدد السابع يوليو ٢٠١٠ – السنة الثانية – ص ٤٧٣ وما بعدها .

اتفقوا على خضوع تحكيمهم لقواعد اجرائية أخرى ، فقواعد المركز التحكيمى تعد بمثابة قواعد تكميلية اختيارية يلتزم بها الأطراف عند عدم تضمين اتفاقفهم ما يخالفها . وعلى ذلك تعد لائحة مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم هى المعتبرة فى شأن تحكيم النزاع ، وهى لم تضع مهلة معينة لإصدار حكم التحكيم ، ومن ثم يضحى اعتصام الطاعنة بالمدة الواردة فى المادة ٤٥ قانون التحكيم المصرى لإصدار حكم التحكيم على غير أساس .

والواقع أن اتفاق الأطراف على تحديد أجل للتحكيم – رغم اتفاقهم على تطبيق قواعد الأونسيترال – لا يحمل تعارضاً مع هذه القواعد بقدر ما يحمل تحديداً لنطاق تطبيقها ، فالأطراف اتفقوا على تطبيق القواعد ولكن فى حدود النطاق المتفق عليه ؛ وبالتالى فإن اتفاقهم سيكون معدلاً للقواعد وليس مخالفاً لها . وهذا ما أجازته صراحة الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه القواعد بنصها على أنه : " إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة ، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية ، إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم ، سوّيت تلك المنازعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد ، رهناً بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات " .

وعليه ؛ يكون التحكيم فى هذه الحالة محدد الأجل – رغم خضوعه لقواعد الأونسيترال – ويجب على هيئة التحكيم أن تصدر الحكم المنهى للنزاع قبل انقضاء هذا الأجل .

ولكن ماذا لو كان هذا الأجل المتفق عليه غير كاف ، هل تملك هيئة التحكيم فى هذه الحالة سلطة مده أم ينقضى التحكيم بانقضاء أجله ؟ أم يجب اللجوء إلى القضاء – فى هذه الحالة – بطلب ميعاد إضافى طبقاً للمادة ٤٥ من قانون التحكيم المصرى ؟

الواقع أن النسخة الجديدة من قواعد الأونسيترال قد حسمت هذه المسألة بإضافة فقرة جديدة تحمل رقم (٢) إلى نص المادة ١٧ ؛ حيث نصت هذه الفقرة على أنه : " تضع هيئة التحكيم الجدول الزمنى المؤقت للتحكيم فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم . ويجوز لهيئة التحكيم فى أى وقت ، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم ، أن تمدد أو تقصر أى مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف .

وعليه ؛ وطبقاً لهذا النص ، يجوز لهيئة التحكيم أن تمد أجل التحكيم المتفق عليه إذا رأت أنه غير كاف لإصدار حكمها المنهى للنزاع ، شريطة أن تدعو الأطراف أولاً لإبداء آرائهم فى ذلك .

ولا يجوز لأيٍ من الأطراف – والحال هكذا – أن يلجأ إلى القضاء بطلب إضافة ميعاد جديد ؛ إذ أن هذا النص ملزم للأطراف باتفاقهم على تطبيقه ، فضلاً عن انتفاء المصلحة فى اللجوء إلى القضاء فى هذه الحالة لتوافر امكانية المد بدون اللجوء إليه .

٢٧- تعارض قواعد الأونسيترال مع الأجل القانونى لدولة مقر التحكيم :

لاشك فى أن اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد الأونسيترال على التحكيم يجعل هذه القواعد واجبة التطبيق ، وليس قانون دولة مقر التحكيم[1] إلا إذا كانت تتعارض مع قاعدة قانونية آمرة أو مع النظام العام فى هذه الدولة . وهذا ما أكدته قواعد الأونسيترال – فى نسختها الجديدة – فى الفقرة ٣ من المادة الأولى منها ، حيث نصت على أنه : " تنظم هذه القواعد عملية التحكيم . ولكن إذا تعارض أيٍ منها مع حكم فى القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه ، كانت الغلبة عندئذ لذلك الحكم " .

ولكن المشكلة تكمن فى حالة ما إذا استمرت اجراءات التحكيم طبقاً لقواعد الأونسيترال أكثر من أثنى عشر شهراً ، وكان التحكيم يجرى فى مصر ، فهل يجوز فى هذه الحالة اللجوء إلى القضاء بطلب إنهاء الإجراءات طبقاً لنص المادة ٢/٤٥ من قانون التحكيم المصرى ؟

الواقع أن هذه المسألة تكاد تكون محسومة بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٧ من هذه القواعد التى تمنح هيئة التحكيم سلطة مد وتقصير آجال التحكيم المتفق عليها أو المنصوص عليها فى القواعد ، لاسيما وأنها ملزمة

---

(١) وهو ما أجازته المادة ٢٥ من قانون التحكيم المصرى بنصها على أنه : لطرفى التحكيم الإتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة .

للأطراف باتفاقهم على تطبيقها باختيارهم قواعد الأونسيترال للتحكيم ، إلا إذا تناولها اتفاقهم بالتعديل فيكون هذا التعديل هو الواجب التطبيق فى هذه الحالة .

وعلى ذلك ؛ وطبقاً لهذا النص ، لا يجوز لأيٍ من الطرفين اللجوء إلى القضاء بطلب انهاء الإجراءات لمخالفة ذلك لإتفاق التحكيم[١] .

ولكن – رغم ذلك – يبقى التساؤل عن موقف القضاء إذا لجأ إليه أحد الأطراف بطلب إنهاء الإجراءات إعمالاً للمادة ٤٥ من قانون التحكيم المصرى ؟

وقبل أجابة هذا التساؤل يجب التأكيد على أمرين ، الأول : أن إعمال الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥ من قانون التحكيم المصرى الخاصة بإضافة ميعاد جديد يفترض انقضاء الميعاد الأصلى بعد امتداده وليس انقضاء الميعاد الأصلى فقط[١] ؛ ولذلك ، وعلى فرض حدوث تقديم الطلب بميعاد

---

(١) انظر :

E. Gaillard: note sur Cass. Civ. 15 juin 1994, Rev.arb. 1995,p.88.

(١) وفى هذا يقول استاذنا الدكتور فتحى والى : أن قرار انهاء الإجراءات لتجاوز الميعاد يفترض أن يكون هناك ميعاد محدد للتحكيم ، سواء كان هذا الميعاد اتفاقياً أو قانونياً أو مضافاً من المحكمة ، فإذا كان التحكيم يجرى وفقاً لقواعد اليونيسترال ، دون تقيد بميعاد ، فإنه لا يجوز استصدار أمر بإنهاء الإجراءات لتجاوز الميعاد مهما تجاوز التحكيم المدة المعقولة لنظر الدعوى . التحكيم ٢٠١٤ ص ٥٢٥ هامش رقم ٢ . وراجع ما سبق بند ٢١ .

إضافى ، فإن مفترضه – وهو استنفاد هيئة التحكيم سلطتها فى مد الأجل – غير متوافر ، وبالتالى لا يتصور أن يحكم القضاء بإجابة هذا الطلب والحكم بإنهاء اجراءات التحكيم لعدم توافر مفترضه .

الأمر الثانى : استبان لنا من العرض السابق أن لجوء أحد طرفى التحكيم إلى القضاء بطلب انهاء الإجراءات – بعد اتفاقه على تطبيق قواعد الأونسيترال – يعد مخالفة منه لهذا الإتفاق ، إلا إذا كان الإتفاق قد عدل نصوص هذه القواعد بما يجيز اللجوء إلى القضاء لإنهاء الإجراءات إذا تجاوزت مدة محددة . والفرض أن الإتفاق لم يأت بهذا التعديل .

ورغم ذلك ، عندما عرضت المسألة على القضاء المصرى تعارضت أحكامه فى شأنها حتى تم حسمها من محكمة النقض[٢]...

فقد قرر رئيس محكمة استئناف القاهرة – بوصفه السلطة المختصة بنظر طلب انهاء الإجراءات طبقاً للمادة ٢/٤٥ من قانون التحكيم – رفض الطلب[٣] ، وجاء فى حيثيات قراره : ".....أن الأطراف وقد اتفقوا على إخضاع اجراءات التحكيم بينهم لقواعد الأونسيترال يكونوا قد اتفقوا على عدم تحديد مهلة معينة لإصدار حكم التحكيم وتركوا هذا الأمر لهيئة التحكيم تحدده طبقاً لظروف الدعوى وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون التحكيم

---

(٢) انظر فى التعليق على ذلك : د. أحمد شرف الدين – مقال سبق الإشارة إليه .

(٣) الأمر الصادر فى ٢٠٠٣/١٠/٢٧ من رئيس الدائرة ٩١ فى العريضتين رقمى ١٨و١٩/١٢٠ ق.

المصرى ... بحيث تطبق هذه القواعد كوحدة متكاملة باعتبارها القانون الذى يحكم اجراءات التحكيم بما فى ذلك مسألة المهلة التى يصدر حكم التحكيم خلالها ، ولا يخرج عن ذلك سوى القواعد الآمرة فى قانون التحكيم المصرى التى لا يجوز للطرفين مخالفتها ... وأن المهلة الواردة فى المادة ٤٥ من هذا القانون ليست من القواعد الآمرة .... لما كان ذلك فإن عدم إصدار هيئة التحكيم حكمها المنهى للنزاع كله على الرغم من مضى أكثر من ثمانية عشر شهراً على بدء اجراءات التحكيم لا يستوجب إعمال الجزاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٥ ، ويتعين لذلك رفض إصدار الأمر بإنهاء اجراءات التحكيم .

وعندما رفع التظلم من هذا القرار ، ألغته محكمة الإستئناف[١] ، استناداً على أن قواعد الأونسيترال لم تتعرض لهذا الأمر ، ومن ثم تطبق المادة ٤٥ من قانون التحكيم المصرى.. ولا يمكن القول بأن الإحالة إلى قواعد الأونسيترال فى عقد التحكيم مفاده عدم التقيد بمدة فى نظر التحكيم .

وقد حكمت محكمة النقض[٢] بإلغاء هذا الحكم ، وتأييد قرار رئيس محكمة الاستئناف وجاء فى حكمها : " إذا كان طرفى خصومة الطعن قد اتفقا على إخضاع إجراءات الدعويين التحكيميتين سالفتى الذكر لقواعد

---

(١) الدائرة ٧٥ تجارى بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ فى التظلمات ١٢٠/٢٤،٢٥،٢٨ق و١٢١/١٠ ق .

(٢) بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٣ فى الطعون أرقام ٦٤٨ لسنة ٧٣ق ، ٥٧٤٥،٦٤٦٧،٦٧٨٧ لسنة ٧٥ق .

تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى فإنه يتعين إعمال هذه القواعد متى كانت لا تتعارض مع قاعدة إجرائية آمرة فى مصر – قانون البلد الذى أقيمت فيها الدعوى وبوشرت فيها الإجراءات وفقاً لحكم المادة ٢٢ من القانون المدنى وإذ كان مودى نص المادة ٤٥ من قانون التحكيم المصرى أن المشرع المصرى قد ارتأى ترك أمر تحديد الميعاد اللازم لإصدار حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها لإرادة الأطراف ابتداءً وانتهاءً وبذلك يكون قد نفى عن الميعاد اللازم لإصدار هذا الحكم وصف القاعدة الإجرائية الآمرة فتضحى تبعاً لذلك القواعد الوارد ذكرها فى المواد ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣ من قواعد تحكيم مركز القاهرة هى الواجبة الإعمال على إجراءات الدعويين التحكيميتين رقمى ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٢ التى تمنح هيئة التحكيم سلطة تقدير المدة اللازمة لإصدار حكمها فيهما وفقاً لظروف كل دعوى والطلبات فيها وبما لا يخل بحق كل من الطرفين فى الدفاع .... وإذ غلّب الحكم المطعون فيه عليها أحكام المادة ٤٥ من قانون التحكيم فى شأن إنهاء إجراءات التحكيم فيهما دون سند من اتفاق أو نص يجيز ذلك فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وعلى ذلك ، ووفقاً لما انتهت إليه محكمة النقض ، لا يجوز الأمر بإنهاء اجراءات التحكيم إعمالاً للمادة ٤٥ من قانون التحكيم المصرى ، مهما طالت مدة هذا التحكيم ، طالما اتفق الأطراف على إخضاع التحكيم

لقواعد الأونسيترال ، إذ أن هذه القواعد هى الواجبة التطبيق فى هذه الحالة[1] .

ومع ذلك ، يبقى التساؤل عن استطالة مدة التحكيم ، وهل هناك قيود على سلطة هيئة التحكيم فى ضبط وتحديد زمن التحكيم أم أن سلطتها فى ذلك مطلقة ؟

لاشك فى أن أجابة هذا التساؤل تكون بالرجوع إلى قواعد الأونسيترال ذاتها باعتبارها الحاكمة للتحكيم والواجبة التطبيق ، وليس بالرجوع إلى قانون التحكيم المصرى ؛ إذ أن النص الذى يتعلق بمدة التحكيم فيه ليس نصاً آمراً ، وبالتالى لا مجال لفرض تطبيقه عند مخالفته .

وبالرجوع إلى قواعد الأونسيترال فى هذا الصدد ، نجد أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه القواعد تجيز للأطراف الإتفاق على تعديل نصوصها ، بما مفاده حق الأطراف فى تحديد أجل للتحكيم يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها النهائى قبل انقضائه .

وفى ذات الوقت ، نجد أن الفقرة الثانية من المادة ١٧ من هذه القواعد تجيز لهيئة التحكيم – بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم – أن تمدد أو تقصر أى مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف ؛ وبالتالى

---

(١) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه : إذا كان التحكيم دولياً فإن القانون الفرنسى لا يكون واجب التطبيق لمجرد أن التحكيم أجرى فى فرنسا ، ولا يستوجب هذا القانون تقييد سلطات المحكمين بأجل قانونى .

Cass. Civ. 15 juin 1994 , Rev.arb. 1995,p.88,note E. Gaillard.

يمكن لهيئة التحكيم أن تمد هذا الأجل الذى حدده الأطراف ، ولكن لا يجوز لها أن تصدر قرارها بالمد إلا بعد إبداء جميع الأطراف آرائهم فيه ، فإذا كان لأيٍ من الأطراف الأعتراض على المد وعلى إطالة مدة التحكيم ، فله إبداء رأيه أو اعتراضه .

ورغم أن القواعد لم تبين مدى التزام هيئة التحكيم بآراء الأطراف ، إلا أن فلسفة هذه القواعد وقيمة نصوصها وتحقيقها فعاليتها ترجح ألا تتخذ الهيئة أى قرار بالمد أو التقصير إلا بتوافق الأطراف عليه ، ولا يقتصر الأمر على مجرد ابداء الرأى دون أن تكون له قيمة أو تأثير على قرار الهيئة .

وعليه ؛ لن تصدر هيئة التحكيم قرارها بالمد إلا بعد توافق الأطراف عليه ، وإلا تكون قد تجاوزت رأى أو حق المعترض على المد .

يضاف إلى ما تقدم ، أن النسخة الجديدة من هذه القواعد أتت بفقرة مستحدثة أضافتها فى عجز المادة ١/١٧ من القواعد تنص على أنه[١] : " وتسيّر هيئة التحكيم ، لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية ، الاجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع ...." .

بما مفاده استحداث مبدأ جديد يمكن أن نطلق عليه " مبدأ تفادى أو تجنب الإبطاء éviter les retards " يكون بمثابة قيداً عاماً على سلطة

---

(١) الجدير بالإشارة أن قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى – السارية اعتباراً من أول مارس ٢٠١١ – جاءت خالية من هذه الفقرة !

هيئة التحكيم فى ضبط زمن التحكيم لا يجوز لها مخالفته أو الخروج عليه[٢] .

وخلاصة ما نراه فى هذا الصدد ، أن الأطراف إذا أرادوا تقييد سلطة هيئة التحكيم فى ضبط زمن التحكيم ، عليهم الإتفاق على أجل محدد للتحكيم ، وهذا ما أجازته لهم المادة الأولى من القواعد ، أما فى حالة عدم وجود هذا الإتفاق ورأى أيٍ من الأطراف استطالة مدة التحكيم فعليه إبداء رأيه أو اعتراضه عند ممارسة هيئة التحكيم سلطتها فى مد الآجال والمواعيد عموماً ، لأن الهيئة مقيدة فى إطالة أو مد الآجال بأن يسبق ذلك إبداء الأطراف آرائهم ، فضلاً عن التزامها بمبدأ تفادى الإبطاء .

---

(٢) وقد جاء نص هذه الفقرة فى النسخة الفرنسية على النحو التالى :

Le tribunal, dans l'exercice de son pouvoir d'appréciation, conduit la procédure de manière à éviter les retards et les dépenses inutiles et à assurer un règlement équitable et efficace du litige entre les parties.

الخاتمة

انتهى بحثنا حول مد أجل التحكيم فى قانون التحكيم المصرى والقانون المقارن وأنظمة التحكيم الدولية . وفى ختامه نستعرض أهم ما جاء به من نتائج ومقترحات .

إذا كنا قد بدأنا بمبحث تمهيدى تناول تعريف أجل التحكيم وصوره وتمييزه ، فقد خلصنا فيه إلى ما يلى :

١- أن أهم ما يميز اتفاق التحكيم – شرطاً أم مشارطة – أنه منشئ أو مصدر الحق فى الدعوى التحكيمية ، وهذا الحق يجب ممارسته خلال أجل معين هو أجل اتفاق التحكيم ، فأجل اتفاق التحكيم هو المدة التى يجب خلالها ممارسة الحق فى الدعوى التحكيمية الناشئة عن اتفاق التحكيم ، وبانقضائه ينقضى التحكيم لسقوط اتفاق التحكيم بانقضاء مدته .

٢- أن هناك لبس أو خلط بين أجل (ميعاد) التحكيم وأجل اتفاق التحكيم ، كان على أثره القول – فقهاً وقضاءً – بإبطال حكم التحكيم الصادر بعد انقضاء ميعاد التحكيم استناداً إلى سقوط اتفاق التحكيم بإنقضاء أجله أو مدته إعمالاً للفقرة (أ) من المادة ٥٣/١ . هذا على الرغم من إقرار القضاء – فى بعض أحكامه – بأن انقضاء ميعاد التحكيم ليس له جزاء ولا يترتب عليه بطلان أو سقوط ، وإنما إتاحة خيارين للخصوم طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٥ ، ورغم ذلك لم يجد سبيلاً لإبطال حكم التحكيم الصادر بعد انقضاء ميعاد التحكيم إلا الإستناد إلى الفقرة (أ) من المادة

١/٥٣ أخذاً بما استقر عليه الفقه . وأمام هذا الوضع رأينا أهمية التمييز بين الأجلين وبيان الفرق بينهما حتى يؤصل للجزاء المطبق على انقضائهما تأصيلاً سليماً ، وقد انتهينا فى ذلك إلى أن أجل التحكيم ليس هو أجل اتفاق التحكيم – ولا أجل خصومة التحكيم – وأنه عند انقضاء ميعاد التحكيم لا يصح القول بسقوط خصومة التحكيم ، ولا ببطلان حكم التحكيم لصدوره بناء على اتفاق تحكيم سقط بانقضاء مدته أو أجله ، وإنما الصحيح هو أن استمرار المحكم فى التحكيم رغم انقضاء ميعاده يعد تجاوزاً منه لحدود ولايته القضائية المقيدة بأجل التحكيم ، وبالتالى إبطال حكمه إنما يكون استناداً إلى الفقرة (و) من المادة ١/٥٣ وليس بالإستناد إلى الفقرة (أ) من ذات المادة .

ومن ناحية أخرى ، إذا كنا قد حصرنا حالات مد أجل التحكيم فى ثلاثة أنواع ، جاءت فى ثلاثة مباحث ، فقد انتهينا فيها إلى عدة نتائج واقتراحات ، نشير إلى أهمها فيما يلى :

أولاً : بالنسبة للمد المبنى على الرضاء الضمنى :

١– الإعتداد بحضور وكيل الخصم فى مد أجل التحكيم المبنى على الرضاء الضمنى ، لتنافى القول بعكس ذلك مع الواقع العملى وافتقاره إلى السند القانونى وتشجيعه على اساليب الغش والتحايل فى مجال التحكيم ، على نحو ما عرضنا له فى موضعه من البحث .

٢– بمناسبة التساؤل عن مدة المد المبنى على اتفاق ضمنى ، رأينا أنه لا يجوز القول بأن التحكيم يتحول من تحكيم محدد المدة إلى تحكيم غير

محدد المدة ، كما لا يصح القول بتحديد مدته سلفاً بمدة الأجل القانونى أو بمدة المد القانونى ، لتنافى ذلك مع الفكرة التى يقوم عليها المد المبنى على الإتفاق الضمنى ، وهى استخلاصه من محكمة البطلان – التى تنظر الطعن فى حكم التحكيم الصادر بعد انقضاء الأجل الأصلى – من رضاء الأطراف به ، وهذا الرضاء لا يمكن وضع مدة محددة له سلفاً .

ثانياً : وبالنسبة للمد بقرار من هيئة التحكيم ، فقد رأينا :

١– أن إطلاق سلطة هيئة التحكيم فى مد أجل التحكيم فيه مدعاة للظن بإبقائها على الخصومة أطول مدة ممكنة لتحقيق مكاسب مادية أكثر ، وإذا كان المشرع المصرى قيد سلطة هيئة التحكيم فى المد لمدة محددة بستة أشهر إلا أنه لم يقيدها بعلة للمد ومدى حاجة الخصومة إليه ، بل ترك ذلك لمطلق تقدير الهيئة ، ونرى ضرورة تقييد هذه السلطة ، ليس بوضع حد أقصى لمدة المد فحسب ، وإنما أيضاً بوضع ضوابط وشروط تحدد أسباب المد ودواعيه أخذاً بما انتهى إليه تطور القانون الفرنسى فى هذا الشأن .

٢– أن استمرار هيئة التحكيم فى اجراءات التحكيم بعد انقضاء أجله لا يعد قراراً ضمنياً منها بمد الأجل إلا إذا كانت القواعد التى تطبق على التحكيم لا تحدد أجل للتحكيم مثل قواعد الأونسيترال . إما إذا كان الأجل محدداً – بالإتفاق أو بالقانون المطبق على التحكيم – فإن قرار الهيئة بمده يجب أن يكون صريحاً وقبل انقضاء الأجل مع إعلام الخصوم به .

٣– ضرورة تعديل نص المادة ١/٤٥ فيما يتعلق بسلطة هيئة التحكيم فى مد الأجل لمدة ستة أشهر وحرمان الأطراف من الإتفاق على أن تكون

مدة المد أقل من هذه المدة ، التى جاءت فى عبارة " ... ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك " ، وذلك بإعادة أصل النص الذى كان عليه فى مشروع القانون . لأن من شأن ذلك جعل النص على مدة المد الممنوحة لهيئة التحكيم نصاً آمراً لا يجوز الإتفاق على مخالفته .

٤- إذا كان تفويض الأطراف لهيئة التحكيم فى مد أجل التحكيم يعد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة السائد فى مجال التحكيم ، إلا أن ذلك لا يؤمن عواقبه ، ذلك لأن هذا التفويض إما أن يكون تفويضاً مطلقاً ، وإما ألا يكون تفويضاً ، إذ ليس هناك – فى نظرنا – ما أسماه جانب من الفقه التفويض المقيد ، وحسناً فعل القانون المصرى والقانون الفرنسى فى عدم النص على تفويض الأطراف لهيئة التحكيم فى مد الأجل ، ضماناً لعدم تعسف هيئة التحكيم فى استعمال هذا التفويض ، على نحو ما عرضنا له فى ثنايا البحث .

ثالثاً : وأما بالنسبة للمد بقرار قضائى ، ومن خلال المقارنة بين نموذجين لقوانين التحكيم – النموذج الفرنسى والنموذج المصرى – رأينا ما يلى :

١- أن القانون المصرى جمع بين المد بقرار من هيئة التحكيم من تلقاء نفسها ، ودون تقييدها فى ذلك بأسباب أو دواعى محددة ، والمد بحكم من المحكمة المختصة فيما أسماه بالميعاد الإضافى ، فضلاً عن جعله الأجل الأصلى اثنى عشر شهراً ، وبعد أن تناولنا هذا المسلك بالنقد والتحليل واستعراض آراء الفقه واتجاهات القضاء فى هذا الشأن ، خلصنا إلى

ضرورة تعديل مسلك المشرع المصرى للأخذ بأحد اتجاهين : إما إطلاق سلطة هيئة التحكيم فى المد ، وبذلك يوافق مسلك القواعد الدولية فى التحكيم المؤسسى وهى قواعد الأونسيترال وقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم الدولى وقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس وقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولى وقواعد مركز دبى للتحكيم . هذا مع إضافة الضوابط ، التى عرضنا لها ، لضبط سلطة هيئة التحكيم فى المد ، والتى يرجع إلى القضاء مراقبتها بناء على طلب أحد الأطراف .

وإما أن يأخذ باتجاه القانون الفرنسى – بعد تطوره – فى هذا الشأن ، على نحو ما عرضنا له فى هذا البحث . وكلا الإتجاهين محمود لما فيه من تقريب بين القوانين والقواعد الحاكمة للتحكيم والسعى فى مسار توحيدها المنشود .

٢- إذا كان نص المادة ٤٥ من قانون التحكيم المصرى قد حدد أجل التحكيم ، وعالج حالات مده ، والسلطة التى تملك ذلك ، فإننا نرى ضرورة تعديل هذا النص وإعادة صياغته كاملاً ، فى ضوء ما أسفرت عنه نتائج تطبيقه ، وما عرضنا له فى هذا البحث من مقارنة بين قانون التحكيم المصرى وقوانين التحكيم الوطنية وأنظمة التحكيم الدولية . ونقترح أن يكون النص على النحو التالى :

١- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان ، فإن لم يوجد إتفاق وجب أن يصدر الحكم

خلال ستة أشهر من تاريخ قبول أخر محكم مهمة التحكيم . وفى جميع الأحوال يجوز مد الميعاد باتفاق الطرفان أو بقرار مسبب من هيئة التحكيم ، على ألا تزيد فترة المد فى الحالة الأخيرة على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٢- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال فترة مد الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أن يصدر قراراً غير قابل للطعن بإنهاء إجراءات التحكيم ، ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها .

وقد راعينا فى هذا الإقتراح ما يلى :

١- أنه ينهى الخلاف حول بدء أجل التحكيم مع بدء الإجراءات ، ويدعم اعتبار أجل التحكيم هو أجل مهمة أو ولاية المحكم القضائية ، فضلاً عن أنه يزيل اللبس بين أجل التحكيم وأجل اتفاق التحكيم وما ترتب على ذلك .

٢- توافق مدة التحكيم المقترحة مع المدة المقررة فى أغلب تشريعات التحكيم وأنظمته الدولية .

٣- أنه يمنح هيئة التحكيم سلطة مد أجل التحكيم ، لكونها هى الأجدر على تقدير الحاجة إلى مد الأجل ، مع تقييدها فى ذلك بمدة محددة للمد مع تسبيب قرارها بذلك فى كل الأحوال . وذلك بدلاً من منح القضاء سلطة المد أو الميعاد الإضافى .

٤- إصدار القرار بانهاء الإجراءات فى حالة طلبه وجوبى على رئيس المحكمة المختصة ، وليس له سلطة رفضه . وهذا بدلاً من أن يفرض ميعاد إضافى للتحكيم ضد ارادة أحد أطرافه .

٥- إذا صدر القرار من القضاء بإنهاء الإجراءات ، فبدلاً من جواز التظلم فيه والطعن فى الحكم الصادر فى التظلم أمام محكمة الإستئناف ثم الطعن فى حكم الإستئناف أمام محكمة النقض ، وتطويل الإجراءات أمام القضاء ، مع بقاء خصومة التحكيم معلقة أمام هيئة التحكيم التى لا تعرف هل انتهت ولايتها على هذه الخصومة أم لا حتى صدور حكم النقض ، بما يدل على فشل عملية التحكيم ، بدلاً من كل ذلك نعود إلى الأصل برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها .

٦- قرار القضاء بإنهاء الإجراءات لا يصدر إلا بعد انقضاء المدة التى امتد إليها أجل التحكيم ؛ أى بعد انقضاء سنة كاملة على بدء ولاية المحكم – وليس بدء اجراءات التحكيم – وهى مدة نراها معقولة بالنسبة للتحكيم ، ما لم يتفق الأطراف على المد لمدة أطول . ومن شأن ذلك إبعاد القضاء

عن تحديد مدة التحكيم أو مدها أو الإضافة إليها حتى إنتهائها ، ويترك ذلك – ابتداء وانتهاء – لأطراف التحكيم .

رابعاً : وإذا كنا قد تعرضنا فى المبحث الأخير لمسألة تعارض قواعد الأونسيترال مع اتفاق التحكيم أو مع قانون دولة مقر التحكيم ، فقد رأينا أنه لا مجال لتعارض اتفاق التحكيم مع تطبيق قواعد الأونسيترال ، ذلك لأن هذه القواعد قيدت – فى مادتها الأولى – تطبيقها على التحكيم رهناً بما يتفق عليه الأطراف من تعديلات فى هذه القواعد ، ولذلك إذا اتفق الأطراف على أجل محدد للتحكيم فسيكون هو الأولى بالتطبيق ويصبح التحكيم فى هذه الحالة محدد الأجل باتفاق الأطراف ، وليس غير محدد المدة طبقاً للقواعد .

وأما بالنسبة لتعارض القواعد مع الأجل القانونى لدولة مقر التحكيم ، فقد رأينا استقرار القضاء المصرى على تطبيق قواعد الأونسيترال ، تغليباً لإتفاق التحكيم ، وليس قانون التحكيم المصرى ، وبالتالى سيكون التحكيم غير محدد المدة ، ولجوء أحد الأطراف إلى القضاء فى هذه الحالة لن يجدى نفعاً .

وعليه ؛ إذا أراد الأطراف تقييد سلطة هيئة التحكيم فى ضبط زمن التحكيم ، عليهم الإتفاق على أجل محدد للتحكيم ، أما فى حالة عدم وجود هذا الإتفاق ورأى أيٍ من الأطراف استطالة مدة التحكيم فعليه إبداء رأيه أو اعتراضه عند ممارسة هيئة التحكيم سلطتها فى مد الآجال والمواعيد عموماً

، لأن الهيئة مقيدة فى تحديد الآجال أو مدها بأن يسبق ذلك إبداء الأطراف آرائهم ، فضلاً عن التزامها بمبدأ تفادى الإبطاء .

وأخيراً ، نهيب بأطراف التحكيم قراءة أحكام وقواعد الأونسيترال بعناية قبل الإتفاق على تطبيقها ، وحسم مسألة تعارضها مع الأجل الذى يتفقوا عليه أو مع الأجل القانونى لدولة مقر التحكيم ، مع الأخذ فى الإعتبار أن هذا الأجل لا تنظمه قاعدة اجرائية آمرة واجبة ، ولجوئهم إلى القضاء عند طول مدة التحكيم الخاضع لقواعد الأونسيترال لن يحقق مأربهم فى تحديد مدة التحكيم مهما طالت .

والله من وراء القصد وهو يهدى

إلى سواء السبيل

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

أولاً : باللغة العربيـة :

أ.د. أبو العلا على أبو العلا النمر :

ميعاد التحكيم ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية .

أ.د. أحمد أبو الوفا :

التحكيم الاختيارى والتحكيم الإجبارى ، الطبعة الخامسة ١٩٨٨ ، منشأة المعارف بالإسكندرية.

أ.د. أحمد السيد صاوى :

الوجيز فى التحكيم ، طبقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية – الطبعة الرابعة – ٢٠١٣ ، دار النهضة العربية .

أ.د. أحمد شرف الدين :

– سلطة القاضي المصري إزاء أحكام التحكيم ، الطبعة الثانية ، بدون ناشر .

– مدة التحكيم فى ضوء قواعد اليونسترال للتحكيم ، مقالة منشورة على الموقع التالى :

http://www.eastlaws.com

أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة :

قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي ، الطبعة الأولي ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية.

أ.د. أحمد محمد حشيش :

طبيعة المهمة التحكيمية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

د. أحمد مخلوف :

اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية – الطبعة الثانية ٢٠٠٥ – دار النهضة العربية .

أ. د. أحمد هندى :

التحكيم دراسة اجرائية – طبعة ٢٠١٣ – دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية .

أ.د. أسامة أبوالحسن مجاهد :

قانون التحكيم الفرنسى الجديد – دار النهضة العربية – ٢٠١٢ .

أ.د. أسامة أحمد شوقى المليجى :

هيئة التحكيم الإختيارى ، دراسة تحليلية مقارنة لطبيعتها القانونية ولطبيعة العمل الذى تقوم به ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .

د. حسام التلهونى :

مدى جواز إنهاء اجراءات التحكيم عند تجاوز مدتها وفقاً لقانون دولة المقر ، ورقة عمل مقدمة فى مؤتمر تعديل قواعد اليونسترال على ضوء تجربة ثلاثين عاماً ، ١٥–١٧ أبريل ٢٠١٠ بيروت ، لبنان .

أ.د. سامية راشد :

التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – الكتاب الأول اتفاق التحكيم ١٩٨٥– دار النهضة العربية

أ.د. سيد أحمد محمود :

– نظام التحكيم ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي والمصري ، دار النهضة العربية ١٩٩٩ .

– مفهوم التحكيم في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٥ .

أ.د. طلعت محمد دويدار :

ضمانات التقاضى فى خصومة التحكيم – الطبعة الأولى ٢٠٠٩ – منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت .

أ.د. عاشور مبروك :

– النظام الإجرائى لخصومة التحكيم ، الطبعة الثانية ١٩٩٨ ، مكتبة الجلاء بالمنصورة .

– التحكيم ، طبعة ٢٠١٠ ، دار الفكر والقانون ، المنصورة .

أ.د. عاطف الفقى :

التحكيم فى المنازعات البحرية ، دار النضة العربية ١٩٩٧ .

أ.د. على بركات :

– خصومة التحكيم فى القانون المصرى والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ١٩٩٦ .

– الطعن في أحكام التحكيم ، دار النهضة العربية – ٢٠٠٣ .

أ.د. على سالم ابراهيم :

ولاية القضاء علي التحكيم ، دار النهضة العربية – ١٩٩٩ .

أ.د. فتحى والى :

– قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ ، منشأة المعارف بالإسكندرية.

– التحكيم فى المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملا ، الطبعة الأولى ٢٠١٤ ، منشأة المعارف بالإسكندرية .

أ.د. محمد نور عبد الهادى شحاته :

الرقابة القضائية على أعمال المحكمين ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ (سنة إيداع) .

أ.د. محمود السيد عمر التحيوى :

التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، ٢٠٠٦ ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية .

أ.د. محمود مختار أحمد بريرى :

التحكيم التجارى الدولى – الطبعة الثالثة ٢٠٠٧ – دار النهضة العربية .

أ.د. محمود مصطفى يونس :

– قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية .

– المرجع فى أصول التحكيم ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ، دار النهضة العربية .

أ.د. مصطفى محمد الجمال و أ.د. عكاشة محمد عبد العال :

التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت – لبنان .

د. منير عبد المجيد :

الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلى فى القانون الخاص ، طبعة ٢٠٠٠ ، منشأة المعارف بالإسكندرية

أ.د. نبيل إسماعيل عمر :

التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٥ ، دار الجامعة الجديدة .

ثانياً : باللغة الفرنسية :

Ancel (P.): Arbitrage et ordre public fiscal, Rev. Arb 2001 p.269.
Bertin(PH.): Les nouvelles voies de recours en matière d'arbitrage, Gaz. Pal. 1982., Doctr. P.289.
Boulbés (R.) : La violation de l'ordre public, moyen de nullité du compromis d'arbitrage et de sentence arbitrale, JCP.1962 ,I,p.1676.
Crepin (S.): Le contrôle des sentences arbitrales par la cour d'apple de Paris depuis les réformes de 1980 et 1981, Rev-arb. 1991 p.521
Delvolvé (J-L): Essai sur la motivation des sentences arbitrales, Rev. arb., 1989,P.149.
Emmanuel Gaillard : Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international, Recueil Dalloz,20 janvier 2011,p.175 et s.
Jarrosson (Ch.) : L'arbitrage et la convention europeenne des droit de l'homme , rev. arb. 1989 p.573.
Jean Robert : L'arbitrage droit interné droit international privé ,6 ed. Dallz, 1993.
Kessedjian (C.): Principe de la contradiction et arbitrage, Rev. arb. 1995, p.381.
Laurence Franc-Menget: Le nouveau droit français de l'arbitrage interné et international Paris e-bulletin janvier 2011, www.herbertsmith.com/nr/rdonlyres.
LEVEL (P.): Note Sous cass. Civ. 9 juillet 1997, Rev. arb.1998 N°1,p.105.
Loïc Cadiet : Droit Judiciaire Privé , 2^{em} éd. 1998.

Marie Danis et Carine Dupeyron:Réforme de l'arbitrage,www.august-debouzy.com/fr

Mayer (P.): La pouvoir des arbitres pour regler la procedure,Rev. arb.1995.

Pellerin (J.): L'instance au fond devant la cour d'appel après annullation de la sentence, Rev. arb.1993, 198.

Perrot (R.): L'interprétation des sentences arbitrales, Rev. arb. 1969, P.7.

Les voies de recours en matiére d'arbitrage ,Rev.arb.1980,p.268

Philippe Grandjean : La durée de la mission des arbitres , Rev. Arb. 1995.

Revue de veille juridique du 14 janvier 2011:Une importante réforme de l'arbitrage entrera en vigueur le1er mai 2011,www.net-iris.fr/veille-juridique/archives.

Romain Dupeyre: Le nouveau droit français de l'arbitrage est arrivé –www.avocats.fr

RONDEAU–RIVIER(M.-C.):ARBITRAGE,La sentence arbitrale , J.cl.proc.fasc. civ.fasc.1042 .

Seraglini(CH.):L'intensité du contrôle du respect par l'arbitre de l'ordre public, note sous paris 1e ch.C.14 juin 2001,Rev.arb.2001,n°4,p.773.

Vincent (J.) et Guinchard (s.): Procédure civile, 24e éd. 1996 – Dallez.

الفهـرس

البند	العنوان
١	أهمية تحديد أجل للتحكيم
٢	أهمية مد أجل للتحكيم
٣	اشكالية مد أجل التحكيم
٤	خطة البحث
	مبحث تمهيدى فى تعريف أجل التحكيم وصوره وتمييزه
٥	تعريف أجل التحكيم
٦	صور أجل التحكيم
	أ) الأجل الإتفاقى للتحكيم
	ب) الأجل القانونى للتحكيم
	ج) عدم تحديد أجل للتحكيم – التحكيم غير محدد المدة
٧	تمييز أجل التحكيم
	أ) أجل التحكيم وأجل اتفاق التحكيم
	ب) أجل التحكيم وأجل خصومة التحكيم

	المبحث الأول : مد أجل التحكيم باتفاق الأطراف
٨	تمهيد
٩	الإتفاق الصريح على المد
١٠	الإتفاق الضمنى على المد
١١	ضوابط المد المبنى على الإتفاق الضمنى
١٢	مدة المد المبنى على الإتفاق الضمنى
	المبحث الثانى : مد أجل التحكيم بقرار هيئة التحكيم
١٣	تمهيد
١٤	المد بقرار من هيئة التحكيم فى القانون المصرى
١٥	نطاق سلطة هيئة التحكيم فى تحديد مدة المد
١٦	المد بقرار من هيئة التحكيم ونطاق سلطتها فى القانون الفرنسى
١٧	المد بقرار من هيئة التحكيم بتفويض من الأطراف
١٨	أثر وقف اجراءات التحكيم على مد الأجل – المد بقوة القانون
	المبحث الثالث : مد أجل التحكيم بقرار قضائى
١٩	تمهيد
٢٠	المد بقرار قضائى فى القانون الفرنسى

٢١	المد بقرار قضائى فى القانون المصرى – الميعاد الإضافى
٢٢	نقد النص – رأينا الخاص الميعاد الإضافى
	المبحث الرابع : مدة أجل التحكيم فى التحكيم فى قواعد الأونسيترال ومدى تعارضها مع الأجل الإتفاقى أو القانونى
٢٣	تمهيد
٢٤	سلطة هيئة التحكيم فى تحديد المواعيد الإجرائية وتعديلها
٢٥	تعارض قواعد الأونسيترال مع اتفاق التحكيم أو مع قانون دولة مقر التحكيم
٢٦	تعارض قواعد الأونسيترال مع الأجل الإتفاقى
٢٧	تعارض قواعد الأونسيترال مع الأجل القانونى لدولة مقر التحكيم
	الخاتمة
	مراجع البحث
	الفهرس